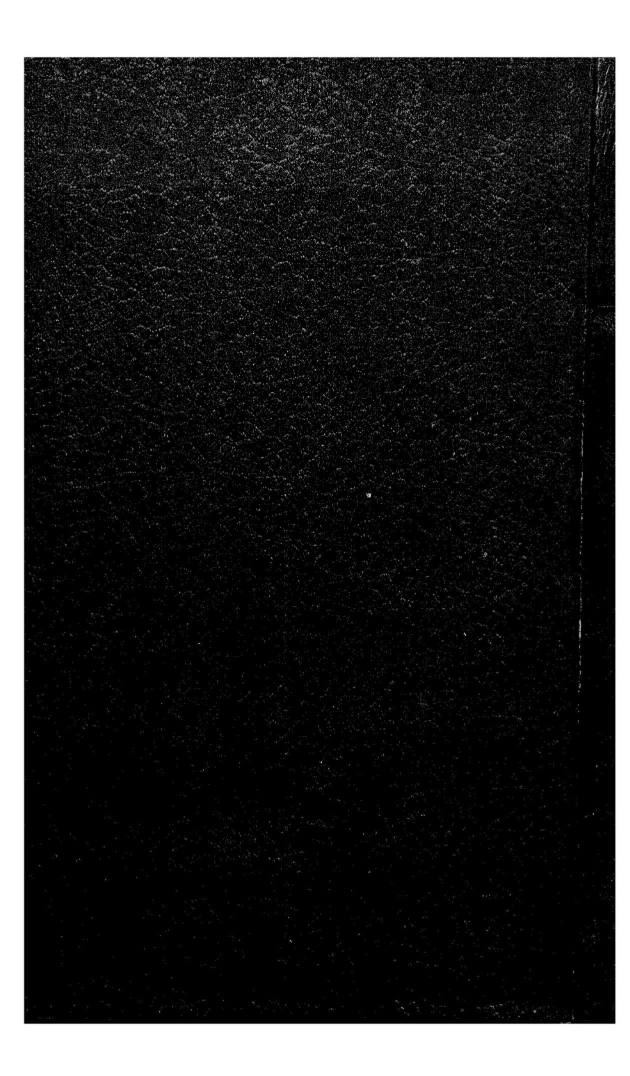


حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه

السيد سابق

ملتزم الطبع والنشر

دار الكتب الحديثة بالقاهرة

ومكتبة المثنى ببغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى الكتاب

كتاب حجة الله البالغة فى علم أسرار أحكام الشريعة ، وفلسفة التشريع الإسلامى ، لمؤلفه الإمام شيخ الإسلام ولى الله الدهلوى — كتاب نادر فى بابه ، مبتكر فى موضوعه ، رائع فى أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربية ، وقوة العبارة وسلامة المنطق ، ووضوح الحجة ، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامى ، والعلوم العقلية .

وقد طبع هذا الكتاب بمصر ثلاث طبعات نفدت كلها ، فقصدنا أن نقدمه للمكتبة الإسلامية ليأخذ مكانه فى العالم الإسلامى كما أخذ مكانته فى الهند فإنه لايزال مقررا فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا هناك إلى يومنا هذا .

وقد روجعت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة فى المطبعة الاميرية ، وتمتاز عليها بحسن التنسيق ، وجمال الإخراج ، وضبط الآيات ، وبيان أرقامها وسورها .

وقد زدنا عليها ما مست الحاجة إليه ، من ضبط بعض الكلمات ، ومناقشة بعض الأفكار ، والتعقيب عليها فى ضوء ما أسفر عنه العلم الحديث ، ولم نكثر من هذا التعقيب دفعا للاطالة ، نظرا لضخامة الكتاب واكتفاء بالتعليقات الموجودة على هامش النسخة الأميرية التى كتبها بعض العلماء الهنود .

وقد أردنا أن نحقق الاعلام والأحاديث النبوية فيه ، ولكنا وجدنا أن هذا يحتاج إلى كتاب مستقل لكثرتها . نعد بإخراجه عندما تواتينا الفرصة ، ويسمح الوقت .

ونعرض فيما يلى لأمور لا بد من تجليتها فى هذا التمهيد وهى :

١ — تاريخ الإسلام فى الهند .

٢ ــ آثار الإسلام فى الهند .
٣ ــ أسباب تقلص ظل الدعوة الإسلامية فى الهند .
٤ ــ عصر ولى الله الدهلوى .
٥ ــ الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية فى هذا العصر .
٦ ــ حياة المؤلف ونشأته، ومكانته العلمية. ومؤلفاته ودوره فى الإصلاح

الإسلام فى الهند

بدأ فجر الإسلام يطلع على الهند ، وبدأت أشعته تغمر هذه البلاد الرحبة الفسيحة ، ولم يكن ذلك فى وقت متأخر عن صدر الإسلام ، وإنما كان فى عهد الخلافة الراشدة الذى بدأ فيه الإسلام يزحف شرقا وغربا وشمالا وجنوبا ، وبدأت موجاته تجتاز الحدود والسدود معلنة فى الدنيا كلمة الله ومبشرة بدينه .

ولم تكن شبه جزيرة الهند منقطعة عن جزيرة العرب ، منزل الوحى ومهبط الرسالة ومشرق النور ، فقد كان ثمة تجارة بين العرب والهنود منذ أقدم العصور .

فقد كان تجار العرب يرتادون شواطئ الهند الغربية ، ويبحرون من سيراف والأبلة(١) ويمرون بشواطئ الهند الغربية وجزيرة سرنديب حتى يصلوا إلى شواطئ الهند الشرقية ، ومن هناك كانوا يبحرون إلى الصين ، وبقيت هذه الصلات التجارية قائمة حتى جاء الإسلام فدخل الهند فى العهد المبكر مع التجار المسلمين العرب .

ولم تكن هذه هى الوسيلة الوحيدة التى دخل بها الإسلام هذه البلاد وإنما كانت هناك وسيلة أخرى ، فقد قامت حملات عسكرية فى عهد عمر بن الخطاب إلا أنها لم تأخذ شكلها القوى إلا عام ٩٢ هجرية حين دخل محمد بن القاسم

---

(١) موان قديمة فى الخليج العربى .

الثقفي بلاد السند(١) الواقعة على شاطئ الهند الغربي الشمالي ، وفتح الطريق لسيطرة الدولة الأموية على مساحة واسعة من الهند .

وبقي الوضع كما هو في عهد الأمويين والعباسيين ، فلما أخذ الضعف يدب في الدولة العباسية وأخذ نفوذها يتقلص شيئا فشيئا . حينئذ استغل بعض الأمراء هذا الضعف فاستقل بحكمها ، وبقي الأمر هكذا حتى جاء محمود الغزنوي — (٣٨٨ — ٤٢١ هـ) إلى الهند من جهة الحدود الشمالية الغربية ، ووجه حملات من (غزنة) وتابعها حتى أخضع لحكمه جزءا كبيرا من أرض الهند .

وقامت الدولة الغورية بعد الدولة الغزنوية ، وسارت على خطتها في الغزو والفتح وتطهير الأرض من الوثنية وعبادة الأصنام .

ثم تتابعت الحملات حتى أصبحت الهند كلها خاضعة لحكم الملوك المسلمين، واتخذوا دهلي عاصمة لها .

فلما جاءت الدولة التيمورية أو الدولة المغولية سنة ٩٣٢ هـ ١٥٢٦ ميلادية — كان الأمر قد استقر ، وبلغ الحكم الإسلامي أوجه ، واتسع نطاق الدولة ، فانتظمت الهند كلها ، وزادت قوتها وازدهرت فيها الحضارة ، وبلغت الهند من المجادة والسيادة إلى الحد الذي ظل فيه رسول جيمس الأول ملك انجلترا أكثر من سنتين في الهند يحاول مقابلة الامبراطور (جها نكير) فلم يتم له شرف هذه المقابلة(٢) ، فتوسل في ضراعة أن يأخذ كتابا منه يحمله إلى إنجلترا فرد عليه الوزير الأول قائلا : « إن مما لا يناسب قدر ملك مغولي مسلم أن يكتب كتابا إلى سيد جزيرة صغيرة يسكنها صيادون بائسون » .

---

(١) المنطقة التي تكون باكستان الغربية اليوم

(٢) كان ذلك أوائل القرن السابع عشر .

إلا أن أمر الدولة بدأ يضعف بعد الامبراطور « أورنجزيب » الذى وحد الهند كلها تقريبا تحت رايته ، وحكم البلاد حكما إسلاميا حازما ، فقد جاء بعده أباطرة ضعاف كان جل همهم إنفاق المال فى الترف والبذخ ولذائذ العيش ومتع الحياة .

فأخذت الدولة تضمر ، وظلها يتقلص شيئاً فشيئاً ، وأخذ الأمراء يستقلون بالولايات وأتيحت الفرص لامراء السيخ أن يحاربوا الدولة ، وينتقصوها من أطرافها ويقتطعوا لهم من جسمها الكبير ممالك وولايات .

وما زال هذا الضعف يسرى فى جسد الدولة ، وهذا التفتت يعمل على فصم وحدتها حتى ذهب سلطانها ، وضاع نفوذها ، ووجد الإنجليز الفرصة مواتية لبسط نفوذهم وكانوا من قبل على علم وصلة وثيقة بالبلاد عن طريق شركة الهند الإنجليزية . . كانت الفرصة متاحة للانجليز فتدخلوا فى حكم البلاد بطريقتهم الماكرة وأسلوبهم الملتوى ونفوذهم الاقتصادى ووضعوا أيديهم على الدخل ، وما زال نفوذهم يقوى وسلطانهم يشتد حتى دخل الإمبراطور المسلم القابع على عرشه فى دائرة نفوذهم وتحت سيطرتهم .

لم يستكن المسلمون لهذا التدخل ، ولم يرضوا عنه ، ولم يستسلموا استسلام الخانع الذليل ، بل قاوموا هذا التدخل ،وقاموا بثورات ضد هذا العدو الدخيل ، ولكن بعد فوات الأوان .

فقد كان الإنجليز أعدوا أنفسهم الإعداد الذى يمكنهم من السيطرة وبسط النفوذ فى الوقت الذى كان فيه مرض الشيخوخة قد دب فى أعصاب الدولة فأعجزها عن المقاومة ، وأقعدها عن النهوض ، وحال بينها وبين الظفر والانتصار .

وكان من أواخر هذه الثورات الثورة العاتية التى قامت لإنقاذ البلاد سنة ١٢٧٤ هـ — ١٨٥٧ م إلا أنها كانت مثل الثورات التى سبقتها .

وبعدها أعلنت الملكة فكتوريا ضم الهند لمستعمرات التاج البريطانى وبقى الإنجليز أصحاب الأمر والنهى والحول والطول فى هذه البلاد ، ولم يخرجوا منها إلا فى السنوات الأخيرة بعد أن قسموها إلى دولتين : الباكستان ، والهند .

آثار الإسلام فى الهند:

لقد قضى المسلمون فى الهند أكثر من سبعة قرون كان لهم فيها السيادة والحكم ، وبالرغم من أن الملوك الذين حكموا لم يكونوا يمثلون الإسلام الصحيح إلا أن الإسلام قد نقل الهند وطورها تطويراً جديداً ، ويمكن تلخيص الآثار التى تركها الإسلام فيما يلى(١) :

١ — وصل الإسلام الهند بالبلدان الخارجية ، حتى ازدهرت فيها الملاحة والتجارة البحرية التى كانت مفقودة فيها منذ قرون .

٢ — بسط الأمن جناحيه فى أكثر بقاع الهند ، ولاسيما أقطارها الشمالية وذلك لم يكن متيسراً قبل حلول المسلمين .

٣ — تكونت وحدة سياسية بتأسيس قسم واحد من الحكومة فى جميع أقسام الهند .

٤ — اتحدت الأوضاع والملابس فى الطبقات العالية والمتوسطة من غير ما فرق بين المسلمين والهنادك .

٥ — نشأ فن جديد محترم من الفنون الهندية والصينية وكذلك تكون فن حديث بديع فى البناء وترقت صناعات حديثة أخرى من الطراز العالى .

٦ — ظهرت لغة مشتركة مسماة بالهند وستانية (وهى الأوردية) وكذلك راج أسلوب خاص فى الإنشاء بالدوائر الرسمية أنتجه الكتاب

(١) عن مجلة الضياء للأستاذ مسعود الندوى .

الهنادك العاملون فيها وازداد هذا الأسلوب رواجا حتى استعاره كتاب اللغة المرهتية فى كتاباتهم ونسجوا على منواله .

٧ ــ تمكنت اللغات الأهلية من الذيوع والانتشار تحت ظلال الحكومة المركزية فى دلهى ولم يتيسر ذلك من قبل .

٨ ــ التجديد الدينى وظهور المتصوفة أيضاً مدين لقدوم المسلمين ورسوخ أقدامهم فى الهند .

٩ ــ ازْدَادَت الكتب التاريخية واتسع نطاقها حتى أصبح التاريخ فناً مستقلا .

١٠ــ كل ما حصل من الرقى فى فنون الحرب وأدوات الحضارة يرجع فضله إلى الحكومات الإسلامية .

تقلص ظل الدعوة الإسلامية فى الهند :

ومع أن الإسلام لبث فى الهند زهاء سبعة قرون ترك فيها هذه الآثار وكان فيها الحاكم الذى لا يعلو على سلطانه سلطان ، وكان يمكن فى هذه الفترة الطويلة أن يمحو الوثنية من شبه الجزيرة الهندية ، ويقضى على كل لون من ألوان الخرافات والعقائد التى لا تتلاقى مع العقل ولا تتفق مع المنطق كعهد الاسلام فى كثير من البلاد التى حكمها ــ إلا أن ثمة موانع حالت دون تحقيق هذا الهدف .

وهذه الموانع تعرض لها الأستاذ مسعود الندوى فى كتابه تاريخ الدعوة الإسلامية فى الهند والباكستان ، فقال :

إن الملوك الذين دخلوا الهند فى القرن الرابع للهجرة ومابعده ما اهتموا بدعوة الإسلام فى قليل ولا كثير ، وإنما كان جل همهم فى توطيد الملك وإنفاق الأموال فى الترف والبذخ ولذائذ العيش ومتع الحياة الدنيا الفانية .

ولعمر الحق إنهم لو اعتنوا بدعوة الإسلام ونشر كلمة الحق معشار

ما عنوا به من تشييد بنيان الملك، و توطيد دعائم العز الزائل، لتبدلت الأرض غير الأرض وانعدم الكفر من بلاد الهند قاطبة ، والذى نراه اليوم من اسم الإسلام فى هذه البلاد وارتفاع كلمته فى بعض أقطارها ، فالفضل فيه يرجع إلى العلماء والمشايخ الذين هجروا أوطانهم فى بلدان الإسلام ودخلوا الهند دعاة مرشدين ،وخالطوا أهلها وعاشروهم ولقنوهم مبادىء الدين الحق، وعلموهم آداب الإسلام ، فتأثر سكان البلاد بأخلاقهم الزكية وسجاياهم العالية ، واختاروا الإسلام دينا لهم عن طيب نفس وانشراح صدر .

لكن أعمال بعض دعاة الحق والسلام من التجار والعلماء والمشايخ لاتبرىء ساحة الملوك المسلمين وأصحاب السلطان منهم من تبعة هذه الغفلة المنكرة والتهاون الشنيع فى أمر الدعوة .

وإن ننس لا ننس أن بلادنا قد حرمت أقدام الفاتحين من العرب ممن تشرفوا بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو استفادوا من أصحابه الكرام رضى الله عنهم — الذين ما دخلوا قطرا إلا أثروا فيه تأثيرا وصبغوه بصبغتهم الإسلامية العربية وبدلوه تبديلا ، والذين جاءوا منهم إلى بلاد السند وفتحوها ، لم يمتد زمن ملكهم ، ولا توغلوا فى داخل البلاد ، وإنما ابتليت بلادنا برجال وجماعات من المغول والترك الذين دخلوها فاتحين ولم يكن لهم علم بمبادىء الإسلام ، ولا بقوانينه الاجتماعية ، وذلك أنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فلم تخالط قلوبهم بشاشة الإيمان بعد .

وذلك من أسباب تقلص ظل الدعوة الإسلامية فى الهند وانتكاس رايتها وعدم سيرها على المنهاج القويم المعتدل . هذه واحدة .

والثانية أن الذين أسلموا من المنبوذين والطبقات المضطهدة لم يعن بتربيتهم و تنشئتهم على آداب الإسلام وأخلاقه العاليه ، فبقيت الآلاف

المؤلفة من أولئك متمسكة بعاداتها ورسومها الوثنيه ، وشعائرها المتوارثة . المناقضة لروح الدين الحنيف وتعاليمه النقية الطاهرة .

والثالثة أن العلماء والمشايخ الذين وردوا الهند فى عهود الملوك المسلمين ونشروا فيها العلم كان جلهم — إن لم يكن كلهم — من علماء ما وراء النهر الذين كان معظم اعتمادهم على كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية ، فما كانوا يعنون بدراسة القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف إلا تحلة القسم ومما زاد الطين بلة أنهم كانوا جد مولعين بخرافات اليونان وعلومهم التى أكل عليها الدهر وشرب . حتى إنه لم يبق فى بلاد اليونان نفسها من يعرف اسمها ورسمها ، فأصبح مسلمو الهند يتسكعون فى ظلمات علوم اليونان ، وكلما أفاقوا منها قليلا انصرفوا إلى كتب فى الفقه لا تسمن طالب العلم فى علمه ولا تغنى من جوع ، وأكبوا على أسفار فى الفروع والخلافيات لاتروى الغليل ولا تشفى العليل .

والرابعة أن الحكومات المنتمية إلى الإسلام والتى قامت وازدهرت فى الهند كانت كلها ملكا شخصيا أرستقراطيا لا يستند إلى الشريعة الإسلامية ، ولا يتقيد بقوانينها وأحكامها إلا قليلا ، فما كان من هم أولئك الملوك إلا أن يروا مما لكهم مرتفعة الأعلام، شامخة الذرى، مسموعة الكلمة، عزيزة الجانب، ينقاد لها الأهالى ، وتخضع لها شعوب الهند المختلفة سواء عليهم فى ذلك ارتفعت راية الإسلام أم انتكست .

هذه هى الأسباب المهمة والعوامل الجوهرية التى سببت تقلص ظل الدعوة الإسلامية وأفضت إلى بقاء الجزء الأكبر من سكانها مستمسكا بعقائده الوثنية، غارقا فى لجج الشرك والأوهام الجاهلية. وكذلك كان لها تأثير فى بقاء الذين أسلموا منهم على عاداتهم وتقاليدهم وعدم اصطباغهم بصبغة الإسلام والآداب الإســـلامية ، وجاء ضغثا على إبالة تأثر المشايخ

والصوفية من المسلمين بتعاليم المتصوفة من البراهمة ، فنشأ فيهم القائلون بنظريات وحدة الوجود والحلول ، والمتبعون لمتصوفة الهنادك فى رهبانيتهم الباطله ورياضاتهم المخالفة لما جاء به الدين الحنيف ،من نظام للحياة معتدل جامع بَينَ حسنات الدنيا والآخرة .

عصر المؤلف

ولقد كان للعلماء دور كبير فى الإصلاح ، إليه يرجع الفضل فى بقاء الإسلام إلى يومنا هذا فى الهند ؛ ولشيخ الإسلام ولى الله الدهلوى القدح المعلى فى هذا الجانب .

فقد كان عصر المؤلف عصر فوضى واضطراب فى كل جانب من جوانب الحياة ، سواء أكان سياسيا أم علميا أم اجتماعيا ، ولنلق نظرة عابرة على كل جانب من هذه الجوانب .

الجانب السياسى

فى تلك الفترة التى نشأ فيها المؤلف كانت الامبراطورية المغولية التى امتدت من — بكين — إلى بولندا — ومن — بغداد — إلى غابات سيبريا — قد تفككت أوصالها واضمحل بناؤها وسرى الضعف فى أجزائها وجلس على عرشها ملوك ضعاف منحاون . ليس لهم من السلطة إلا اسمها . فهم من طراز الخلفاء العباسيين فى بغداد فى العهد الأخير، فقد كانوا كالأيتام بين أوصياء لئام. لا يملكون من أمرهم شيئا ، ينصبون ويعزلون كقطع الشطرنج . واضطرب حبل الدولة وكثرت الفتن والمصائب ، وثار الأمراء وولاة المقاطعات . ومما ساعد على ذلك تزايد القوة البريطانية فى الهند .

وأصبح الإسلام معرضا لخطر الانكماش والتقلص من أثر تزايد التأثير الغربى . وبدأ يظهر بوضوح ضعف الأنظمة المحلية من القانون والنظام القضائى بمقارنتهما بالقانون الانجليزى العام . وإزاء هذا فقد ثار الأمراء وولاة المقاطعات على الحكومة المركزية واستبدوا بالأمر دونها .

وتطلع أمراء الهنادك وزعماؤهم إلى استرداد ملك آبائهم، ونجحت طوائف جديدة فى مختلف أقطار البلاد التى تنازع الحكومة المغولية والتى لا تكاد تذعن لأمرها .

ومما يدل على مدى الاضطراب وتغلغل الفوضى فى البلاد ، أن الشيخ عاصر تسعة ملوك ، لاهم لهم إلا السيطرة على الحكم والتمتع بالشهوات . فقد توفى أورنكزيب وعمر الشيخ أربع سنوات وعاش حتى عاصر بعده عدة ملوك آخرين . آخرهم شاه عالم ثانى

الجانب العلمى

١ — وكما وقع الاضطراب فى الجانب السياسى فقد وقع مثله فى الجانب العلمى . فقد كان علم الكلام وهو قوام الدين يعتمد على الفلسفة اليونانية وتعليقاتها . وقد أفسد ذلك التوحيد الإسلامى وأحاطت غيوم الجهالة بالعقيدة.

٢ — أما التصوف فكان يعتمد على الرسوم والشعائر التى لا تهذب نفساً ولا ترفع رأساً والتى لا صلة لها بالإسلام . وكان كل ما يتصل بقضاياهم الحلول والاتحاد .

٣ — وكان الفقه يعتمد على المذهب الحنفى وفروعه . وكان هذا المذهب مقدساً عند الهنود كأنه منزل من عند الله .

ولم يكن للشعب اتصال مباشر بالكتاب والسنة . وقد حال العلماء بينه وبين دراسة القرآن وفهمه . بحجة صعوبة فهمه بالنسبة للعامة وخوف انحلال سلطتهم الروحية وسيادتهم العلمية .

يضاف إلى ذلك كله أن ثقافة علماء الهند ضعيفة وضئيلة فى العلوم الدينية وبضاعتهم مزجاة خصوصاً فى الحديث .

الجانب الاجتماعى : —

كان من نتائج الفوضى السياسية والعلمية أن جمهور المسلمين لم يعن

الملوك ولا رجال حاشيتهم بتربيتهم ، ولم يهتموا بتثقيفهم ، وإشاعة الوعى الثقافى بينهم ، وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية . بل جعلوهم عالة على الحكومة مخافة أن تنشأ حركة تتحدى الحكومة وتثير الأهالى للوقوف فى وجه طغيانهم وجبروتهم .

فى هذا الجو الملبد بالغيوم وما لابسه من أحداث . ظهر الشيخ ولى الله فطلع كما يطلع الفجر وأتى الشيخ ولى الله ليظهر عقيدة الإسلام الأصلية ويطهر حقائقه مما علق بها من أباطيل وأوهام ، وليضرب مثلا رائعا فى العلم والصلاح والتعمق الفلسفى باحثا عن المعانى والأفكار .

فمن هو هذا الشيخ ، وما تاريخ حياته ، وآثاره فى الإصلاح ؟

حياة المؤلف

اسمه : ولقبه : وشهرته : —

اسمه : أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمرى الدهلوى .

ولقبه : قطب الدين. ولقب بذلك بسبب أن الشيخ قطب الدين بختيار الأوشى رأى رؤيا صالحة للشيخ عبد الرحيم رأى أنه سيولد له ولد صالح. ورغب أن يسميه باسمه إذا تحققت رؤياه — فلما ولد المولود وتحققت الرؤيا . لقب بهذا اللقب . وكانت ولادته ليوم الأربعاء ١٤ شوال سنة ١١١٤ هـ ١٧٠٤م ببلدة دهلى، وتوفى بها رحمه الله فى شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف، ودفن عند والده خارج البلدة، وله اثنتان وستون سنة وشهرته التى اشتهر بها . هى شاه(١) ولى الله .

---

(١) شاه كلمة فارسية معناها الملك يلقب بها الصوفية والمشايخ ولما كان الإمام ولى الله من بيوت التصوف والطريقة منذ القدم فقد لقب هو وأبوه وأنجاله كلهم بهذا اللقب —

نسبه وأسرته :

وهو حسيب نسيب إذ أن آباءه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد ، وله مشهد ببلدة « سونى بت » وهو مشهد معروف يزار .

وجده الشيخ وجيه الدين العمرى الشهيد حفيد للسيد نور الجبار المشهدى . وهو متصل بالإمام موسى الكاظم .

وأبوه الشيخ عبد الرحيم . وهو من وجوه مشايخ دهلى ومن أعيانهم . ومن العلماء الممتازين الذين راجعوا الفتاوى الهندية المشهورة . وله حظ وافر من العلوم مع علو كعبه فى عدة فنون وخصوصاً فى التصوف وقد وقع الاتفاق على كمال فضله بين أهل العلم والمعرفة وانتهى إليه الورع وحسن السمت والتواضع والاشتغال بخاصة النفس .

دراسته . —

يمكن تقسيم مراحل دراسة الشيخ ولى الله إلى ثلاث مراحل :

١ — المرحلة الأولى : وقد حفظ فيها القرآن الكريم وسنه لم يتجاوز السابعة .

٢ — المرحلة الثانية : وفيها درس على والده علوم زمانه . وهى اللغة والتفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف والعقائد والمنطق والطب والفلسفة والهيئة والحساب . وأتم ذلك وسنه ١٥ سنة .

وحينما توفى ، أبوه سنة ١١٣١ هـ — ١٧١٩ م قام بالتدريس بمدرسة أبيه (الرحيمية) واشتهر بالتفوق فوفد عليه الطلاب من كل ناحية .

٣ — المرحلة الثالثة : وهذه المرحلة لم تتجاوز العامين . فقد رحل إلى الحجاز سنة ١١٤٣ هـ وعاد منها إلى الهند سنة ١١٤٥ هـ .

وفى خلال هذين العامين اللذين أقامهما بالحرمين الشريفين صحب العلماء

هناك وتتلمذ على كبار الشيوخ ودرس الحديث وغيره من العلوم . كما أدى فريضة الحج . وبعد عودته استأنف حياة الجهاد ،فاخذ ينشر علمه على الناس واشتغل بوظيفة التدريس والتأليف فى بيت أبيه أولا ، فلما كثر طلابه واشتهر أمره أعطاه السلطان محمد شاه بناء كبيراً للمدرسة وافتتحها بنفسه واشتهرت (بدار العلوم) تخرج علماء ممتازين على غراره فى العلم والبحث .

مكانته العلمية : —

وكان اجتهاد الشيخ ولى الله وتفانيه فى العلم وإقباله على الله من الأسباب التى جعلته علماً من الأعلام وإماماً من الأئمة ومصلحاً من المصلحين ومجدداً من خيرة رجالات التجديد

وقد بلغ منزلة لا تقل عن المنزلة التى بلغها حجة الاسلام الغزالى وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وقد جمع الله له من العلوم والمعارف ما جعله سيد قومه غير منازع ففى اللغة : كان من كبار علمائها وكان يحسن العربية والفارسية كأحد أبنائها وفى الفقه : اهتم بدراسة المذاهب الأربعة وأصولها ونظر فى الأحاديث التى يعتمد عليها أصحاب المذاهب فى بناء الأحكام وارتضى منها طريقة الفقهاء المحدثين .

وفى الحديث : حفظ المتون وضبط الأسانيد حتى قيل أنه لم يتفق لأحد مثله . ممن كان يعتنى بهذا العلم من أهل قطره ما اتفق له من رواية الحديث وإشاعته .

وفى تفسير القرآن : توفر له منه حظ كبير . وفى تفسيره (الفوز الكبير) شاهد على علو كعبه فى هذا الفن .

وفى أصول الفقه : شرح أصول المذاهب المختلفة وجمعها وبين الفرق بين الأمور الجدلية والأصول الفقهية ورد وجوه الاستنباط على كثرتها

إلى عشرة ، وأسس قواعد الجمع بين مختلف الأدلة وبين قوانين الترجيح .

وفى علم العقائد وأصول الدين : رد العقيدة إلى ما كانت عليه على عهد السلف ونقاها من الشوائب التى لحقت بها .

وأما آداب السلوك وعلم الحقائق : فإن له فيها مجالا واسعاً وميداناً فسيحاً وليس أدل على ذلك من آثاره العلمية التى تركها والتى تبلغ حوالى مائة كتاب ورسالة بالعربية والفارسية . وفيما يلى نذكر بعض هذه الكتب التى تدل على سعة أفقه وغزارة علمه .

مؤلفاته

من مؤلفاته فى التفسير :

« فتح الرحمن فى ترجمة القرآن » بالفارسية وهى على شاكلة النظم العربى فى قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك .

« الزهراوين » فى تفسير سورة البقرة وآل عمران .

« الفوز الكبير » فى أصول التفسير ذكر فيه العلوم الخمسة القرآنية وتأويل الحروف المقطعات وحقائق أخرى .

« تأويل الأحاديث » رسالة نفيسة له بالعربية فى توجيه قصص الأنبياء عليهم السلام ، وبيان مباديها التى نشأت من استعداد النبى وقابلية قومه ، ومن التدبير الذى دبرته الحكمة الإلهية فى زمانه .

« الفتح المنير » وهو الجزء الخامس من « الفوز الكبير » ، اقتصر فيه على غريب القرآن وتفسيره بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

رسالة نفيسة له بالفارسية فى قواعد ترجمة القرآن وحل مشكلاتها.

منهياته على « فتح الرحمن » جمعها فى رسالة مفردة له .

ومن مصنفاته فى الحديث وما يتعلق به

« المصفى شرح الموطأ » برواية يحيى بن يحيى الليثى مع حذف أقوال الإمام وبعض بلاغياته وتكلم فيه كلام المجتهدين .

« المسوى شرح الموطأ » مكتفياً فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب .

« شرح تراجم الأبواب للبخارى » أتى فيه بتحقيقات عجيبة وتدقيقات غريبة .

« النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر » .

« الأربعين » جمع فيه أربعين حديثاً قليلة الألفاظ كثيرة المعانى رواها عن شيخه أبى طاهر بسنده المتصل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه .

« الدر الثمين فى مبشرات النبى الأمين » .

« الإرشاد فى مهمات الاسناد » .

« إنسان العين فى مشايخ الحرمين » .

رسالة بسيطة له فى الأسانيد بالفارسية مشتملة على تحقيقات غريبة وتدقيقات عجيبة .

ومن مصنفاته فى أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها :

« حجة الله البالغة » فى علم أسرار الشريعة ولم يتكلم فى هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع وتمهيد المقدمات والمبادىء واستنتاج المقاصد .

« إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء » كتاب عديم النظير فى بابه لم يؤلف مثله قبله ولا بعده يدل على أن صاحبه بحر زاخر .

« قرة العينين فى تفضيل الشيخين » بالفارسى .

« حسن العقيدة » رسالة مختصرة له فى العقائد بالعربية .

« الانصاف » فى بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين .

« عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد » .

« البدور البازغة » فى الكلام .

« المقدمة السنية فى انتصار الفرقة السنية » .

ومن مصنفاته فى الحقائق والمعارف والسلوك وغيرها .

المكتوب المدنى المرسل إلى اسماعيل بن عبد الله الرومى فى حقائق التوحيد .

« ألطاف القدس فى لطائف النفس » .

« القول الجميل فى بيان سواء السبيل » فى سلوك الطرق الثلاثة المشهورة القادرية والجشتبنة والنقشبدية .

« الانتباه فى سلاسل أولياء الله » كتاب مبسوط فى شرح السلاسل المشهورة والغير مشهورة .

« الهمعات » رسالة نفيسة بالفارسية فى بيان النسبة إلى الله .

« اللمحات » .

« السطعات » فى بعض ما أفاض الله على قلبه .

« الهوامع » فى شرح « حزب البحر » على لسان الحقائق والمعارف .

« شفاء القلوب » فى الحقائق والمعارف .

« الخير الكثير » .

« التفهيمات الإلهية » .

« فيوض الحرمين » .

« رسالة له بالعربية فى جواب مسائل الشيخ عبد الله بن عبد الباقى الدهلوى على الوجه الذى اقتضاه كشفه .

ومن مصنفاته فى السر والأدب :

« سرور المحزون » مختصر بالفارسى ملخص من « نور العيون فى تلخيص سير الأمين والمأمون » لابن سيد الناس ، صنفه بأمر الشيخ الكبير جان جانان العلوى الدهلوى .

« أنفاس العارفين » رسالة بسيطة له تشتمل على تراجم آبائه والكبار من أسرته وعلى سيرهم وبعض وقائعهم وأذواقهم ومعارفهم .

« أطيب النغم فى مدح سيد العرب والعجم » شرح فيه بائيته .
رسالة له شرح فيها رباعياته بالفارسية .

ديوان الشعر العربى جمعه ولده الشيخ عبد العزيز ورتبه الشيخ رفيع الدين .

دورهُ فى الأصلاح :

هذه بعض آثار المؤلف العلمية ، أما دوره فى الاصلاح فقد كان لهذا الإمام دور كبير فيه ، نظر فرأى أن بناء الدولة الإسلامية يكاد ينهار كما سبقت الإشارة إلى ذلك فقام هو وتلامذته لينقذ ما يمكن انقاذه ، وركز جهاده فى التدريس والتأليف والنصح لعامة الناس وخاصتهم ، وكان بروحه الصوفيه وآرائه الجليلة فى فهم القرآن والحديث وحملته على التقليد الأعمى والتزمت والجمود صاحب مدرسة عظيمة كان لها أثرها فى تطور الفكر فى الهند ، حتى إن أولاده وتلامذته ساروا على نهجه وانتسبوا إلى مدرسته ولازالوا منتسبين لها إلى الآن .

ولما كان كثير من هؤلاء العلماء المنتسبين إلى مدرسته الفكرية الصوفية قد أثروا تأثيراً كبيراً فى مجرى الحياة وفى حوادث الهند وثورتها فإن شاه ولى الله قد عد رأس هؤلاء المجاهدين فى سبيل الله . ولا يتسع المجال لسرد أعمال هذا الرجل العظيم فإن استيفاء الكلام فى هذا الموضوع مما لا تتسع له هذه الصفحات ولكن يمكن حصر الأعمال العظيمة التى نهض بها فيما يلى :

١ — فى جانب السياسة والحكم ألف كتابه الممتع « إزالة الخفا عن تاريخ الخلفا » أثبت فيه فضل الخلفاء الراشدين المهديين وبين فضلهم على الأمة كما أوضح فيه خصائص الدولة الإسلامية وأسباب نهوضها وهبوطها وفصل القول عن أسس الحكومة الإسلامية وواجباتها ومسئولية القائمين بها .

٢ — وفى جانب العقائد أرشد إلى الحق وبين أسرار الشريعة وما فى

النصوص من المعانى السامية والتوجيهات الحكيمة ما كان له أثر فى لفت أنظار العلماء إلى فساد الرأى الذى كانوا عليه منذ عدة قرون .

٣ — وفى جانب دراسة القرآن الكريم دعا إلى تدبر معانيه والوقوف عند حكمه وأسراره وأحكامه ، وصنف كتاباً جامعاً فى أصول التفسير فاتجه الدارسون وأهل العلم إلى هذه الناحية من دراسة القرآن الكريم وتدبر آياته والاهتداء بهديه بعد أن كانوا لا يهتمون بهـــذا الجانب ولا يعيرونه التفاتاً .

٤ — دعا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة وترك التقليد وعدم الأخذ بأقوال الفقهاء إلا بعد البحث والتحقيق ومعرفة حججهم .

وكانت فكرته فى أساسها التوفيق بين المذاهب فإن تعذر ذلك أخذ بما يوافق الأحاديث الصحيحة ورجحه على غيره ، وأوضح ذلك فى كتاب « الانصاف فى بيان سبب الاختلاف » وفى كتابه هذا «حجة الله البالغة» .

٥ — بذل أقصى جهد فى علوم السنة ونشرها بين الناس فشرح الموطأ وتراجم أبواب صحيح البخارى وكتب رسالة باسم « الفضل المبين من حديث النبى الأمين » .

٦ — كان الناس يجهلون اللغة العربية جهلا تاماً فترجم ألفاظ القرآن الكريم ومفرداته إلى اللغة الفارسية(١) ليفهم العامة معناها عند القراءة بأصله العربى .

٧ — لاحظ أن العالم الإسلامى مقبل على تطور جديد وأنه سوف يستقبل عصراً يقوم بناؤه على العقل وما يكتسبه من علم وأنه سوف يواجه ثورة فكرية عارمة ولا بد من إيضاح الفكرة الإسلامية وجلائها وبيان أسرار الدين وحكمه وأصول التشريع الإسلامى وأسسه فى تنظيم الحياة والمجتمع فألف كتابه الفريد فى بابه — حجة الله البالغة — .

---

(١) كانت هى اللغة الرسمية حينذاك .

٨ كما لاحظ أنه لا أمل فى نهضة الأسرة المالكة الهندية وتجديد شباب الدولة التيمورية لأنه كما قال ابن خلدون « إذا نزل الهرم بدولة لا يرتفع » فلا فائدة من بذل الجهود فى إصلاحها وتضييع الوقت فى تقويتها ولا بد من إعداد جماعة تحدث انقلاباً إسلامياً وتؤسس دولة إسلامية جديدة على أساس دينى علمى جديد .(١)

نجاحه فى عمله

وبقيام الشيخ ولى الله بهذه الأعمال المجيدة ، وباضطلاعه بهذا التجديد الإسلامى ، وبنشره للعلم الصحيح ، وبإذاعته مصادر الدين الأولى نجح فى مهمته وتخرج على يديه طبقة صالحة من أبنائه وتلامذته ، قاموا بالأمر من بعده ونهضوا بالدعوة لأعلاء كلمة الله ونشر رسالته فى الأرض .

قال الشيخ مسعود الندوى :

ومن منّ الله ونعمه السابغة عليه أن رزقه أنجالا بررة ، كل منهم طود علم راسخ ، وقد أفادوا جماغفيرا من الناس حتى نهلت أرض الهند من علوم الكتاب والسنة وعلت ، والذى نشاهده اليوم من ذيوع علوم القرآن والسنة وانتشار التعاليم الدينية الصحيحة إنما يرجع فضله إلى الإمام ولى الله وأنجاله الغر الميامين النجباء . فلا تجد اليوم فى الهند أحداً ممن له نصيب فى العلم إلا وهو يمت بسبب إلى هذا البيت العلمى الكريم .

وكذلك نبغ من أحفاد الأمام وتلاميذ أبنائه وتلاميذهم من نوروا أرجاء الهند المظلمة ، بأنوار الكتاب والسنة وأضاءوا جوانبها بمصابيح العلم والتقى :

فالحقيقة التى لا مراء فيها أن كل ما ظهر فى هذه البلاد من تباشير الإصلاح والتجديد ، وما تم على أيدى العلماء والمجاهدين من أهلها من خدمات للدين عظيمة ، من القرن الثانى عشر للهجرة إلى اليوم ، إنما هو من ثمرات تلك الدوحة الزكية التى غرسها الإمام ولى الله ، وتعهدها بالسقى والتشذيب أبناؤه وتلاميذه .

(١) يراجع مقال « تاريخ الإسلام فى الهند » بمجلة البعث للسيد أبى الحسن الندوى .

وإن ننس لا ننس من بينهم أنجاله الأربعة والكواكب المنيرة : الشاه عبد العزيز (١١٥٩ — ١٢٣٩) هـ والشاه رفيع الدين (١١٦٣ — ١٢٣٣) والشاه عبد القادر المتوفى (١٢٣٠) والشاه عبد الغنى المتوفى سنة ١٢٢٧هـ وسبطه الشاه محمد اسحاق المتوفى ١٢٦٢ وحفيده الشاه اسماعيل الهنيد المتوفى سنة ١٢٤٦ .

ولكل من هؤلاء مصنفات سائرة مسير الشمس ولا تزال تضىء ظلمات الريب وتهتك ستور الزندقة وتنور حلك الزيغ والالحاد، إلا أن أكبرهم الشاه عبد العزيز كان يعد خليفة أبيه ووارث علومه .

وكان من قدر الله أن توفى بعدهم جميعاً .

أما أصغر أنجاله — وهو الشاه عبد الغنى — فقد استأثرت به رحمة الله وهو حدث، لم يكد يخدم الدين والأمة بشىء يذكر ، ولذلك لم تدون أخباره فى بطون التاريخ إلا أن الله رزقه مولوداً كان غرة فى جبين الإصلاح الدينى فى الهند ودرة فى تاج هذا البيت العظيم ؛ وهو الإمام الشهيد المصلح الشيخ إسماعيل بن عبد الغنى بن ولى الله (١)

وبعد : فقد استنفد إخراج الكتاب فى هذه الصورة جهداً كبيراً شارك فيه فضيلة الشيخ رضوان رجب البيلى

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين ، والله ولى التوفيق .

السيد سابق

---

(١) أهم مراجع هذه المقدمة : كتاب تاريخ الاسلام فى الهند للاستاذ عبد المنعم النمر، والجزء السادس من نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشيخ عبد الحى بن فخر الدين الحسن وكتاب نظرة إجمالية فى تاريخ الدعوة الإسلامية فى الهند والباكستان للأستاذ مسعود الندوى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فطر الأنام على ملة الإسلام والاهتداء ، وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ، ثم إنهم غشيهم الجهل ، ووقعوا أسفل السافلين ، وأدركهم الشقاء ، فرحمهم ، ولطف بهم ، وبعث إليهم الأنبياء ، ليخرج بهم من الظلمات إلى النور ، ومن المضيق إلى الفضاء ، وجعل طاعته منوطة بطاعتهم ، فيا للفخر والعلاء ، ثم وفق من أتباعهم لتحمل علومهم ، وفهم أسرار شرائعهم من شاء ، فأصبحوا بنعمة الله حائزين لأسرارهم ، فائزين بأنوارهم ، وناهيك به من علياء ؛ وفضل الرجل منهم على ألف عابد ، وسموا فى الملكوت عظماء ، وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء ، فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الأرض والسماء ، وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء ، بأفضل الصلوات ، وأكرم التحيات ، وأصفى الأصفياء ، وأمطر على آله وأصحابه شآبيب[1] رضوانك وجازهم أحسن الجزاء .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله الكريم ، أحمد المدعو بولى الله ابن عبد الرحيم ، عاملهما الله تعالى بفضله العظيم ، وجعل مآلهما النعيم المقيم : إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها ، ومبنى الفنون الدينية وأساسها ، هو علم الحديث الذى يذكر فيه ماصدر من أفضل المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، فهى مصابيح الدجى ، ومعالم الهدى ، وبمنزلة البدر المنير . من انقاد لها ، ووعى[2] ، فقد رشد واهتدى ، وأوتى الخير الكثير ، ومن أعرض ، وتولى ، فقد غوى[3] ،

---

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر .

(٢) أى حفظ . (٣) أى ضل .

وهوى (١) ، وما زاد نفسه إلا التخسير ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى ، وأمر ، وأنذر ، وبشر ، وضرب الأمثال ، وذكّر ، وإنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن هذا العلم له طبقات ، ولأصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب ، وأصداف وسطها در .

وقد صنف العلماء رحمهم الله فى أكثر الأبواب ما تقتنص(٢) به الأوابد(٣) ، وتذلل به الصعاب ، وإن أقرب القشور إلى الظاهر فن معرفة الأحاديث صحة وضعفاً ، واستفاضة وغرابة ، وتصدى له جهابذة(٤) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ، ثم يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها ، وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية ، ثم يتلوه فن معانيه الشرعية ، واستنباط الأحكام الفرعية ، والقياس على الحكم المنصوص فى العبارة ، والاستدلال بالإيماء والاشارة ومعرفة المنسوخ ، والمحكم ، والمرجوح والمبرم ، وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء .

هذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندى ، وأعمقها محتداً(٥) ، وأرفعها مناراً ، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى ، وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً ـ هو علم أسرار الدين ، الباحث عن حكم الأحكام ولميّاتها ، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ، فهو والله أحق العلوم بأن يَصْرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات ، ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات ؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار ، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء ، أوصاحب النحو بكلام العرب العرباء ، أوصاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء ، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل ، أو كغائص سيل ، أو يخبط خبط عشواء(٦) ، أو يركب متن عمياء ، كمثل

---

(١) أى سقط . (٢) أى تصطاد .
(٣) أى التى لا يعرف معناها . (٤) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير .
(٥) أى اصلا . (٦) الناقة التى لا تبصر أمامها والمعنى ركبها على غير بصيرة .

رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح ، فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الأشباح(١) وبه يصير مؤمناً على بينة من ربه ، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبين ، ثم عرف بالقرائن أن حرارته ويبوسته مفرطتان ، وأنهما تباينان مزاج الإنسان ، فازداد يقيناً إلى ما أيقن .

وهو(٢) ، وإن أثبت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه وأصوله ، وبين آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله ، وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبيين المصالح المرعية فى كل باب من الأبواب الشرعية ، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة ، وأظهر المدققون من أشياعهم جملا جزيلة ، وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقاً لإجماع الأمة ، أو اقتحاماً فى عمه(٣) وغمة(٤) ، لكن قل من صنف فيه ، أو خاض فى تأسيس مبانيه ، أو رتب منه الأصول والفروع ، أو أتى بما يسمن أو يغنى من جوع ، وحق له ذلك ومن المثل الثائر فى الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفراً .

كيف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكن فى العلوم الشرعية بأسرها ، واستبد(٥) فى الفنون الإلهية عن آخرها ، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدنى ، وملأ قلبه بسر وهبى ، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة ، سيال القريحة ، حاذقاً فى التقرير والتحرير ، بارعا فى التوجيه والتحبير(٦) ، قد عرف كيف يؤصل الأصول ، ويبنى عليها الفروع ، وكيف يمهد القواعد ويأتى لها بشواهد المعقول والمسموع .

وإن من أعظم نعم الله علىّ أن آتانى منه حظاً ، وجعل لى منه نصيباً ، وما انفك اعترف بتقصيرى وأبوء(٧) .

(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ(٨)).

وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر ، متوجهاً إلى الله إذ ظهرت

---

(١) أى الأشخاص . (٢) أى علم الحديث . (٣) أى تحير .
(٤) أى ابهام . (٥) أى تفرد . (٦) أى التزيين . (٧) أى أقر .
(٨) سورة يوسف آية ٥٣ .

روح النبي صلى الله عليه وسلم ، وغشيتني من فوق بشيء خيل إلى أنه ثوب ألقي علي ، ونفث(١) في روعي(٢) في تلك الحالة أنه إشارة إلى نوع بيان للدين ، ووجدت عند ذلك في صدري نوراً لم يزل ينفسح كل حين ، ثم ألهمني ربي بعد زمان مما كتبه علي بالقلم العلي أن أنتهض يوما ما لهذا الأمر الجلي ، وأنه أشرقت الأرض بنور ربها ، وانعكست الأضواء عند مغربها ، وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على أن تبرز في قُمُص سابغة من البرهان ، ثم رأيت الأمامين : الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني قلما ، وقالا : هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطالما أحدث نفسي أن أدون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي، يستوي فيه الحاضر والباد ، ويتعاوره المجلس والناد ، ثم يعوقني أني لا أجد عندي ولديّ ، ولا أرى من خلفي وبين يدي ، من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ، ويثبطني(٣) قصور باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة ، ويفشلني(٤) أني في زمان الجهل والعصبية ، واتباع الهوى ، وإعجاب كل امرىء بآرائه الردية ، وأن المعاصرة أصل المنافرة ، وأن من صنف قد استهدف ، فبينا أنا في ذلك أقدم رجلا ، وأؤخر أخرى ، وأجري شوطا(٥) ، ثم أرجع قهقرى ، إذ تفطن أجل أخواني لدي ، وأكرم خلاني علي « محمد » المعروف بالعاشق ، لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق ، بمنزلة هذا العلم وفضائله ، وألهم أن السعادة لا تتم إلا بتتبع دقائقه وجلائله ، وعرف أنه لا يتيسر له الوصول إليه إلا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ، ومكابدة(٦) الاختلاف والمناقضات ، ولا يستتب(٧) له الخوض إلا بسعي رجل يكون أول من قرع الباب ، وكلما دعا لباه الأوابد الصعاب ، فطاف ما قدر عليه من البلاد ، وبحث من توسم

---

(١) أي نفخ . (٢) الروع بالضم القلب .
(٣) أي يعوقني . (٤) أي يجعلني جبانا . (٥) الجري مرة الى غاية .
(٦) أي مقاساة . (٧) أي يتم .

فيه الخير من العباد ، وتفحص سينهم وشينهم ، وسبر(١) غثهم وسمينهم ، فلم يجد من يتكلم منه بنافعة ، أو يأتى منه بجذوة ساطعة ، فلما رأى ذلك ألح على ، ورزأنى(٢) ، ولبنى(٣) ، وأمسكنى ، وصار كلما اعتذرت ذكَّرنى حديث الإلجام(٤) ، فالجمنى(٥) أشد الإلجام ، حتى أعيت (٦) بى المذاهب ، وسالت بمعاذيرى المناعب(٧) ، وأيقنت أنها إحدى الكبر ، وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور ، وأنه قد سبق علىَّ الكتاب وأنه أمر قد توجه من كل باب ، فتوجهت إلى الله واستخرته ، ورغبت إليه واستعنته ، وخرجت من الحول والقوة بالكلية ، وصرت كالميت فى يد الغسال فى حركاته القصرية ، وشرعت فيما ندبنى(٨) إليه ، وعطفنى عليه ، وتضرعت إلى الله أن يصرف قلبي من الملاهى ، وأن يرينى حقائق الأشياء كما هى ، ويسدد جنانى ، ويفصح لسانى ، ويعصمنى فيما أقتحمه من المقال، ويوفقنى لصدق اللهجة فى كل حال ، ويعيننى فى إبراز ما يختلج فى صدرى ، ويعالجه فكرى، إنه قريب مجيب، وقدمت إليه أنى سكِّيت(٩) نادى البيان، ضالع(١٠) حلبة الرهان(١١) ، وأنى متعرق(١٢) مرماة ، وأنه لا يتأتى منى الإمعان فى تصفح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق ، ولا يتيسر لى التناهى فى حفظ المسموعات ؛ لأتشدق(١٣) بها عند كل جاء وآت ، وإنما أنا المنفرد

---

(١) أى امتحن مهزولهم .

(٢) أى بالغنى . (٣) أى لزمنى .

(٤) وهو من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة .

(٥) منعنى الحجة . (٦) أى كلت .

(٧) أى مسايل الماء . (٨) أى دعانى .

(٩) أى مبالغ فى السكوت. (١٠) أى معوج خلقة .

(١١) أى دفعة من الخيل والرهان المسابقة .

(١٢) التعرق أكل لحم العظم بالأسنان والمرماة الظلف .

(١٣) أى ألوى شدق للتفصح * ورزأنى * كذا بالأصل وفسر فيه بالغنى ولعله تصحيف عن رزنى بمعنى طعننى بيده فى صدرى

بنفسه ، المتجمع لرمسه ، الذى هو ابن وقته ، وتلميذ بخته ، وأسير وارده ، ومغتنم بارده ، فمن سره أن يقنع بهذا فليقنع ، ومن أحب غير ذلك ، فأمره بيده ما شاء فليصنع ، ولما كان وقعت الاشارة إلى سر التكليف ، والمجازاة وأسرار الشرائع المنزلة إلى الرحمة المهداة ، بقوله تعالى :

(فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)[١] .

وهذه الرسالة شعبة منها نابغة ، وبدور من أفقها بازغة ، حسن أن تسمى « حجة الله البالغة » حسبي الله ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) سورة الانعام آية ١٤٩

مقــدمة

وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح ، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة ، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده ، فأمره برفع حجر ، أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار ، فلما أطاع ، أو عصى جوزى بعمله ، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير ، ومن(١) عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » وقال الله تعالى .

(لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُم(٢))

وأن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى :

(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى(٣)) .

ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ستر ون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون(٤) في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا(٥) على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا » ، وأن الزكاة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء ، كما(٦) قال الله تعالى في مانعي الزكاة :

(وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم

---

(١) مبتدأ خبره فانه لم يمسه من العلم الآتى .

(٢) سورة الحج آية ٣٧ . (٣) سورة طه آية ١٤ .

(٤) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم وحاصل معنى جميع الروايات أى لا تشكون . (٥) أى لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .

(٦) مثال لدفع عيب البخل.

بلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١]).

وكما قال[٢] النبي صلى الله عليه وسلم : « فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، وأن الصوم شرع لقهر النفس ، كما قال الله تعالى :

(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[٣]) .

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « فإن الصوم له وجاء »[٤] ، وأن الحج شرع لتعظيم شعائر الله ، كما قال الله تعالى :

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي . . .) الآية[٥] وقال :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ[٦]) .

وأن القصاص شرع زاجرا عن القتل ، كما قال الله تعالى :

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ[٧]) .

وأن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي ، كما قال الله تعالى :

(لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ[٨]) .

وأن الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة ، كما قال الله تعالى :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ[٩]) .

وأن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم إلى غير ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه ولهج[١٠] به غير واحد من العلماء في

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠

(٢) أي لمعاذ بن جبل مقوله وهو فاخبرهم الخ مثال لـكفاية حاجة الفقراء .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) الوجا بالكسر والمدهى أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع .

(٥) سورة آل عمران آية ٩٦

(٦) سورة البقرة آية ١٨٥ . (٧) سورة البقرة آية ١٧٩ (٨) سورة المائدة آية ٩٥

(٩) سورة الأنفال آية ٣٩ . (١٠) أي نطق .

كل قرن ـ فإنه لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تغمس فى البحر ، وتخرج ، وهو بأن يبكى على نفسه ، أحق من أن يعتد بقوله .

ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الأوقات فى بعض المواضع . كما قال فى أربع قبل الظهر : «إنها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح» ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء : أن سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم ، وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام ، وبين أسباب بعض الأحكام ، فقال فى المستيقظ « لا يدرى أين باتت يده » ، وفى الاستنثار « فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وقال فى النوم « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ، وقال فى رمى الجمار «إنه لإقامة ذكر الله» ، وقال: (١) «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . وفى الهرة « أنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات» ، وبين فى مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة(٢) «إنما هو مخافة ضرر الولد» أو مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم : «فإنها تطلع بين قرنى الشيطان »(٣) وحينئذ يسجد لها الكفار ، أو سد باب التحريف كقول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة : بهذا هلك من قبلكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «أصاب الله بك(٤) يا ابن الخطاب» ، أو وجود حرج كقوله « أو لكلكم ثوبان » . وكقوله تعالى :

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)(٥) .

وبين فى بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب ، وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة ، فكشف شبهتهم ، ورد الأمر إلى أصله قال . « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين

(١) هكذا وجدنا بالأصل ولعله سقط كلمة فى الاستئذان .
(٢) الغيلة بالكسر الجماع زمن الرضاع . (٣) أى ناحيتى رأسه .
(٤) أى جعلك صائبا فى رأيك . (٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .

درجة وذلك أن أحدكم إذا توضا . فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، الحديث وقال : (١) « فى بُضع (٢) أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام لكان عليه فيه وزر ، فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر » وقال . « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما فى النار. قالوا : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ، إلى غير ذلك من المواضع التى يعسر إحصاؤها .

وبين ابن عباس رضى الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة . وزيد بن ثابت سبب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ، ثم لم يزل التابعون ، ثم من بعدهم العلماء المجتهــــدون يعللون الأحكام بالمصالح ، ويفهمون معانيها ، ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط فى كتبهم ومذاهبهم .

ثم أتى الغزالى والخطابى(٣) وابن عبد السلام(٤) وأمثالهم ــ شكر الله مساعيهم ـ بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة : نعم كما أوجبت السنة هذه، وانعقد عليها الإجماع ، فقد أوجبت أيضا أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم فى نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لا ثابة المطيع وعقاب العاصى، وأنه ليس الأمر على ما ظن من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه ، وأن الشرع وظيفته الأخبار عن خواص الأعمال على ما هى عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض ، فإنه ظن فاسد تمجه(٥) السنة بادى الرأى، كيف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان « حتى خشيت

---

(١) مثال لمراجعة الصحابة فى المشتبهات .   (٢) أى فرج .

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستى صاحب معالم السنن .

(٤) هو عز الدين .   (٥) أى ترميه .

أن يكتب عليكم ، وقال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس ، فحرم من أجل مسئلته » إلى غير ذلك من الأحاديث .

كيف ولو كان ذلك(١) كذلك لجاز إفطار المقيم الذى يتعانى كتعانى(٢) المسافر لمكان الحرج المبنى عليه الرخص ، ولم يجز إفطار المسافر المترفه ، وكذلك سائر الحدود التى حدها الشارع ، وأوجبت(٣) أيضاً أنه لا يحل أن يتوقف فى امتثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفه تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس فى معرفة كثير من المصالح ، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا .

ولذلك لم يزل هذا العلم مضنونا به(٤) على غير أهله ، ويشترط له ما يشترط فى تفسير كتاب الله ، ويحرم الخوض فيه بالرأى الخالص غير المستند إلى السنن الآثار .

وظهر مما ذكرنا أن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده ، فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء ، فإن أطاعوه أطاعوا السيد ، ورضى عنهم سيدهم ، وأثابهم خيراً ، ونجوا من المرض ، وإن عصوه عصوا السيد ، وأحاط بهم غضبه ، وجازاهم أسوأ الجزاء ، وهلكوا من المرض ، وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة « إن مثله كمثل رجل بنى داراً ، وجعل فيها مأدبة(٥) ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعى دخل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة » ، وحيث قال : « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما ، فقال : يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى ، وإنى أنا النذير العريان

---

(١) أى حسن الأعمال الخ .　(٢) أى يقاسى كمقاساة .
(٣) أى السنة .　(٤) من الضنان بالكسر وهو البخل .
(٥) أى طعاما صنع لدعوة .

فالنجاء النجاء(١) ، فأطاعه طائفة من قومه ، فأدلجوا(٢) ، فانطلقوا على مهلهم ، فنجوا ، وكذبت طائفة منهم ، فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش ، فأهلكهم ، واجتاحهم »(٣) وقال راويا عن ربه «إنما هى أعمالكم ترد عليكم»

وبما ذكرنا من أن ههنا أمرا بين الأمرين ، وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالايجاب والتحريم أثراً فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى أهل الجاهلية يعذبون بما عملوا فى الجاهلية أم لا .

ومن الناس من يعلم فى الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح ، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس ، وتفسد ، كما أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع إما عقلا لخفاء مسائله وغموضها ، أو شرعا لأن السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم ، فكان كالاتفاق على تركه ، أو يقول ليس فى تدوينه فائدة معتد بها إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح ، وهذه ظنون فاسدة أيضاً .

(قوله لخفاء مسائله وغموضها) إن أراد أنه لا يمكن التدوين أصلا ، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركا وأبعد إحاطة ، وقد يسره الله لمن شاء ، وكذلك كل علم يتراءى بادى الرأى أن البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ، ثم إذا ارتيض بأدواته ، وتدرج فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه ، وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذويه(٤) ، وإن أراد العسر فى الجملة فمسلم ، لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض ، وأن بلوغ الآمال فى ركوب المشاق والأهوال ، وأن

---

(١) أى اطلبوا النجاء أى الخلاص .

(٢) أى ساروا من أول الليل . (٣) أى استأصلوهم .

(٤) ذوى جمع ذوات وهى قشر الحنطة وغيرها والمراد منها المتعلقات .

اقتعاد(١) غارب(٢) العلوم بتجشم(٣) العقول وإمعان الفهوم ،

(قوله لأن السلف لم يدونوه) قلنا : لا يضر عدم تدوين السلف إياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله ، وفرع فروعه ، واقتفى أثره فقهاء الصحابة كأميرى المؤمنين عمر وعلى وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم بحثوا عنه وأبرزوا وجوها منه ، ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله فى صدورهم ، كان الرجل منهم إذا ابتلى بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض(٤) ، ويصمم العزم ويمحض(٥) ، ويشمر عن ساق الجد ويحسر ، ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ،

ثم رأينا بعد : أن تدوين كتاب يحتوى على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى(٦) من تفاريق العصا ، وكل الصيد فى جوف الفرا(٧) ، وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرب عهده ، وقلة وقوع الاختلاف فيهم ، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول ، وتمكنهم من مراجعة(٨) الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين(٩) عن تدوين هذا الفن ، كما أنهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول ، واتصال زمانهم برجال الحديث ، وكونهم منهم بمرأى ومسمع(١٠) ، وتمكنهم من مراجعة الثقات ، وقلة وقوع الاختلاف والوضع ـ مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ، ومشكل الحديث وأصول الحديث ومختلف الحديث وفقه

---

(١) أى جلوس .　　(٢) أى كتف .　　(٣) أى تكلف .

(٤) أى يقوم .　　(٥) أى يخلص .　　(٦) أى أنفع .

(٧) فى القاموس الفرأ كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتيه جمعه أفراء وفراء ثم قال وكل الصيد فى جوف الفرا بغير همز لأنه مثل والأمثال لا تغير أى كله دونه .

(٨) تساؤل .　　(٩) خبر كان .

(١٠) أى بحيث يرونهم ويسمعونهم .

الحديث ، وتميز الضعيف من الصحيح ، والموضوع من الثابت ، وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ، ولم ترتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لمَّـا عنت(١) الحاجة إليه ، وتوقف نصح المسلمين عليه .

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم فى علل الأحكام ، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية ، وظهرت تشكيكات فى الأصول الاعتقادية والعملية ، فآل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية ، وتطبيق المنقول بالمعقول ، والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً(٢) للدين، وسعياً جميلا فى جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات ، ورأسا لرؤس الطاعات .

(قوله ليس فى تدوينه فائدة) قلنا . ليس الأمر كما زعم ، بل فى ذلك فوائد جلية ، منها إيضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كما أتى بالقرآن العظيم ، فأعجز بلغاء زمانه ، ولم يستطع أحد منهم أن يأتى بسورة من مثله ، ثم لما انقرض زمان القرن الأول ، وخفى على الناس وجوه الاعجاز ، قام علماء الأمة ، فأوضحوها ؛ ليدركه من لم يبلغ مبلغهم كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هى أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر ، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة ، حتى نطقت به ألسنتهم ، وتبين فى خطبهم ومحاوراتهم ، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون فى الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الأعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الشرائع ، وأن إتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها ومنها أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام .

---

(١) أى ظهرت .   (٢) أى مؤيدا .

(بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)[١]

ذلك أن تظاهر الدلائل ، وكثرة طرق العلم يثلجان[٢] الصدر ، ويزيلان اضطراب القلب . ومنها أن طالب الإحسان إذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ، ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها ، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء[٣]

ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات ، ومنها أنه اختلف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة ، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل فى المصالح ، ومنها أن المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل ، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم فى عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل ، وقالوا فى الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك ، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة ، وأثارت طائفة[٤] فتنة الشك فقالوا : لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه ؟ ونحو ذلك من الكلام ، واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين أنها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع إلى أصل أصيل ، حتى قام أشقى القوم[٥] ، فوضع حديث باذنجان لما أكل له يعرض[٦] بأن أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ، ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح ، ونؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم .

ومنها أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه ، فتطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة كحديث

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠

(٢) أى يبردان ويريحان .

(٣) أى يعمل أمرا على غير بصيرة .

(٤) فى الاسماعيلية .

(٥) هو ابن الراوندى .

(٦) أى يشير .

المُصَرَّاة(١) وحديث القُلتَيْن(٢) فلم يجد أهل الحديث سبيلا فى إلزامهم الحجة إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة فى الشرع ، إلى غير ذلك من الفوائد التى لايفى باحصائها الكلام

وستجدنى إذا غلب علىَّ شقشقة(٣) البيان ، وأمعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان، ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام ، كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والأشكال ، وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والأعمال باشباح مناسبة لها فى الصفه ، وتخلق فيه الحوادث قبل أن تخلق فى الأرض، وارتباط الأعمال بهيئات(٤) نفسانية ، وكون تلك الهيئات فى الحقيقة سببا للمجازاة فى الحياة الدنيا وبعد الممات ، والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك ، فاعلم أنى لم أجترىء عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ، ورأيت جماعات من خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ، ويبنون قواعدهم عليه

وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام، ولكن المسائل التى اختلف فيها أهل القبلة ، وصاروا لاجلها فرقا متفرقة وأحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين :

قسم نطقت به الآيات ، وصحت به السنة ، وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين ، فلما ظهر إعجاب كل ذى رأى برأيه ، وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة ، وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ، ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ، ولا بمخالفتها لها ، فان تكلموا

---

(١) المصراة من الإبل والغنم التى حبس لبنها فى ضرعها لتباع كذلك يغتر به المشترى وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء

(٢) القلة بالضم جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل وفيه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً

(٣) بالكسر رئة البعير الخارجة من فيه وقت الهدر

(٤) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها

بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم ، أو لزيادة الطمأنينـة ، لا لاستفادة العقائد منها وهم أهل السنة

وذهب قوم إلى التأويل ، والصرف عن الظاهر حيث خالفت الأصول العقلية بزعمهم، فتكلموا بالمعقول لتحقق الأمر، وتبينه على ماهو عليه ،فمن هذا القسم سؤال القبر ، ووزن الأعمال ، والمرور على الصراط، والرؤية، وكرامات الأولياء، فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة، وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنهما بزعم قوم فأنكروها ، أو أوّلوها ، وقال قوم منهم آمنا بذلك ، وإن لم ندر حقيقته ، ولم يشهد له المعقول عندنا،ونحن نقول : آمنا بذلك كله على بينة من ربنا ، وشهد له المعقول عندنا .

وقسم لم ينطق به الكتاب ، ولم تستفض به السنة، ولم يتكلم فيه الصحابه فهو مطوى(١) على غره ، فجاء الناس من أهل العلم، فتكلموا فيه، واختلفوا وكان خوضهم فيـه إما استنباطا من الدلائل النقلية ، كفضل الأنبياء على الملائكة ، وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما ، وإما لتوقف الأصول الموافقة للسنة عليه ، وتعلقها به بزعمهم كمسائل الأمور العامة ، وشىء من مباحث الجواهر والأعراض ، فان القول بحدوث العالم يتوقف على إبطال الهيولى، وإثبات الجزء الذى لا يتجزأ، والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على إبطال القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد،والقول بالمعجزات يتوقف على إنكار اللزوم العقلى بين الأسباب ومسبباتها ،والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على إمكان إعادة المعدوم ، إلى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم ، وإما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة ، فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل كما اتفقوا على إثبات صفتى السمع والبصر ، ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمبصرات ، وقال آخرون هما صفتان على حدتهما ، وكما اتفقوا على أن الله

(١) هو من طويت الثوب وعلى غره أى على كسره الأول

تعالى حى عليم مريد قدير متكلم ، ثم اختلفوا فقال قوم إنما المقصود إثبات غايات هذه المعانى من الآثار والأفعال ، وأن لافرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود فى هذا ، وأن الفرق لم تثبته السنة . وقال قوم هى أمور موجودة قائمة بذات الواجب ، واتفقوا على إثبات الاســـتواء على العرش والوجه والضحك على الجملة، ثم اختلفوا ، فقال قوم إنما المراد معان مناسبة، فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات، وطواها قوم(١) على غرها وقالوا لا ندرى ماذا أريد بهذه الكلمات ، وهذا القسم لست استصح ترفع إحدى الفرقتين على صاحبتها بأنها على السنة ، كيف ، وإن أريد قح(٢) السنة فهو ترك الخوض فى هذه المسائل رأسا ، كما لم يخض فيها السلف ، ولما أن مست الحاجة إلى زياده البيان ، فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا أو راجحا ، ولا كل ما حسبه هؤلاء متوقفا على شىء مسلم التوقف ولا كل ما أوجبوا رده مسلم الرد ، ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعابا له صعبا فى الحقيقة ، ولا كل ماجاؤا به من التفصيل والتفسير أحق مما جاء به غيرهم، ولما ذكرنا من أن كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الأول دون الثانى ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم فى كثير من الثانى ، كالاشاعرة والماتريدية (٣) وترى الحذاق من العلماء فى كل قرن لايحتجزون من كل دقيقة لاتخالفها السنة ، وإن لم يقل بها المتقدمون ، وستجدنى إذا تشعبت بهم السبل فى الفروع والمذاهب،وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب لجحت(٤) بالجادة الجلية ، وحققت(٥) القارعة القوية ، وصرت لا ألوى(٦) على الأطراف والحافات(٧)، وكنت فى صمم من التفاريع والتخريجات ، فاعلم أن لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى ، فكما أنه ليس لصاحب غريب

---

(١) أى تركوها كما كانت . (٢) أى خالص .

(٣) الأشاعرة هم أتباع الحسن الأشعرى المتوفى سنة ٣٢٤ ، والماتريدية أتباع أبى المنصور الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣ ، وماتريد قرية .

(٤) أى لزمت . (٥) أى اثبت ووسطت . (٦) أى لا اميل .

(٧) أى الأوساط .

الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ، ولا لحافظ الحديث أن يتكلم فى الفروع الفقهية وإيثار بعضها على بعض، فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك إنما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذى قصده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقى هذا الحكم محكما أو صار منسوخا ، أو عارضه دليل آخر ، فوجب فى نظر الفقيه كونه مرجوحا . نعم لامحيص لكل خائض فى فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن، وإنما الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث ماخلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والأكثر رواة ، والأقوى رواية مما هو دون ذلك على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطرادا ، فليس البحث عن المسائل الاجتهادية ، وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من أهل العلم ولا طعنا فى أحد منهم

(إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)(١) .

وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله ، أو سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين، ومعظم سواد المسلمين، فان وقع شيء من ذلك فانه خطأ ، رحم الله تعالى من أيقظنا من سِنَتِنَا،أو نبهنا من غفلتنا

أما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة ، فلا يجب علينا أن نوافقهم فى كل ما يفوهون به، ونحن رجال ، وهم رجال ، والأمر بيننا وبينهم سجال .

ثم إنى جعلت الكتاب على قسمين : إحداهما قسم القواعد الكلية التى تنتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع ، وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة

---

(١) سورة هود آية ٨٨

فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم ، وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها ، فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الأصول المفروع عنها إفادة الفروع ، فتمكن السامعون من إرجاع الفروع إليها لما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين إلى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ، ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين مبحث البر والأثم ، ومبحث السياسات الملية،ثم رأيت البر والأثم لا تكتنه حقيقتهما إلا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات(١) والسعادة النوعية ، ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ، ولا يبحث عن لميتها(٢) ، فاما أن تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات ، أو لحسن الظن بالمعلم ، أو لدلائل تذكر فى علم أعلى من هذا العلم ، وأعرضت عن الإطالة فى إثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد ، لأنه مبحث مفروغ منه فى كتب القوم ، وما ذكرت من هذه المباحث إلا ما رأيت الكتب التى وقعت إلىّ خالية عن الكلام فيه أصلا ، أو عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما ، ولا من المسلمات إلا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له ، ولا لا يراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض ، فلا جرم أنى أذكر فى هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ، ثم كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات ، ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ، ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجبته عقولهم ، ثم بيان سعادة الإنسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر فى الآخرة ثم أصول البر والاثم التى توارد عليها أهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع ، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها عنه .

---

(١) أى طرق الانتفاعات .   (٢) أى حقيقتها .

والقسم الثانى فى شرح أسرار الأحاديث من أبواب الأيمان ، ثم من أبواب العلم ، ثم من أبواب الطهارة ، ثم من أبواب الصلاة ، ثم من أبواب الزكاة ، ثم من أبواب الصوم ، ثم من أبواب الحج،ثم من أبواب الإحسان ثم من أبواب المعاملات ، ثم من أبواب تدبير المنازل ،ثم من أبواب سياسة المدن ، ثم من آداب المعيشة ، ثم من أبواب شتى . وهذا أوان الشروع فى المقصود والحمد لله أولا وآخراً .

القسم الاول

فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الأحكام الشرعية وهى سبعة مباحث فى سبعين بابا

المبحث الأول

فى أسباب التكليف والمجازاة

باب الابداع والخلق والتدبير

اعلم أن لله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مترتبة :

أحدها : الإبداع وهو إيجاد شىء لامن شىء فيخرج الشىء من كتم العدم بغير مادة : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الأمر ؟ فقال : كان الله ولم يكن شىء قبله(١) .

والثانية : الخلق وهو إيجاد الشىء من شىء كما خلق آدم من التراب :(٢)

(وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ)(٣).

وقد دل العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً وأجناساً وجعل لكل نوع وجنس خواص ، فنوع الإنسان مثلا خاصته النطق ، وظهور البشرة واستواء القامة ، وفهم الخطاب ، ونوع الفرس خاصته الصهيل ، وكون بشرته شعراء ، وقامته عوجاء ، وألا يفهم الخطاب ،

---

(١) هذه رواية الصحيحين وهى لا تدل على الحدوث الزمانى للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة ولم يكن معه شىء وهذا يدل على الحدوث .

(٢) أى نار بلا دخان .

(٣) سورة الرحمة آية ١٥ .

وخاصة السم إهلاك الإنسان الذى يتناوله ، وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة ، وخاصة الكافور البرودة ، وعلى هذا القياس جميع الأنواع من المعدن والنبات والحيوان .

وجرت عادة الله تعالى ألا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها ، وأن تكون مشخصات الأفراد خصوصاً فى تلك الخواص ، وتعينا لبعض محتملاتها ، فكذلك مميزات الأنواع خصوصاً فى خواص أجناسها ، وأن تكون معانى هذه الأسامى المترتبة فى العموم والخصوص، كالجسم والنامى والحيوان والإنسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ، ثم يدرك العقل الفرق بينها ، ويضيف كل خاصة إلى ما هى خاصة له ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الأشياء ، وأضاف الآثار إليها كقوله صلى الله عليه وسلم :

« التلبينة(١) مجمة لفؤاد المريض » . وقوله فى الحبة السوداء :

« شفاء من كل داء إلا السام »(٢) وقوله فى أبوال الإبل وألبانها :

« شفاء لِلذَّرِبَةِ بطونهم »(٣) وقوله فى الشبرم(٤) :

« حار جار » .

والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه إلى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذى ترتضيه حكمته مفضية إلى المصلحة التى اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطراً ، وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام، فيكون سبباً لحياتهم إلى أجل معلوم . وكما أن ابراهيم صلوات الله عليه ألقى فى النار

(١) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن فى البياض والرقة ، ومجمة بضم الميم وكسر الجيم أى مريحة .

(٢) أى الموت .

(٣) الذربة صفة من الذرب بالحركة وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه .

(٤) الشبرم بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتدواى وحار من الحرارة وجار تابع له كحسن بسن .

فجعلها الله بردا وسلاما ؛ ليبقى حياً ، وكما أن أيوب عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض ، فأنشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه. وكما أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم ، فأوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذرهم ويجاهدهم ؛ ليخرج من شاء من الظلمات إلى النور .

وتفصيل ذلك أن القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها أعراض والأعراض إما أفعال أو إرادات من ذوات الأنفس أو غيرهما ، وتلك الأطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد مايقتضيه ، والشىء إذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث إنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحاً من حيث فوت بنية إنسان ، لكن فيها شر بمعنى حدوث شىء غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار أو عدم حدوث شىء آثاره محمودة ، وإذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل أن يتصرف فى تلك القوى والأمور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام ، حتى تفضى تلك الجملة إلى الأمر المطلوب أما القبض فمثاله ما ورد فى الحديث : أن الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية ، فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته وأما البسط فمثاله أن الله تعالى أنبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضة الأرض وليس فى العادة أن تفضى الركضة إلى نبوع الماء ، وأقدر بعض[1] المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا يتصوره العقل من مثل تلك الأبدان ولا من اضعافها ، وأما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لإبراهيم عليه السلام ، وأما الإلهام فمثاله قصة خرق السفينة وإقامة الجدار وقتل الغلام وإنزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام . . والالهام تارة يكون

---

(١) كما وقع لعلى رضى الله عنه من قلعة خيبر .

للبتلى وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين أنواع التدبير بما لا مزيد عليه .

باب ذكر عالم المثال

اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن فى الوجود عالماً غير عنصرى تتمثل فيه المعانى بأجسام مناسبة لها فى الصفة ، وتتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها فى الأرض نحواً من التحقق ، فإذا وجدت كانت هى هى بمعنى من معانى هو هو ، وأن كثيراً من الأشياء مما لاجسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ، ولا يراها جميع الناس ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة » ، وقال : « إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان(١) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلهما » ، وقال : « تجىء الأعمال يوم القيامة فتجىء الصلاة ثم تجىء الصدقة ، ثم يجىء الصيام » الحديث ، وقال : «إن المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة ، فأما المعروف فيبشر أهله، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم ، ولا يستطيعون له إلا لزوما» ، وقال: «إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة كهيئتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة » .

وقال : « يؤتى بالدنيا يوم القيامة فى صورة عجوز شمطاء(٢) زرقاء أنيابها ، مشوه خلقها »(٣) وقال : «هل ترون ما أرى ؟ فانى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » ، وقال فى حديث الإسراء : « فاذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت : ماهذا ياجبريل؟ قال : أما الباطنان ففى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات» ، وقال فى حديث صلاة الكسوف : «صورت لى الجنة والنار» وفى لفظ «بينى(٤) وبين جدار القبلة» ، وفيه أنه بسط

---

(١) الغياية كل ما اظل فوق الرأس كالسحابة ، وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطيع من الغنم والمراد جماعتان .

(٢) الشمطاء التى بياض شعرها مختلط بالسواد .

(٣) المشوه القبيح الواسع الفم .

(٤) متعلق صورت .

يده ليتناول عنقوداً من الجنة ، وأنه تكعكع(١) من النار ، ونفخ من حرها ورأى فيها سارق(٢) الحجيج ، والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ، ورأى في الجنة امرأة مومسة(٣) سقت الكلب ، ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة . وقال : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما وقال : « ينزل البلاء فيعالجه(٤) الدعاء » . وقال : « خلق الله العقل فقال له : أقبل فأقبل وقال له : أدبر فأدبر » . وقال : « هذان كتابان من رب العالمين » الحديث ، وقال : « يؤتى بالموت كأنه كبش ، فيذبح بين الجنة والنار » ، وقال تعالى :

(فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيا)(٥) .

واستفاض في الحديث أن جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ، ولا يراه سائر الناس ، وأن القبر يفسح سبعين ذراعاً في سبعين أو يضم حتى تختلف أضلاع المقبور وأن الملائكة تنزل على المقبور ، فتسأله وأن عمله يتمثل له ، وأن الملائكة تنزل إلى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح وأن الملائكة تضرب المقبور بمطارقة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا(٦) تنهسه ، وتلدغه حتى تقوم الساعة ، وقال : « إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ، ويقول : « دعوني أصلي » ، واستفاض في الحديث : أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وأن الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

---

(١) أي تأخر .　(٢) أي الذي كان يسرق من الحجاج .　(٣) أي زانية .
(٤) أي يصارعه .　(٥) سورة مريم آية ١٠ .
(٦) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة . والنهس — بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً — اللدغ .

والناظر في هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث : إما أن يقر بظاهرها فيضطر إلى إثبات عالم ذكرنا شأنه. وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث نبه على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى ، وبها أقول ، وإليها أذهب، أو يقول: إن هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي ، وتتمثل له في بصره ، وإن لم تكن خارج حسه ، وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى :

(يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ)[1] .

إنهم أصابهم جدب[2] فكان أحدهم ينظر إلى السماء ، فيرى كهيئة الدخان من الجوع ، ويذكر عن ابن الماجشون[3] أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر ، فمعناه أنه يغير أبصار خلقه ، فيرونه نازلا متجلياً ويناجي خلقه ، ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا أن الله على كل شيء قدير ، أو يجعلها تمثيلا لتفهم معان أخرى، ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق ، وقد صور الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال : أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية ، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها ، فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها ، بل أقل درجات الايمان التسليم والتصديق (فان قلت) فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ، ونراقبه، ولا نشاهد شيئا من ذلك ، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة ؟

(فاعلم) أن لك ثلاث مقامات في التصديق بأمثال هذا :

أحدها وهو الأظهر والأصلح والأسلم : أن تصدق بأنها موجودة ، وهي تلدغ الميت ، ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية ، وكل مايتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت .. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام ،

---

(١) سورة الدخان آية ١٠ . (٢) أي قحط .
(٣) هو في الأصل معرب ماه كون ، وهو علم لأحد أئمة المالكية

وما كانوا يشاهدونه ، ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده ، فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك وإن كنت آمنت به، وجوزت أن يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الأمة ، فكيف لا تجوز هذا فى الميت ، وكما أن الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات، فالحيات والعقارب التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات عالمنا ، بل هى جنس آخر ، وتدرك بحاسة أخرى .

المقام الثانى : أن تتذكر أمر النائم ، وأنه قد يرى فى نومه حية تلدغه ، وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه ، وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده ، وأنت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا، والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك غير مشاهد ، وإذا كان العذاب فى ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخلل أو تشاهد .

المقام الثالث : إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك منها هو ألم السم ، ثم السم ليس هو الألم ، بل عذابك فى الأثر الذى يحصل فيك من السم ، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذى يفضى إليه فى العادة ، فانه لو خلق فى الإنسان لذة الوقاع(١) مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها إلا بالإضافة إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب،وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب، والسبب يراد لثمرته لا لذاته ، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات، ومؤلمات فى النفس عند الموت، فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها . انتهى(٢) .

---

(١) أى الجماع . (٢) أى الغزالى .

باب ذكر الملأ الأعلى

قال الله تعالى :

(الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا قضى الله تعالى الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً(٢) لقوله ، كأنه صلصلة(٣) على صفوان(٤) فاذا فزّع(٥) عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق وهو العلى الكبير » وفى رواية « إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ، ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال : الذين يلون حملة العرش ، لحملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال ، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنى قمت من الليل، فتوضأت، وصليت ما قدر لى، فنعست فى صلاتى حتى

---

(١) سورة غافر الآية ٧ — ٩ .

(٢) هو مصدر كالغفران أو الحرمان ويجوز كونا جمعا لخاضع فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيه من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى ارخت أجنحتها مرتدة .

(٣) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت أول ما يقرع السمع حتى يفهم بعد .

(٤) هو الحجر الأملس . (٥) أى كشف الفزع .

استثقلت ، فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال : يا محمد قلت : لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدرى قالها ثلاثا . قال فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله من ثديى ، فتجلى(١) لى كل شىء وعرفت .فقال : يا محمد قلت : لبيك رب . قال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : فى الكفارات . قال: وماهن ؟ قلت: مشى الأقدام إلى الجماعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء(٢) حين الكريهات . قال :ثم فيم ؟ قال : قلت : فى الدرجات. قال : وما هن ؟ قلت : إطعام الطعام ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبرائيل فقال : إنى أحب فلانا فأحبه . قال : فيحبه جبرائيل ، ثم ينادى فى السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض . وإذا أبغض عبداً دعا جبرائيل فيقول إنى أبغض فلانا فأبغضه قال: فيبغضه جبرائيل ، ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الأرض ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مامن يوم يصبح العبادفيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفا(٣) ويقول : الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا » .

اعلم أنه قد استفاض من الشرع: أن لله تعالى عباداً هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة لايزالون يدعون لمن أصلح نفسه، وهذبها، وسعى فى إصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ، ويلعنون من عصى

---

(١) أى ظهر . (٢) أى لاتمامه .

(٣) بفتح الخاء المعجمة واللام أى عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء أو آجلا ثوابا اه .

الله ، وسعى فى الفساد ، فيكون لعنهم سبباً لوجود حسرة وندامة فى نفس العامل، وإلهامات فى صدور الملأ السافل أن يبغضوا هذا المسيء ، ويسيئوا إليه ، إما فى الدنيا ، أوحين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعى ، وأنهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده ، وأنهم يلهمون فى قلوب بنى آدم خيراً أى يكونون أسباباً لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية ، وأن لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الأعلى، والندى(١) الأعلى، والملأ الأعلى (٢) ، وأن لأرواح أفاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى :

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي)(٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين »

وأن هنالك ينزل القضاء ، ويتعين الأمر المشار اليه بقوله تعالى :

(فِيهَا(٤) يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ(٥)) .

وأن هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه .

واعلم أن الملأ الأعلى ثلاثة أقسام : قسم علم الحق أن نظام الخير يتوقف عليهم، فخلق أجساما نورية بمنزلة نار موسى، فنفخ فيها نفوسا كريمة.

وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض(٦) للالوات البهيمية .

وقسم هم نفوس إنسانية قريبة المأخذ من الملأ الأعلى ما زالت تعمل

---

(١) أى المجلس . (٢) اى افاضل الملائكة .
(٣) سورة الفجر الآية ٢٧ — ٣٠ . (٤) أى فى ليلة القدر .
(٥) سورة الدخان آية ٤ . (٦) أى الترك .

أعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنهم جلابيب أبدانها ، فانسلكت في سلكهم وعدت منهم ، والملأ الأعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها توجهاً ممعناً لا يصدها عن ذلك التفات إلى شيء وهو معنى قوله تعالى :

(يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ[1]) .

وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان[2] خلافه ، فيقرع ذلك بابا من أبواب الجود الإلهي وهو معنى قوله تعالى .

(وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا[3]) .

وأفاضلهم تجتمع أنوارهم ، وتتداخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والألسنة ، فتصير هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة القدس ، وربما حصل في حظيرة القدس إجماع على إقامة حيلة لنجاة بنى آدم من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره فى الناس ، فيوجب ذلك[4] إلهامات فى قلوب المستعدين من الناس أن يتبعوه ، ويكونوا أمة أخرجت للناس ، ويوجب تمثل علوم فيها صلاح القوم وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا ، وأن تتراءى[5] له[6] فتكلمه شفاها ، ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم ، وهذا أصل من أصول النبوة ، ويسمى إجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ، ويثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات .

ودون هؤلاء نفوس[7] استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الأولين[8]، فصار كمالهم أن تكون

---

(١) سورة غافر آية ٧ .
(٢) أى استقباح
(٣) سورة غافر آية ٧
(٤) أى الاجتماع بالتكميل .
(٥) أى تظهر أهل حظيرة القدس .
(٦) أى المزكى .
(٧) هم الملأ السافل
(٨) هم الملأ الأعلى .

فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها، فإذا ترشح شيء بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا إلى تلك الأمور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية، وهم في ذلك فانون عما يرجع إلى أنفسهم، باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم، فتنقلب إرادتها وأحاديث نفوسها إلى ما يناسب الأمر المراد، ويؤثرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها، كما يدحرج حجر، فأثر فيه ملك كريم عند ذلك، فمشى في الأرض أكثر مما يتصور في العادة، وربما ألقى الصياد شبكة في النهر، فجاءت أفواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة أن تقتحم، وهذه أن تهرب وتقبض حبلا، وتبسط أخرى، وهي لا تعلم لم تفعل ذلك، ولكن تتبع ما ألهمت وربما تقاتلت فئتان، فجاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيها المقام، وتلهم حيل الغلبة، وتؤيد في الرمي وأشباهه، وفي قلوب تلك أضداد هذه الخصال ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وربما كان المترشح إيلام نفس إنسانية أو تنعيمها، فسعت الملائكة كل سعي، وذهبت كل مذهب ممكن، وبإزاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وأفكار مضادة للخير أوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في أضداد ما سعت الملائكة فيه والله أعلم.

باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى: «ولن تجد لسنة الله تبديلا»

اعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب، شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله خلق آدم من قبضة(١) قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب، وسأله عبد الله بن سلام ماينزع الولد(٢) إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال:

(١) بفتح القاف وضمها ملء الكف

(٢) أي يشبهه ويجذبه إليه.

« إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد[١] وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت » .

ولا أرى أحداً يشك فى أن الإماتة تستند إلى الضرب بالسيف أو أكل السم، وأن خلق الولد فى الرحم يكون عقيب صب المنى ، وأن خلق الحبوب والأشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقى ، ولأجل هذه الاستطاعة جاء التكليف ، وأمروا ، ونهوا ، وجوزوا بما عملوا ، فتلك القوى[٢] منها خواص العناصر وطبائعها ، ومنها الأحكام التى أودعها الله فى كل صورة نوعية ، ومنها أحوال عالم المثال والوجود المقضى به هنالك قبل الوجود الأرضى ، ومنها أدعية الملأ الأعلى بجهد هممهم لمن هذب نفسه ، أو سعى فى إصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ، ومنها الشرائع المكتوبة على بنى آدم وتحقق الإيجاب والتحريم فإنها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصى ، ومنها أن يقضى الله تعالى بشىء ، فيجر ذلك الشىء شيئاً آخر لأنه لازمه فى سنة الله ، وخرم نظام اللزوم غير مرضى ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم :

« إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » فكل ذلك نطقت به الأخبار ، وأوجبته ضرورة العقل .

واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التى يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ، ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع — كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان فى قوله صلى الله عليه وسلم :

« بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه »[٣] وبالشأن فى قوله تعالى :

(كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ[٤]) .

---

(١) أى جذبه وأظهر مشابهته فيه (٢) أى المترتبة عليها أفعال الله .

(٣) أى يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وارزاقهم النازلة من عنده ويخفضه وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله ، وقيل اراد برفع الميزان تكثير الرزق وبخفضه تقليله

(٤) سورة الرحمن آية ٢٩

ثم الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى ، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع ، وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه ، فنحن وإن قصر علمنا عن إحاطة الأسباب ومعرفة الأحق عند تعارضها نعلم قطعا أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحق بأن يوجد ، ومن أيقن بماذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة .

أما هيآت الكواكب فمن تأثيرها مايكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر ، وجاء فى الحديث :

« إذا طلع النجم(١) ارتفعت العاهة » يعنى بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم يثبت فى الشرع ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخوض فى ذلك فقال : « من اقتبس(٢) شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر » وشدد فى قول : مطرنا بنوء كذا(٣) ولا أقول نصت الشريعة على أن الله تعالى لم يجعل فى النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف(٤) بالناس ونحو ذلك ، وأنت خبير بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة ، وهى الاخبار عن الجن ، وبرىء عمن أتى كاهنا وصدقه ، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل فى العنان(٥) فتذكر الأمر قضى فى السماء ، فتسترق الشياطين السمع ، فتوحيه إلى الكهان ، فيكذبون معها مائة كذبة وأن الله تعالى قال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا)(٦) .

(١) أى الثريا والعاهة الآفة . (٢) أى حصل شعبة أى فرعا .
(٣) هو بفتح النون وسكون الواو وهمزة بمعنى الغروب والطلوع والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه .
(٤) أى المحيط . (٥) أى الجو . (٦) سورة آل عمران آية ١٥٦

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدَكم الجنة عمله » وقال . « إنما أنت رفيق(١) والطبيب الله » وبالجملة فالنهى يدور على مصالح كثيرة والله أعلم .

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى :

(وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً(٢)) .

وقرأ الأعمش عن رواية ابن مسعود (وما أوتوا من العلم إلا قليلا) ويعلم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح ، وليست الآية تنافى أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يظن ، وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته ألبتة ، بل كثيرا ما يسكت عنه لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم .

واعلم أن الروح أول ما يدرك من حقيقتها أنها مبدأ الحياة فى الحيوان وأنه يكون حيا بنفخ الروح فيه ، ويكون ميتا بمفارقتها منه ، ثم إذا أمعن فى التأمل ينجلى أن فى البدن بخاراً لطيفا متولدا فى القلب من خلاصة الأخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجرى فيه حكم الطب ، وتكشف التجربة أن لكل من أحوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته أثرا خاصا فى القوى والأفاعيل المنبجسة من تلك القوى(٣) وأن الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار ، وتشوش أفاعيله ويستلزم تكونه الحياة ، وتحلله الموت فهو الروح فى أول النظر ، والطبقة السفلى من الروح فى النظر الممعن ، ومثله فى البدن كمثل ماء

---

(١) أى ترفق بالمريض وتتلطف به والله يبريه ويعافيه . (٢) سورة الاسراء آية ٨٥ .
(٣) أى المتفرعة منها .

الورد وكمثل النار فى الفحم ، ثم إذا أمعن فى النظر أيضا انجلى أن هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها ، وذلك أنا نرى الطفل يشب ، ويشيب ، وتتبدل أخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط أكثر من ألف مرة ، ويصغر تارة ، ويكبر أخرى ، ويسودُّ تارة ويبيضُّ أخرى ، ويكون جاهلا مرة وعالما أخرى إلى غير ذلك من الأوصاف المتبدلة والشخص هو هو ، وإن نوقش فى بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو ، أو نقول لا نجزم ببقاء تلك الأوصاف بحالها ، ونجزم ببقائه فهو غيرها(١) فالشيء الذى هو به هو ليس هذا الروح ، ولا هذا البدن ، ولا هذه المشخصات التى تعرف ، وترى ببادىء الرأى ، بل الروح فى الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية بحل طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغايرة التى بعضها جواهر وبعضها أعراض وهى مع الصغير كما هى مع الكبير ومع الأسود كما هى مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائى أولا وبالبدن ثانيا من حيث إن البدن مطية النسمة(٢) وهى كوة(٣) من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالأمور المتغيرة إنما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار(٤) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة ، عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسى عن النسمة ، وإذا تحللت النسمة فى الأمراض المدنفة وجب فى حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الالهى بها ، كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تخلخل بعده ، فلا تستطيع المص ، أو تنفقىء(٥) القارورة ، وما ذلك إلا لسر ناشىء من طبيعة الهواء ، فكذلك سر فى النسمة وحد لها لا يجاوزهما الأمر ، وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشىء فيض الروح الالهى

(١) لأن غير المعلوم فيه المعلوم .
(٢) النسمة محركة نفس الروح أى الروح الهوائى . (٣) أى ثقب .
(٤) أى الفاعل للصنعة . (٥) أى تنكسر .

فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفى كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال أعنى القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة فى الافلاك كشىء واحد ، وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نورانى أو ظلمانى بمدد من عالم المثال ، ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ، ثم إذا نفخ فى الصور أى جاء فيض عام من بارىء الصور بمنزلة الفيض الذى كان منه فى بدء الخلق حين نفخت الأرواح فى الأجساد ، وأسس عالم المواليد أوجب فيض الروح الالهى أن يكتسى لباسا جسمانيا أو لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما أخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات ، ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهى والبدن الأرضى وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ، ووجه إلى ذلك ، والوجه المائل إلى القدس هو الملكية ، والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية ، ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم فى هذا العلم ، وتفرع عليها التفاريع قبل أن ينكشف الحجاب فى علم أعلى من هذا العلم والله اعلم .

باب سر التكليف

قال الله تعالى :

(إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً[1]) .

نبه الغزالى والبيضاوى وغيرهما على أن المراد بالأمانة تقلد عهدة

---

(١) سورة الأحزاب آية ٧٢ — ٧٣ .

التكليف بأن تتعرض(١) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية ، وبعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن ، وبإبائهن الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد ، وبحمل الإنسان قابليته واستعداده لها .

أقول وعلى هذا فقوله تعالى (إنه كان ظلوماً جهولا) خرج مخرج التعليل ؛ فإن الظلوم من لا يكون عادلا ، ومن شأنه أن يعدل ، والجهول من لا يكون عالماً ، ومن شأنه أن يعلم ، وغير الآدمي إما عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل كالملائكة ، وإما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكسبها كالبهائم ، وإنما يليق بالتكليف ، ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل ، واللام في قوله تعالى (ليعذب) لام العاقبة(٢) كأنه قال عاقبة حمل الأمانة التعذيب والتنعيم ، وإن شئت أن تستجلي(٣) حقيقة الحال فعليك أن تتصور حال الملائكة في تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن ، أو إفراطها كالشبق والغضب والتيه(٤) ولا يهمها التغذية والتنمية ولو احقهما ، وإنما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها ، فإذا ترشح عليها أمر من فوقها من إجماع على إقامة نظام مطلوب أو رضا من شيء أو بغض شيء امتلأت به ، وانقادت له ، وانبعثت إلى مقتضاه وهي(٥) في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ، ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيآت الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث إلى شيء إلا انبعاثاً بهيمياً يرجع إلى نفع جسدي واندفاع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط .

---

(١) أي السموات والأرض وغيرها .

(٢) إنما حمل اللام على العاقبة لأنه لن تعلق بقوله عرضنا فأفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض ولن تعلق بقوله فحملها الإنسان فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضا للإنسان في حمل الأمانة لأن الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الفعل الاختياري والحمل ههنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختياري فتعين جعل اللام للعاقبة كما في قوله (ليكون لهم عدوا وحزنا) .

(٣) أي تعلم وتكشف . (٤) هو العجب . (٥) أي الملائكة .

ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين : قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعية السارية فى البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له ،وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها ، ثم تعلم أن بين القوتين تزاحماً وتجاذباً ، فهذه تجذب إلى العلو دون تلك إلى السفل وإذا برزت البهيمية ، وغلبت آثارها كمنت الملكية ، وكذلك العكس ، وأن للبارى جل شأنه عناية بكل نظام ، وجودا بكل ما يسأله الاستعداد الأصلى والكسبي ، فإن كسب هيآت بهيمية أمد فيها ، ويسر له ما يناسبها ، وإن كسب هيآت ملكية أمد فيها ، ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل .

(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ[1]) .

وقال : (كُلًّا نُمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً[2]) .

وأن لكل قوة لذة وألما ، فاللذة إدراك مايلائمها ، والألم إدراك ما يخالفها وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مخدراً فى بدنه ، لم يجد ألم لفح النار حتى إذا ضعف أثره ، ورجع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الألم أشد ما يكون أو بحال الورد على ما ذكره الأطباء أن فيه ثلاث قوى : قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء ، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب ، وقوة هوائية تظهر عند الشم ، فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع ، وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ، ثم يثيب على ذلك ، وأن يحرم عليه الانهماك فى البهيمية ، ويعاقب على ذلك والله أعلم .

---

(١) سورة الليل آية ٥ — ١٠ .　　(٢) سورة الإسراء آية ٢٠ .

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم أن لله تعالى آيات فى خلقه يهتدى الناظر فيها إلى أن الله له الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع ، فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها ، وما فى كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها ، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص ، وأزهارا بلون خاص ، وثمارا مختصة بطعوم ، وبتلك الأمور يعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا ، وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها إنما تجىء من حيث جاءت الصورة النوعية ، وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلى بأن تكون ثمرتها كذا وخواصها كذا .

ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ، ومن خواصه ما لا يدركه إلا الألمعى الفطن كتأثير الياقوت فى نفس حامله بالتفريح والتشجيع ، ومن خواصه ما يعم كل الأفراد ، ومن خواصه ما لا يوجد إلا فى بعضها حيث تستعد المادة ، كالأهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده ، وليس لك أن تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة ؟ فإنه سؤال باطل لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب (بلم) ، ثم انظر إلى أصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة ، كما تجد فى الأشجار، وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية ، وإلهامات طبيعية ، وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها ، فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش، وتجتر(١)، والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش، ولا تجتر ، والسباع تأكل اللحم ، والطير يطير فى الهواء ، والسمك يسبح فى الماء ، ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ، ومسافدة(٢) غير مسافدة الآخر ، وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر ، وشرح هذا يطول، وما ألهم نوعاً من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه ، وإلا ما يصلح به ذلك النوع .

(١) من الجرة بالكسر . (٢) أى مجامعة والحضانة التربية .

وكل هذه الإلهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة(١) الصورة النوعية ، ومثلها كمثل تخاطيط(٢) الأزهار ، وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية ، ومن أحكام النوع ما يعم الأفراد ، ومنها مالا يوجد إلا فى البعض حيث تستعد المادة ، وتتفق الأسباب ، وإن كان أصل الاستعداد يعم الكل ، كاليعسوب(٣) من بين النحل، والببغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين ، ثم انظر إلى نوع الإنسان تجد له ما وجدت فى الأشجار ، وما وجدت فى أصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدى فى أول نشأته ، وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان : منها النطق ، وفهم الخطاب ، وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية ، أو من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بأمور يستحسنها بعقله ، ولا يجدها بحسه ، ولا وهمه ، كتهذيب النفس ، وتسخير الأقاليم تحت حكمه ، ولذلك يتوارد على أصول هذه الأمور جميع الأمم حتى سكان شواهق الجبال، وما ذلك إلا لسر ناشىء من جذر صورته النوعية ، وذلك السر أن مزاج الإنسان يقتضى أن يكون عقله قاهرا على قلبه ، وقلبه قاهرا على نفسه .

ثم انظر إلى تدبير الحق لكل نوع ، وتربيته إياه ، ولطفه به ، فلما كان النبات لا يحس ، ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ، ثم يفرقها فى الأغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية ، ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالإرادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الأرض ، بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها ، وألهمه جميع ما يحتاج إليه من الارتفاقات ، والنوع الذى لا يتكون من الأرض تكون الديدان منها دبر الله تعالى له بأن أودع فيه قوى التناسل،

---

(١) بفتح الكاف وضمها بمعنى النقب . (٢) أى خطوط .

(٣) هو أمير النحل .

وخلق فى الأنثى رطوبة يصرفها إلى تربية الجنين ، ثم حولها لبنا خالصا ، وألهم المتولد مص الثدى وازدراد(١) اللبن ، وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها إلى تكون البيض ، فإذا باضت أصابها يبس وخلو جوف يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها ، واستحباب حضانة شىء تسد به جوفها ، وجعل من طبع الحمامة الأنس بين ذكرها وأنثاها ، وجعل خلو جوفها هو الحامل(٢) على حضانة البيض ، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه إلى التهوع(٣) ، وجعل لها رحمة على الفرخ(٤) ، وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء إلى جوف فرخها ، وجعل الذكر منها بسبب الأنس يقلد أنثاها ، وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير به .

ولما كان الإنسان مع إحساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية ـ ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة ، وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق ، والعبد بالطبع والاتفاق ، وجعل منهم الملوك والرعية ، وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الإلهية والطبيعية والرياضية والعملية ، وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى لذلك(٥) إلا بضرب من تقليد ، ولذلك ترى أمم الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه ... ، وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ، ثم انتقل إلى قوته الملكية .

واعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان ، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم ، ومن علومه التى يتوارد عليها أكثر أفراده غير من عصت مادته أحكام نوعه ـ التفتيش عن سبب إيجاده وتربيته ، والتنبيه باثبات مدبر

---

(١) ابتلاع (٢) الباعث . (٣) القىء . (٤) الولد (٥) أى الحكمة .

فى العالم هو أوجده ورزقه ، والتضرع بين يدى بارئه ومدبره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع إليه هو وجميع أبناء جنسه(١) دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ(٢)) .

أليس أن كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها وأزهارها متكفف(٣) يده إلى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا ، فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس النباتية حمداً غير حمد الآخر ، ولو كان له فهم لانطبع(٤) التكفف الحالى فى علمه وصار تكففا بالهمة .

فاعلم من هناك أن الإنسان لما كان ذا عقل ذكى انطبع فى نفسه التكفف العلمى حسب التكفف الحالى ، ومن خواصه أيضاً أن يكون فى نوع الإنسان من له خلوص إلى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا أو حدسا أو رؤيا ، وأن يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة ، فانقادوا له فيما يأمر ، وينهى ، وليس فرد من أفراد الإنسان إلا له قوة للتخلص إلى الغيب برؤيا يراها ، أو برأى يبصره ، أو هتيف يسمعه ، أو حدس يتفطن له ، إلا أن منهم الكامل ، ومنهم الناقص ، والناقص يحتاج إلى الكامل ، وله صفات يجل طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة ، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات .

---

(١) أى الجنس البعيد .   (٢) سورة الحج آية ١٨ .
(٣) أى سائل طالب ما ديده إليها .   (٤) أى انتعش والتكفف السؤال .

والأمور التي يمتاز بها الإنسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جداً لكن جماع الأمر وملاكه خصلتان :

أحدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة (١) في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها، وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب .

وثانيهما براعة القوة العملية ، ولها أيضا شعبتان : شعبة هي ابتلاعها للأعمال من طريق بلعوم(٢) اختيارها وإرادتها ، فالبهائم تفعل أفعالا بالاختيار ، ولا تدخل أفعالا في جذر(٣) أنفسها ،ولا تتلون أنفسها بأرواح تلك الأفعال ، وإنما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط ، فيسهل عليها صدور أمثالها .

والإنسان يفعل أفعالا ، فتفنى الأفعال ، وتنزع منها أرواحها ، فتبلعها النفس ، فيظهر في النفس إما نور وإما ظلم ، وقول الشرع شرط المؤاخذة على الأفعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط الضرر بالسم والانتفاع بالترياق أن يدخلا في البلعوم ، وينزلا في الجوف، وأمارة ماقلنا أن النفس الإنسانية تبلع من أرواح الأعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجدانا ، ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا .

وشعبة : هي أحوال ومقامات سنية ، كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها .

واعلم أنه لما كان اعتدال مزاج الإنسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم إلا بعلوم يتخلص إليها أزكاهم ، ثم يقلده الآخرون ، وبشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الأفعال

---

(١) أي نازلة . (٢) مجرى الطعام من الحلق .
(٣) أي اصل .

الاختيارية وتقسمها إلى الأقسام الخمسة من الواجب، والمندوب إليه، والمباح والمكروه، والحرام، ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب فى حكمة الله تعالى ورحمته أن يهيء فى غيب قدسه رزق قوته العقلية يخلص إليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزله ما ترى فى نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر أفرادها لولا هذا التلقى بواسطة، ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له، فكما أن المستبصر إذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لا يتعيش إلا بالحشيش استيقن أن الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر فى صنع الله يستيقن أن هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له، وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحا بشرح يناله العقل الإنسانى بطبيعته لا مغلقا لا يناله إلا من يندر وجود مثله، فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار إليها بقوله سبحان الله وبحمده، فاثبت لنفسه صفات يعرفونها، ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنى، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء فى هذه الصفات؛ فهو حى لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كارادتنا، متكلم لا ككلامنا، ونحو ذلك، ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة فى جنسنا مثل أن يقال يعلم عدد قطر الأمطار، وعدد رمل الفيافى(١) وعدد أوراق الأشجار، وعدد أنفاس الحيوانات، ويبصر دبيب النمل فى الليلة الظلماء، ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف فى البيوت المغلقة عليها أبوابها، ونحو ذلك، ومنها علم العبادات، ومنها علم الارتفاقات (٢) ومنها علم المخاصمة. أعنى أن النفوس السفلية إذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد، ومنها علم التذكير بآلاء الله، وبأيام الله(٣)

---

(١) هى الصحارى. (٢) الانتفاعات.

(٣) أى أنواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التى افاضها على الأمم السابقة واللاحقة.

وبوقائع البرزخ والمحشر(١) فنظر الحق تبارك وتعالى فى الأزل إلى نوع الإنسان ، وإلى استعداده الذى يتوارثه أبناء النوع ، ونظر إلى قوته الملكية والتدبير الذى يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده ، فتمثلت تلك العلوم كلها فى غيب الغيب محدودة ومحصاة ، وهذا التمثل هو الذى يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسى ، وهو غير العلم وغير الإرادة والقدرة ، ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق أن مصلحة افراد الإنسان لا تتم إلا بنفوس كريمة ، نسبتها إلى نوع الإنسان كنسبة القوى العقلية فى الواحد منا إلى نفسه ، فأوجدهم بكلمة (كن) بمحض العناية بأفراد الإنسان فأودع فى صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة فى غيب غيبه ، فتصورت(٢) بصورة روحية ، وإليهم الإشارة فى قوله تبارك وتعالى:

(الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ(٣)) . الآية .

ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل ، قضى بوجود روحانى آخر لتلك العلوم ، فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات ، وإليها الإشارة فى قوله تعالى :

(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ(٤)) .

ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكى يستعد للوحى قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى إذا وجداصطنعه لنفسه، واتخذه جارحة لإتمام مراده وانزل عليه كتابه ، وأوجب طاعته على عبـــاده ، وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام :

---

(١) من وقت الموت إلى القيامة . (٢) أى الملائكة .
(٣) سورة غافر آية ٧ . (٤) سورة الزخرف الآية ٢ — ٤ .

(وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي[١]) .

فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب إلا العناية بالنوع، ولا سأل الحق فيضان نفوس الملأ الأعلى إلا استعداد النوع ، ولا ألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة إلا أحوال النوع ، فلله الحجة البالغة .

« فإن قيل ، من أين وجب على الإنسان أن يصلي ، ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ، ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة ؟ » فالجواب « وجب عليه هذا ، وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش ، وحرم عليه أكل اللحم ، ووجب على السباع أن تاكل اللحم ، ولا ترعى الحشيش ،ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب إلا أن الحيوان استوجب تلقي علومها إلهاما جبليا ،واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا ، أو وحيا ، أو تقليدا .

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن الناس مجزيون بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر من أربعة وجوه :

أحدها مقتضى الصورة النوعية ، فكما أن البهيمة إذا علفت الحشيش ، والسبع إذا علف اللحم — صح مزاجهما ، وإذا علفت البهيمة اللحم ، والسبع الحشيش — فسد مزاجهما ، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمالا أرواحها الخشوع بجانب الحق ، والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي ،وإذا باشر أعمالا أرواحها أضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي، فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبه ما يحس أحدنا من ألم الاحتراق .

---

(١) سورة طه آية ٤١ .

وثانيها جهة الملأ الأعلى ، فكما أن الواحد منا له قوى إدراكية مودعة في الدماغ ، يحس بها ماوقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة ، فكذلك بصورة الإنسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة أوجدها عناية الحق بنوع الإنسان ، لأن نوع الإنسان لا يصلح إلا بهم ، كما أن الواحد منا لا يصلح إلا بالقوى الإدراكية ،فكلما فعل فرد من أفراد الإنسان فعلامنجيا خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور ، وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها أشعة نفرة وبغض ، لحلت تلك الأشعة في نفس هذا الفرد ، فأورثت بهجة ، أو وحشة ، أو في نفوس بعض الملائكة ، أو بعض الناس ، فانعقد الإلهام أن يحبوه ،ويحسنوا إليه ،أو يبغضوه ، ويسيئوا إليه شبه مانرى من أن أحدنا إذا وقعت رجله على جمرة أحست قواه الإدراكية بألم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثر في القلب ، فيحزن ، وفي الطبع فيحم[1] وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الإدراكات في أبداننا ، فكما أن الواحد منا قد يتوقع ألما أو ذلا ، فترتعد فرائصه [2] ، ويصفر لونه ، ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ، ويحمر بوله ، وربما بال أو خرىء من شدة الخوف ، فهذا كله تأثير القوى الإدراكية في الطبيعة ووحيها إليها وقهرها عليها ، فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهامات جبلية ، وحالات طبيعية ، وأفراد الإنسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الإدراكية لهم ،وكما تهبط تلك الأشعة إلى السفل فكذلك يصعد إلى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى ، بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه ، وإعداد المقدمات للنتيجة ، وإعداد الدعاء للإجابة ، فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه ،فيكون غضب ، ثم توبة ، ويكون رحمة ، ثم نقمة قال الله تعالى :

---

(١) أي يذوب .

(٢) جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف ، وترتعد أي تضطرب من الخوف .

(إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ[1]) .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بنى آدم الى الله تعالى ،وأن الله يسألهم كيف تركتم عبادى ؟ وأن عمل النهار يرفع إليه قبل عمل الليل ينبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس .

وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم ، فكما يعرف المنجم أن الكواكب إذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك ، فإذا نقلها إلى الأرض ناقل أحكام الفلكيات — أعنى القمر — انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية ، فكذلك يعرف العارف بالله أنه إذا جاء وقت من الأوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل أمر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الإنسان ، ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك إلهامات على أذكى خلق الله يومئذ ، وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطته ، ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الإلهامات واستحسانها ، ويؤيد ناصرها ، ويخذل معاندها ،وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها ، والاساءة إلى عاصيها ، ثم يصعد منها لون إلى الملأ الأعلى وحظيرة القدس ، فيحصل هنالك رضا وسخط .

ورابعها أن النبى إذا بعث فى الناس ، وأراد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقريبا لهم إلى الخير ، وأوجب طاعته عليهم صار العلم الذى يوحى إليه متشخصا متمثلا ، وامتزج بهمة هذا النبى ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له ، فتأكد وتحقق .

أما المجازاة بالوجهين الأولين (٢) ففطرة فطر الله الناس عليها ، وإن

---

(١) سورة الرعد آية ١١ .   (٢) أى بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الاعلى .

تجد لفطرة الله تبديلا ، وليس ذلك إلا فى أصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها ، وهذه الفطرة هو الدين الذى لايختلف باختلاف الاعصار ، والأنبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى .

(إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً[١]) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الأنبياء بنو علات ، أبوهم واحد ، وأمهاتهم شتى » والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء .

وأما المجازاة بالوجه الثالث[٢] فمختلفة باختلاف الأعصار ، وهى الحاملة على بعث الأنبياء والرسل ، وإليها الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما ، فقال ياقوم إنى رأيت الجيش بعينى ، وانى أنا النذير العريان ، فالنجا النجاء [٣] ، فأطاعه طائفة من قومه ، فأدلجوا[٤] ، فانطلقوا على مهلهم ، فنجوا ، وكذبت طائفة منهم ، فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش ، فأهلكهم واجتاحهم[٥] ، فكذلك مثل من أطاعنى ، فاتبع ما جئت به ، ومثل من عصانى ، وكذب ما جئت به من الحق »[٦] .

وأما المجازاة بالوجه الرابع ، فلا تكون إلا بعد بعثة الأنبياء ، وكشف الشبهة وصحة التبليغ .

(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ[٧]) .

---

(١) سورة الأنبياء آية ٩٢ . (٢) أى مقتضى الشريعة .

(٣) أى اطلبوا الخلاص اه .

(٤) أى ساروا من أول الليل وقوله . « على مهلهم » أى سكينتهم .

(٥) أى استأصلهم . (٦) أى بعثة النبى ﷺ

(٧) سورة الأنفال آية ٤٢ .

باب اختلاف الناس فى جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم

والأصل فيه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه ، فصدقوه ، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه ، فلا تصدقوا به، فانه يصير إلى ماجبل عليه » وقال : « ألا إن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى .

فمنهم من يولد مؤمنا » فذكر الحديث بطوله ، وذكر طبقاتهم فى الغضب وتقاضى الدين وقال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة (١) » وقال الله تعالى :

(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ(٢)) .

أى طريقته التى جبل عليها

وان شئت أن تستجلى ما فتح الله على فى هذا الباب ، وفهمنى من معانى هذه الأحاديث (فاعلم) أن القوة الملكية تخلق فى الناس على وجهين : أحدهما الوجه المناسب بالملأ الأعلى الذى شأنهم الانصباغ بعلوم الأسماء والصفات، ومعرفة دقائق الجبروت، وتلقى نظام على وجه الاحاطة به، واجتماع الهمة على طلب وجوده، والثانى الوجه المناسب بالملأ السافل الذى شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير إحاطة، ولا اجتماع الهمة ، ولا المعرفة ونورانية ، ورفض للالواث البهيمية

وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين : أحدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره(٣) الذى نشأ فى غذاء غزير ، وتدبير مناسب

(١) أى متفاوتون فى النسب والقبول لفيض الله كتفاوت المعادن فى الذهب والفضة وغيرها . (٢) سورة الإسراء آية ٨٤

(٣) أى القوى وقوله غزير أى كثير .

فكان عظيم الجسم شديده ، جهورى (١) الصوت ، قوى البطش ، ذاهمة نافذة وتيه عظيم ، وغضب وحسد قويين ، وشبق وافر ، منافسا فى الغلبة والظهور ، شجاع القلب .

والثانى البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج (٢) الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب ، فكان حقير الجسم ضعيفه ، ركيك الصوت ، ضعيف البطش ، جبان القلب ، غير ذى همة ، ولامنافسة فى الغاية والظهور . والقوتان جميعا لها جبلة تخصص أحد وجهيها ، وكسب يؤيده ، ويقويه ، ويمد فيه

واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين :فتاره تجتمعان بالتجاذب تكون (٣) كل واحدة متوفرة فى طلب مقتضياتها، طامحة فى أقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعى ، فلا جرم أن يقع بينهما التجاذب ، فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك ، وكذلك العكس ، وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح(٤) إلى ما يقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع ، وإيثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة ، والنظر إلى الآجل دون الاقتصار على العاجل ، وحب النظافة فى جميع ما يتعلق به . وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح إلى ماليس ببعيد من الرأى الكلى ، ولا مضاد له ، فتصطلحان (٥) ويحصل مزاج لاتخالف فيه ، ولكل من مرتبتى الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط ، وكذلك تذهب الأقسام إلى غير النهاية إلا أن رءوس الأقسام المنفرزة بأحكامها ، والتى يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة ، أو

---

(١) أى رفيع وقوله تيه أى تكبر وقوله شبق أى شهوة وقوله المهلهلة أى الرقيقة .

(٢) أخدجت الناقة جاءت بولد ناقص فهى مخدج بالكسر والولد مخدج وقوله جدب أى قحط .

(٣) أى التزاحم وقوله طامحة أى رافعة لغيرها . (٤) أى الخالص .

(٥) أى الملكية والبهيمية .

ضعيفة ، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح أيضا إلى أربعة مثلها ، ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة أحكامها استراح من تشويشات كثيرة .

ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج إليه فى هذا الكتاب فأحوج الناس إلى الرياضيات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب ، وأحظاها(١) بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملا وآدبهم ، وصاحب التجاذب إذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علماً ، ولا يبالى بآداب العمل كثير مبالاة ، وأزهدهم فى الأمور العظام(٢) أضعفهم بهيمية ، لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغاً للتوجه إلى الله ، وصاحب السافلة إن انفلت يتركه للآخرة وإلا يتركه كسلا ودعة، وأشدهم اقتحاماً(٣) فى الأمور العظام أشدهم بهيمية لكن صاحب العالية أقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأى الكلى ، وصاحب السافلة أشدهم اقتحاماً فى نحو القتال وحمل الأثقال ، وصاحب التجاذب إذا اندفع إلى الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوى فقط . وإذا ترقى إلى الأعلى اشتغل بالأمر الدينى وتهذيب النفس وتجريدها فقط ، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً ، ويقصدهما مرة واحدة ، ومن كانت عاليته منهم فى غاية العلو ينبعث إلى رياسة الدين والدنيا معاً ، ويصير باقياً بمراد الحق وبمنزلة الجارحة(٤). له فى تمام نظام كلى ، كالخلافة وإمامة الملة ، وأولئك هم الأنبياء وورثتهم ، وأساطين الناس وسلاطينهم ، وأولو الأمر منهم والذين يجب انقيادهم فى دين الله أهل الاصطلاح ، العالية ملكيتهم ، وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح ، السافلة ملكيتهم ، فانهم يتلقون النواميس(٥) بأشباحها

---

(١) أى اوفقهم ، وقوله انفلت أى تخلص.

(٢) كالجهاد ونحوه ، وقوله دعة أى استراحة .

(٣) أى دخولا .

(٤) أى العضو .

(٥) أى الأسرار الآلهية ، وقوله وهيئاتها أى صورها ، و قوله أطرفهم أى ابعدهم .

وهيئاتها ، وأطرفهم منهم أهل التجاذب ، لأنهم إما منهمكون فى ظلمات الطبيعة ، فلا يقيمون السنة الراشدة ، أو قاهرون عليها ، فان كانوا أهل علو عضوا(١) على أرواح النواميس ، وكانت لهم مسامحة فى أشباحها ، وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصباغ بصبغها ، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد ، وأعجبوا ببوارق الملكية من كشف وإشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك ، ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم إلا على حيل قهر الطبيعة وجلب الأنوار ، فهذه أصول أعطانيها ربى من أتقنها استجلى أحوال أهل الله ، ومبلغ كمالهم ، ومطمح إشاراتهم عن أنفسهم ، ومخرج مراتب سلوكهم :

(ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ(٢)) .

باب فى اسباب الخواطر الباعثة على الأعمال

اعلم أن الخواطر التى يجدها الإنسان فى نفسه، وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم أن لها أسباباً كسنة الله تعالى فى سائر الحوادث .

والنظر والتجربة يظهران أن منها — وهو أعظمها — جبلة الإنسان التى خلق عليها ، كما نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رويناه من قبل(٣) .

ومنها مزاجه الطبيعى المتغير بسبب التدبير المحيط به من الأكل والشرب ونحو ذلك ، كالجائع يطلب الطعام ، والظمآن يطلب الماء ، والمغتلم يطلب

---

(١) أى تمسكوا ، وقوله مسامحة أى أعراض . (٢) سورة يوسف آية ٣٨

(٣) فى باب اختلاف الناس فى جبلتهم من قوله إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ .

النساء ، ورب إنسان يأكل غذاء يقوى الباءة(١) ، فيميل إلى النساء ، ويحدث نفسه بأحاديث تتعلق بهن ، وتصير هذه مهيجة له على كثير من الأفعال ، ورب إنسان يغتذى غذاء شديداً ، فيقسو قلبه ، ويجترىء على القتل ، ويغضب فى كثير مما لا يغضب فيه غيره ، ثم اذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام ، أو شابا وكبرا ، أو مرضا مرضاً مدنفاً(٢) تغير أكثر ما كانا عليه ، ورقت قلوبهما ، وعفت نفوسهما ، ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ، ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ فى القبلة وهو صائم ، ولم يرخص للشاب .

ومنها العادات والمألوفات فإنّ من أكثر ملابسة شيء ، وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والأشكال — ،ال اليه كثير من خواطره .

ومنها أن النفس الناطقة فى بعض الأوقات تنفلت من أسر البهيمية ، فتختطف من حيز الملأ الأعلى ما ييسر لها من هيئة نورانية ، فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة ، وتارة من باب العزم على فعل .

ومنها أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم ، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالا .

واعلم أن المنامات أمرها كأمر الخواطر غير أنها تتجرد لها النفس ، فتتشبح(٣) لها صورها ، وهيئاتها . قال محمد بن سيرين : الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، وتخويف الشياطين ، وبشرى من الله .

---

(١) أى الشهوة .

(٢) دنف المريض ثقل وأدنفه المرض أثقله .

(٣) أى تتمثل .

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها

قال الله تعالى :

(وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا[1]) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى : « انما هى أعمالكم أحصيها عليكم ، ثم أوفيكم اياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومن الا نفسه » وقال صلى الله عليه وسلم : « النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ، ويكذبه » .

اعلم أن الأعمال التى يقصدها الانسان قصداً مؤكدا ، والأخلاق التى هى راسخة فيه ، تنبعث من أصل النفس الناطقة ، ثم تعود اليها ، ثم تتشبث بذيلها ، وتحصى عليها أما الانبعاث منها ، فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساما ولكل قسم حكما ، وغلبة المزاج الطبيعى والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الأسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة ، وتحصل فيه المناسبة ، فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أو بغير وسط . ألست ترى المخنث يخلق فى أول مرة على مزاج ركيك ، فيستدل به العارف على أنه إن شب على مزاجه وجب أن يعتاد بعادات النساء ، ويتزيا[2] بزيهن ، وينتحل رسومهن ، وكذلك يدرك الطبيب أن الطفل إن شب على مزاجه ، ولم يفجأه عارض كان قوياً فارهاً ، أو ضعيفاً ضارعاً ، وأما العود[3] إليها فلان الإنسان إذا عمل عملا ، فأكثر منه

---

(١) سورة الإسراء آية ١٣ — ١٤ .
(٢) أى يتلبس بلباسهن ، وقوله فارها أى حادا وضارعاً أى منكسرا .
(٣) أى عود الأخلاق إلى النفس الناطقة ، وقوله روية أى فكر .

اعتادته النفس ، وسهل صدوره منها ، ولم يحتج إلى روية وتجشم داعية ، فلاجرم أن النفس تأثرت منه ، وقبلت لونه ، ولا جرم أن لكل عمل من تلك الأعمال المتجانسة مدخلا فى ذلك التأثر ، وإن دق ، وخفى مكانه ، وإليه الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « تعرض(١) الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأى قلب أشربها نُكتت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض(٢) مثل الصفا ، فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخيا(٣) لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه » .

وأما التشبث(٤) بذيلها فلان النفس فى أول أمرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبغ به ، ثم لا تزال تخرج من القوة إلى الفعل يوما فيوما ، وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها ، والمعدات كلها سلسلة مترتبة ، لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب فى هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وإن خفى عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم إلا أن يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الأعمال منها كما ذكرنا فى الشيخ والمريض ، أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور(٥) كما قال الله تعالى :

(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ(٦)) .

وقال : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ(٧))

---

(١) أى تحيط ، وقوله عودا عودا هو بالضم واحد العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته ويروى بالفتح أى مرة بعد مرة ، وقوله أشربها أى أسقيها.

(٢) أى أحدهما وقوله مربادا أى من الأربداد وهو التغير إلى الغبرة والمراد تغيره معنى .

(٣) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة أى كما لا يثبت الماء فى الكوز المائل كذلك القلب لا يعى خيرا .

(٤) أى للأعمال بذيلها أى النفس .

(٥) أى فى الشيخ والمريض ، وقوله فى الحيز أى فى عالم المثال .

(٦) سورة هود آية ١١٤ (٧) سورة الزمر آية ٦٥ .

وأما الإحصاء عليها ، فسره على ما وجدته بالذوق أن فى الحيز الشاهق تظهر صورة لكل إنسان بما يعطيه النظام الفوقانى والتى ظهرت فى قصة الميثاق شعبة منها ، فإذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه ، واتحدت معه ، فإذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعياً بلا اختيار منه ، فربما تظهر فى المعاد أن أعمالها محصاة عليها من فوقها ، ومنه قراءة الصحف ، وربما تظهر أن أعمالها فيها متشبثة بأعضائها ، ومنها نطق الأيدى والأرجل .

ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته فى الدنيا والآخرة ، وربما تتوقف الملائكة فى تصويره ، فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو ، قال الغزالى : كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى ، يعبر عنه تارة باللوح ، وتارة بالكتاب المبين ، وتارة بامام مبين ، كما ورد فى القرآن ، فجميع ما جرى فى العالم ، وما سيجرى مكتوب فيه ، ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين .

ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم ، وأن الكتاب من كاغد أو ورق ، بل ينبغى أن تفهم قطعا أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق ، وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق ، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم ، بل إن كنت تطلب له مثالا يقربه إلى فهمك ، فاعلم أن ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه ، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر إليه ، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً ، فمن هذا النمط ينبغى أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ، ثم كثيراً ما تتذكر النفس ما عملته من خير أو شر ، وتتوقع جزاءه ، فيكون ذلك وجهاً آخر من وجوه استقرار عمله والله أعلم .

باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية[١]

اعلم أن الأعمال مظاهر الهيئات النفسانية ، وشروح لها ، وشركات لاقتناصها ، ومتحدة معها فى العرف الطبيعى أى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية ، وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلى عمل ، فطاوعت لها نفسه انبسطت ، وانشرحت ، وإن امتنعت انقبضت ، وتقلصت(٢) فإذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف ، وإلى هذا الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « النفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك ، ويكذبه » .

ولن ترى خلقاً إلا وله أعمال وهيئات يشار بها إليه ، ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافا له ، فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة واستفسر ، فبين لم يبين إلا معالجاته الشديد ، أو بالسخاوة لم يبين إلا دراهم ودنانير يبذلها ، ولو أن انساناً أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الأعمال اللهم إلا أن يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ، ولو أن واحداً أراد أن يحصل خلقاً ليس فيه ، فلاسبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه ، وتجشم الأعمال المتعلقة به ، وتذكر وقائع الأقوياء من أهله ، ثم الأعمال هى الأمور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت ، وترى ، وتبصر ، وتحكى ، وتؤثر ، وتدخل تحت القدرة والاختيار ، ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها ، ثم النفوس ليست سواء فى إحصاء الأعمال والملكات عليها :

فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال ، فلايعد من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق ، ولكن تتمثل الأعمال لها لأنها قوالبها

---

(١) أى الملكات .

(٢) أى انضمت ، واستبد أى استقل ، وقوله معالجته أى مزاولاته .

وصورها، فيحصى عليها الأعمال إحصاء أضعف من إحصاء الأخلاق بمنزلة مايتمثل فى الرؤيامن أشباح(١) المعنى المراد كالختم على الأفواه والفروج(٢).

ومنها نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا مضمحلة فى الأعمال، فيحصى عليها أنفس الأعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا إلى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء(٣) بالأعمال فى النواميس الإلهية، ثم إن كثيرا من الأعمال يستقر فى الملأ الأعلى، ويتوجه إليه استحسانهم أو استهجانهم بالأصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها، فيكون أداء الصالح منها بمنزلة قبول إلهام من الملأ الأعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم ويكون اقتراف(٤) السيئة منها خلاف ذلك.

وهذا الاستقرار يكون بوجوه: منها أنهم يتلقون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلح إلا باداء أعمال والكف عن أعمال، فتمثل تلك الاعمال عندهم، ثم تنزل فى الشرائع من هنالك.

ومنها أن نفوس البشر التى مارست ولازمت الأعمال إذا انتقلت إلى الملأ الأعلى، وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم، ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الأعمال عندهم، وبالجملة فتؤثر الأعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله أعلم.

باب اسباب المجازاة

اعلم أن أسباب المجازاة وإن كثرت ترجع إلى أصلين: أحدهما أن تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أو خلق اكتسبته أنه غير ملائم لها،

---

(١) أى أشكال.

(٢) اشارة الى رؤيا رجل راى كأنه يختم على أفوه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء.

(٣) أى الاهتمام والنواميس الشرائع. (٤) أى ارتكاب.

فتتشبح فيها ندامة وحسرة وألم ربما أوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام أو اليقظة تشتمل على إيلام وإهانة وتهديد ، ورب نفس استعدت لإلهام المخالفة ، فخوطبت على ألسنة الملائكة بأن تتراءى(١) له كسائر ما تستعد له من العلوم ، وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة فى قوله تعالى :

(بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢)) .

والثانى توجه حظيرة القدس إلى بنى آدم، فعند الملأ الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة ، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك ، فيستجاب دعاؤهم ، وتحيط ببنى آدم هممهم ، وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة ، كما تترشح سائر العلوم ، فتتشبح واقعات إيلامية أو إنعامية ، وتتراءى الملأ الأعلى مهددة لهم أو منبسطة إليهم ، وربما تأثرت النفس من سخطها ، فعرض لها كهيئة الغشى أو كهيئة المرض، وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها . فألهمت الملائكة أو بنو آدم أن يحسنوا أو يسيئوا إليه ، وربما أحيل أمر من ملابساته إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه، بل الحق الصراح أن لله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض توجب ألا يهمل أفراد الإنسان سدى ، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه ، لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها والله أعلم ، وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة فى قوله تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ

---

(١) أى تظهر .   (٢) سورة البقرة آية ٨١ .

وَالْمَلاَئِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ[١]) .

ويتركب الأصلان، فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة ، لكن الأول أقوى فى أعمال وأخلاق تصلح النفس ، أو تفسدها ، وأكثر النفوس له قبولا أزكاها وأقواها ، والثانى أقوى فى أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع إلى صلاح نظام بنى آدم ، وأكثر النفوس له قبولا أضعفها ، وأسمجها[٢] ، ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه إلى حين ، فالأول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية ، فإذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى ، وقل مدده ، وبرقت بوارق الملكية عذبت ، أو نعمت شيئاً فشيئاً ، والثانى يصد عنه تطابق الأسباب على ما يخالف حكمه حتى إذا جاء أجله الذى قدره الله ثج عند ذلك الجزاء ثجا[٣] وهو قوله تبارك وتعالى :

(لِـكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ[٤]) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٦١ — ١٦٢ . (٢) أى اقبحها .

(٣) أى سيلانا كثيرا . (٤) سورة يونس آية ٤٩ .

المبحث الثانى

مبحث كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا

قال الله تعالى :

(وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ[١]) .

وقال :

(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم[٢]) .

وقال الله تعالى فى قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال(٣) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى :

(وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ[٤]) .

وقوله تعالى :

(مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ[٥]) .

« هذه(٦) معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة(٧) حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه ، فيعقدها ، فيفزع لها حتى أن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » .

---

(١) سورة الشورى آية ٣٠ .
(٢) سورة المائدة آية ٦٦ .
(٣) أى فى سورة (ن) .
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٤ .
(٥) سورة النساء آية ١٢٣ .
(٦) مقولة أن حضرته صلى الله عليه وسلم .
(٧) أى المصيبة وقوله فيفزع أى يألم .

اعلم أن للملكية بروزاً(١) بعد كمونها فى البهيمية ، وانفكاكاً بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعى فانه حينئذ لا يأتى مددها من الغذاء ، وتتحلل موادها لا إلى بدل ، ولا تهيج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب ، فيترشح لون عالم القدس عليها ، وتارة بالموت الاختيارى ، فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه إلى عالم القدس ، فيبرق عليه بعض بوارق الملكية ، وإن لكل شىء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الأعمال والهيئات ، وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها ، وإن لكل ألم ولذة شبحا يتشبح به ، فشبح الخلط اللذاع(٢) النخس ، وشبح التأذى من حرارة الصفراء الكرب والضجر(٣) ، وأن يرى فى منامه النيران والشعل ، وشبح التاذى من البلغم مقاساة البرد ، وأن يرى فى المنام المياه والثلج ، فإذا برزت الملكية ظهر فى اليقظة أو المنام أشباح الأنس والسرور إن كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ، ويتشبح أضدادها فى صورة كيفيات مضادة للاعتدال ، وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد ، ويظهر الغضب فى صورة سبع ينهر(٤) والبخل فى صورة حية تلدغ .

والضابط فى المجازاة الخارجية أنها تكون فى تضاعيف أسباب ، فمن أحاط بتلك الأسباب ، وتمثل عنده النظام المنبعث منها(٥) علم قطعا أن الحق لا يدع عاصيا إلا يجازيه فى الدنيا مع رعاية ذلك النظام ، فيكون إذا هدأت الأسباب عن تنعيمه وتعذيبه . نعم بسبب الأعمال الصالحة ، أو عذب بسبب الأعمال الفاجرة ، ويكون إذا أجمعت الأسباب على إيلامه وكان صالحا ، وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت أعماله إلى رفع البلاء

---

(١) أى ظهورا ، وقوله كونها أى خفائها .

(٢) أى المحرق . (٣) أى القلق . (٤) يفترس .

(٥) أى من الأسباب .

أو تخفيفه أو على إنمائه، وكان فاسقا صرفت إلى ازالة نعمته، وكان كالمعارض لأسبابها، أو أجمعت على مناسبة أعماله أمد فى ذلك إمدادا بينا .

وربما كان حكم النظام أوجب(١) من حكم الأعمال ، فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح فى الظاهر ، ويصرف التضييق إلى كسر بهيميته ، ويفهم ذلك، فيرضى كالذى يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الخامة(٢) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة ، وتعدلها أخرى حتى يأتيه أجله ، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذبة(٣) التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة » وقوله صلى الله عليه وسلم . «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض ، فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » .

ورب إقليم غلبت عليه طاعة الشيطان ، وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة إلى أجل، وذلك قوله تعالى .

(وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ(٤)) .

---

(١) أى آكد .

(٢) أى الطاقة اللينة من الزرع ، وتفيئها أى تميلها من جانب الى جانب أى المؤمن مثل الخامة اذا جاء أمر الله انطاع له وان جاءه مكروه رجا الأجر واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر ، وقوله تصرعها أى تطرحها على الأرض .

(٣) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المنتصبة ، والانجعاف الانقلاع يعنى المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته .

(٤) سورة الأعراف آية ٩٤ — ٩٧ .

وبالجملة فالامر ههنا(١) يشبه بحال سيد لا يتفرغ للجزاء ، فإذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ ، وإليه الإشارة فى قوله تعالى .

(سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ(٢)) .

ثم المجازاة تارة تكون فى نفس العبد بافاضته البسط والطمأنينة أو القبض والفزع ، وتارة فى بدنه بمنزلة الأمراض الطارئة من هجوم غم أو خوف ، ومنه(٣) وقوع النبى صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته حين كشف عورته ، وتارة فى ماله وأهله وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يحسنوا إليه ؛ أو يسيئوا ، وربما قرب إلى خير أو شر بالهامات أو إحالات ، ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شىء فى موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الأحاديث الدالة على أن البر سبب زيادة الرزق ، والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على أن الفجار يعجل لهم الحسنات فى الدنيا وأن أكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم .

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم أن لكل صورة من المعدنية والناموية (٤) والحيوانية والإنسانية مطية (٥) غير مطية الأخرى ، ولها كمالا أوليا غير كمال الأخرى ، وإن اشتبه الأمر فى الظاهر ، فالأركان (٦) إذا تصغرت ، وامتزجت بأوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى (٧)

---

(١) أى فى الدنيا .

(٢) سورة الرحمن آية ٣١ . الجن والإنس .

(٣) أى من المجازاة فى البدن .

(٤) أى النباتية .

(٥) فى أكثر النسخ هكذا لكن فى هذا الباب فى بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الأوفق بالمضمون اللاحق فإن المسطبة دكان يقعد عليها فكان المعنى أن لكل صورة قعادة تقعد وتستقر عليها .

(٦) العناصر . (٧) أى التراب الندى والمثارة المحروثة ، والسفمة الهب .

والأرض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة ، وثلاثيات كالطين المخمر والطحلب ، ورباعيات نظائر ماذكرنا .

وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها ، ليس فيها شيء غير ذلك ، وتسمى بكائنات الجو ، فتأتى المعدنية ، فتقتعد (١) غارب ذلك المزاج ، وتتخذه مطية ، وتصير ذات خواص نوعية ، وتحفظ المزاج ، ثم تأتى النامونية ، فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية ، وتصير قوة محولة لأجزاء الأركان والكائنات الجوية إلى مزاج نفسه ؛ لتخرج إلى الكمال المتوقع لها بالفعل ، ثم تأتى الحيوانية ، فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية ، وتنفذ التصرف فى أطرافها بالحس والإرادة انبعاثا للمطلوب ، وانخناسا عن المهروب ، ثم تأتى الإنسانية ، فتتخذ النسمة المتصرفة فى البدن مطية ، وتقصد إلى الأخلاق التى هى أمهات الانبعاثات والانخناسات ، فتقينها (٢) ، وتحسن سياستها ، وتأخذها منصة لما تتلقاه من فوقها ، فالأمر وإن كان مشتبها بادىء الرأى (٣) لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها ، ويفرز كل صورة بمطيتها .

وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها ، وإنما تكون المادة ما يناسبها وإنما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ، ولا يمكن أن توجد الخلقة إلا بالشمعة ، فمن قال بأن النفس النطقية المخصوصة بالإنسان عند الموت ترفض (٤) المادة مطلقا ، فقد خرص (٥) نعم لها مادة بالذات ، وهى النسمة ، ومادة بالعرض ، وهو الجسم الأرضى ، فإذا مات الإنسان لم يضر نفسه زوال المادة الأرضية ، وبقيت حالّة بمادة النسمة ، ويكون كالكاتب المجيد (٦) المشغوف بكتابته إذا قطعت يداه ، وملكة

---

(١) أى تجلس والغارب كتف . (٢) تزينها (٣) أى فى أول النظر .
(٤) أى تترك . (٥) أى كذب . (٦) أى الآتى بالجيد .

الكتابة بحالها ، والمستهتر(١) بالمشى إذا قطعت رجلاه ،والسميع والبصير إذا جعل أصم وأعمى .

واعلم أن من الأعمال والهيآت مايباشرها الإنسان بداعية من قلبه ، فلو خلى ونفسه لانساق إلى ذلك ، ولامتنع من مخالفه . ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان، أولعارض خارجى منجوع وعطش ونحوهما إذا لم يصر عادة لايستطيع الاقلاع عنها ، فاذا انفقأ (٢) العارض انحلت الداعية ، فرب مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر إلى موافقة قومه فى اللباس والزى ، فلو خلى ونفسه ، وتبدل زيه لم يجد فى قلبه بأسا ، ورب إنسان يحب الزى بالذات ، فلو خلى ونفسه لما سمح بتركه .

وإن من الإنسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ، ويمسك قلبه بالعلةدون المعلولات والملكة دون الافاعيل،ومنه الوسنان(٣) بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة ، وبالافاعيل عن الملكات ، وبالاشباح عن الأرواح .

واعلم أن الانسان إذا مات انفسخ (٤) جسده الأرضى ، وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة إلى ماعندها ،وطرحت عنها ماكان لضرورة الحياة الدنيا منغيرداعية قلبية، وبقى فيها ماكانت تمسكه فى جذر جوهرها، وحينئذ تبرز الملكية ، وتضعف البهيمية ، ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصى عليها هنالك ، وحينئذ تتألم الملكية ، أو تتنعم .

واعلم أن الملكية عند غوصها (٥) فى البهيمية وامتزاجها بها لابد أن تذعن لها إذعانا ما ، وتتأثر منها أثرا ما ، لكن الضار كل الضرر أن تتشبح فيهاهيئات منافرة فى الغاية ، والنافع كل النفع أن تتشبح فيها هيآت مناسبة فى الغاية ؛ فمن المنافرات أن يكون قوى التعلق بالمال والأهل لايستيقن أن

---

(١) أى المولع . (٢) أى زال وانحلت أى زالت . (٣) أى الناعس .
(٤) أى فسد . (٥) أى نزولها .

وراءهما مطلوبا ، قوى الإمساك للهيئات الدنية فى جذر جوهرها ، ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة، وأن يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوماً ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للإحسان ، وأن يكون ناقض توجه حظيرة القدس فى نصر الحق ، وتنويه (١) أمره ، وبعثة الأنبياء ، وإقامة النظام المرضى ، فأصيب منهم بالبغضاء واللعن ، ومن المناسبات مباشرة أعمال تحاكى الطهارة والخضوع للبارىء ، وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها(٢) من الاطمئنان بالحياة الدنيا ، وأن يكون سمحا سهلا ، وأن يعطف (٣) عليه أدعية الملأ الأعلى وتوجهاتهم للنظام المرضى والله أعلم .

باب اختلاف أحوال الناس فى البرزخ

اعلم أن الناس فى هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى إحصاؤها ، لكن رءوس الأصناف أربعة .

صنف هم أهل اليقظة ، وأولئك يعذبون ، وينعمون بأنفس تلك المتافرات والمناسبات، وإلى حال هذا الصنف وقعت الإشارة فى قوله تعالى :

(أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ(٤) وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ(٥)) .

ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابى (٦) الممتلئة ماء راكدا(٧) : لا تهيجه الرياح ، فضربها ضوء الشمس فى الهاجرة ، فصارت بمنزلة قطعة من النور ، وذلك النور إما نور الأعمال المرضية ، أو نور الياد داشت ، أو نور الرحمة .

---

(١) أى تعظيم . (٢) أى النفس . (٣) أى يميل .

(٤) فرطت فى جنب الله أى قصر فى أمره . (٥) سورة الزمر آية ٥٦

أى المحتقرين والمستهزئين . (٦) جمع جابية وهى الحوض كالجوبة والجبية .

(٧) أى ساكناً .

وصنف قريب المأخذ منهم ، لكن هم أهل النور الطبيعى ، فأولئك تصيبهم رؤيا ، والرؤيا فينا حضور علوم مخزونة فى الحس المشترك كانت مسكة (١) اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات ، فلما نام لم يشك أنها عين ماهى صورها ، وربما يرى الصفراوى أنه فى غيضة يابسة فى يوم صائف وسموم ، فبينا هو كذلك إذ فاجاءته النار من كل جانب، فجعل يهرب ، ولا يجد مهربا ، ثم إنه لفحته (٢) فقاسى ألما شديدا ، ويرى البلغمى أنه فى ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية ، فهاجت بسفينته الأمواج ، فصار يهرب ، ولا يجد مهربا ، ثم إنه غرق ، فقاسى ألما شديداً ، وإن أنت استقريت الناس لم تجد أحدا إلا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية ، فهذا المبتلى فى الرؤيا غير أنها رؤيا لا يقظة منها إلا يوم القيامة ، وصاحب الرؤيا لا يعرف فى رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية ، وأن التوجع والتنعم لم يكن فى العالم الخارجى ، ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى أن يكون تسمية هذا العالم (٣) عالما خارجيا أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا ، فربما يرى صاحب السبعية أنه يخدشه سبع ، وصاحب البخل تنهشه حيات وعقارب ، ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك ، وما دينك ، وما قولك فى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة لأسباب جبلية بأن كانت ملكيتهم قليلة الانغماس فى البهيمية غير مذعنة لها ، ولا متأثرة منها ، وكسبية بأن لابست الطهارات بداعية قلبية ، ومكنت من نفسها الإلهامات وبوارق ملكية ، فكما أن الإنسان ربما يخلق فى صورة الذُّكْرَان وفى مزاجه خنوثة ، وميل إلى هيآت الإناث ، لكنه لا يتميز شهوات الأنوثة

---

(١) ما يتمسك وبقية : (٢) أى أحرقته .

(٣) أى البرزخ .

من شهوات الذكورة فى الصبا ، إنما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب ، فيجرى حسب ما يؤمر به من التوسم بسمة الرجال ، ويمتنع عنه من اختار زى النساء حتى إذا شب ، ورجع إلى طبيعته الماجنة استبد(١) باختيار زيهن والتعود بعاداتهن ، وغلبت عليه شهوة الأبنة(٢) وفعل ما يفعله النساء ، وتكلم بكلامهن ، وسمى نفسه تسمية الأنثى ، فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية ، فكذلك الإنسان قد يكون فى حياته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة(٣) وغيرهما من مقتضيات الطبيعة والرسم ، لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوى الانجذاب إليهم ، فإذا مات انقطعت العلاقات ، ورجع إلى مزاجه ، فلحق بالملائكة ، وصار منهم ، وألهم كالهامهم ، وسعى فيما يسعون فيه .

وفى الحديث « رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين » .

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ونصر حزب الله ، وربما كان لهم لمة(٤) خير بابن آدم ، وربما اشتاق بعضهم إلى صورة جسدية اشتياقاً شديداً ناشئاً من أصل جبلته ، فقرع ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية ، وصار كالجسد النورانى ، وربما اشتاق بعضهم إلى مطعوم ونحوه ، فأمد فيما اشتهى قضاء لشوقه ، وإليه الإشارة فى قوله تعالى :

(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ(٥)) الآية .

وبإزاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلة ، بأن كان مزاجهم فاسداً يستوجب آراء مناقضة للحق ، منافرة للرأى الكلى على

---

(١) استقل .　(٢) أى يعمل عمل قوم لوط .　(٣) شهوة الجماع .
(٤) أى نزول .　(٥) سورة آل عمران آية ١٦٩ — ١٧٠ .

طرف شاسع(١) من محاسن الأخلاق ، وكسبا بان لابست هيئات خسيسة وأفكار فاسدة وانقادت لوسوسة الشياطين ، وأحاط بهم اللعن ، فإذا ماتوا ألحقوا بالشياطين ، وألبسوا لباسا ظلمانيا ، وصور لهم ما يقضون به بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة ، والأول ينعم بحدوث ابتهاج فى نفسه ، والثانى يعذب بضيق وغم ، كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الإنسان ، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها .

وصنف هم أهل اصطلاح . قوية بهيميتهم . ضعيفة مَلَكِيَّتهُم ، وهم أكثر الناس وجودا ، يكون غالب أمورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف فى البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية ، بل تنفك تدبيرا ولا تنفك وهما ، فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد ، حتى لو وطىء الجسد ، أو قطع لأيقنت أنه فعل ذلك بها . وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم إن أرواحهم عين أجسادهم ، أو عرض طارىء عليها وإن نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فأولئك إذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف ، وتراءى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين ، وتتشبح الأمور فى صور خيالية ومثالية أخرى كما قد تتشبح للمرتاضين ، فإن كان لابس أعمالا مَلَكِيَّة دس علم الملايمة فى أشباح ملائكة حسان الوجوه بأيديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب إلى الجنة تأتى منه روائحها ، وإن كان لابس(٢) أعمالا منافرة للمَلَكِيَّة أو جالبة للعن دس علم ذلك فى أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنفية ، كما قد يدس الغضب فى صورة السباع ، والجبن فى صورة الأرنب .

وهنالك نفوس مَلَكِيَّة استوجب استعدادهم أن يوكلوا بمثل هذه

---

(١) بعيد . (٢) أى باشر .

المواطن ، ويؤمر بالتعذيب أو التنعيم ، فيراهم المبتلى عيانا . وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عيانا .

واعلم أنه ليس عالَمُ القَـبْـر إلا من بقايا هذا العالم ، وإنما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب ، وإنما تظهر أحكام النفوس المختصة بِفَـرد دُونَ فَـرْدٍ بخلاف الحوادث الحشرية فإنها تظهر عليها وهى فانية وعن أحكامها الخاصة بِفَـرْدٍ فَـرْدٍ باقية بأحكام الصورة الإنسانية والله اعلم .

باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية

اعلم أن للأرواح حضرةً تنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الأبدان بالروح الأعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والألسن واللغات ، وإنما هو تشبح لصورة نوع الإنسان فى عالم المثال ، أو فى الذِّكْرِ أيا ما شئت فقل ، ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية ، وبقائها بأحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع .

وتفصيله أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض ، ولها أحكام تشترك فيها جملتها ، وتتوارد عليها جميعها ، ولا جرم أنها من النوع وإليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث .

وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام : أحدهما الظاهرة كالخلقة أى اللون والشكل والمقدار ، وكالصوت أى فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مخدجا(١) من قبل عصيان المادة ، فإنه لا بد يتحقق بها ، ويتوارد عليها فالإنسان مستوى القامه ناطق بادى البشرة ، والفرس معوج القامة صاهل

---

(١) ناقص .

أشعر إلى غير ذلك مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها . وثانيهما الأحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع ، فلكل نوع شريعة ، ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى إليها أن تتبع الأشجار ، فتأكل من ثمراتها ، ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه بنو نوعها ، ثم كيف تجمع العسل هنالك ، وأوحى إلى العصفور أن يرغب الذكر فى الأنثى ، ثم يتخذ عشاً ، ثم يحضنا البيض ، ثم يزقا الفراخ ، ثم إذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب ، وعلمها ناصحها من عدوها ، وعلمها كيف تفر من السنور والصياد ، وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع أو دفع ضر ، وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الأحكام أنها لاترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية .

واعلم أن سعادة الأفراد أن تمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وألا تعصى مادتها عليه ، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها ، ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم ‌لكنها قد تغير فطرتها بأسباب طارئة بمنزلة الورم ، وإليه وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » .

واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة، وتارة من جهة تشبح آثارها فيها إيلاماوانعاما، أما الانجذاب بالبصيرة ، فليس أحد يتخفف عن ألواث البهيمية إلا وتلحق نفسه بها ، وينكشف عليها شىء منها وهو المشار إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « اجتمع آدم وموسى عند ربهما » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم ، أما الانجذاب الآخر فاعلم أن حشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها ليست حياة مستأنفة إنما هى تتمة النشأة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الأكل . كيف ولولا ذلك لكانوا غير الأولين ، ولما أخذوا بما فعلوا .

واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبيح المعانى بأجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين ورفعت إليه القضية ، فعرف أنه تشبح لما فرط[1] منه فى امرأة أوريا[2] فاستغفر وأناب . وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة ، وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مجتمعين على قف[3] البئر ، وجلوس عثمان منفرداً منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما أوله سعيد بن المسيب وناهيك به . . . ، وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل .

واعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنسمة أكيد شديد فى حق أكثر الناس وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الأكمة لا يتخيل الإلوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك إلا بعد احقاب[4] كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبحات وتمثلات .

والنفوس أول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشاً أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو ، أو يهلك أو تنطق الايدى والارجل وقراءة الصحف أو بظهور ما بخل به ، وحمله على ظهره أوالكى به ؛ وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه أحكام

---

(١) أى صدر على سبيل الإفراط .

(٢) التحقيق فى قصة داود عليه الصلاة والسلام أنه لم يقع منه ما تنسبه اليه الروايات الاسرائلية التى تزعم أن داود عليه السلام أخذ امرأة أووريا بعد أن أرسله الى الحرب ليقتل فيها فإن داود عليه السلام وهو نبى معصوم يتسامى عن هذا ويتنزه عن فعله وليس فى القصة التى ذكرت فى القرآن ما يشير الى هذا من قريب أو بعيد وإنما الذى حدث من دواد عليه السلام أنه تعجل فى الحكم قبل أن يسمع من الطرفين كليهما ، بل سمع من طرف واحد ثم أصدر الحكم عقبه ، فكانت توبته لهذا السبب ولاسيما وأن الله قد أتاه الحكمة وفصل الخطاب .

(٣) هو بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البئر . (٤) أى قرون.

الصورة النوعية ، وأيما رجل كان أوثق نفسا ، وأوسع نسمة ، فالتشبحات الحشرية فى حقه أتم وأوفر ، ولذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن أكثر عذاب أمته فى قبورهم ، وهنالك أمور متمثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا ، وتتشبح أعمالها المحصاة عليها وزنا إلى غير ذلك ، وتتشبح النعمة بمطعم هنىء ، ومشرب مرىء ، ومنكح شهى ، وملبس رضى ، ومسكن بهى ،

وللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الرجل الذى هو آخر أهل النار خروجا منها ، وأن للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة ، وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فاذا جارية أدماء (١) لعساء ، فقلت ما هذه ياجبريل ؟ فقال إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبى طالب للادم اللعس ، فخلق له هذه » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أدخلك الجنة ، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوته حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت ، إلا فعلت » ، وقوله : « إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع ، فقال له ألست فيما شئت قال بلى ، ولكنى أحب أن أزرع ، فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان امثال الجبال ، فيقول الله تعالى دونك (٢) ياابن آدم ، فانه لا يشبعك شىء » ، ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين ، وظهور سلطان التجليات فى جنة الكثيب (٣) ، ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ، ولا أذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صفة من الادمة بالضم وهى السمرة فى الناس جمعها أدم على وزن قفل ، واللعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة جمعها لعس بضمتين .

(٢) أى خذ . (٣) الكثب محركة القرب ولعل الكثيب لغة فيه لكنى لم أجده فى اللغة والمراد منه كثيب مسك .

المبحث الثالث

مبحث الارتفاقات

• باب كيفية استنباط الارتفاقات(١)

اعلم أن الانسان يوافق أبناء جنسه فى الحاجة إلى الأكل والشرب والجماع والاستظلال من الشمس والمطر والاستدفاء(٢) فى الشتاء وغيرها، وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق(٣) بأداء هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً من مقتضى صورته النوعية ، فلا جرم يتساوى الأفراد فى ذلك الأكل مخدج(٤) عصت مادته ، كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ، ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه أشخاص من بنى نوعها ، ثم كيف تنقاد ليعسوبها ،(٥) ثم كيف تعسل ، وكما ألهم العصفور كيف يبتغى الحبوب الغاذية ، وكيف يرد الماء ، وكيف يفر عن السنور والصياد ، وكيف يقاتل من صده عما يحتاج إليه ، وكيف يسافد (٦) ذكره الأنثى عند الشبق ، ثم يتخذان عشا عند الجبل ، ثم كيف يتعاونان فى حضانة البيض ، ثم كيف يزقان(٧) الفراخ ، وكذلك لكل نوع شريعة تنفث فى صدور أفراده من طريق الصورة النوعية .

وكذلك ألهم الإنسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية(٨) على كل نوع .

أحدها الانبعاث إلى شىء من رأى كلى فالبهيمة إنما تنبعث إلى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق ، والانسان ربما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد أن

---

(١) التدبيرات النافعة .   (٢) أى طلب الحرارة .   (٣) أى ينتفع .
(٤) أى ناقص .   (٥) أميرها .   (٦) أى يجامع .   (٧) أى يطعمان .
(٨) أى العالية .

يحصل نظاما صالحا فى المدينة أو يكمل خلقه ، ويهذب نفسه ، أو يتفصى(١) من عذاب الآخرة ، أو يمكن جاهه فى صدور الناس .

الثانى أنه ينضم مع الارتفاق الظرافة ، فالبهيمة إنما تبتغى ما تسد به خلتها ، وتدفع حاجتها فقط ، والإنسان ربما يريد أن تقر عينه ، وتلذ نفسه زيادة على الحاجة ، فيطلب زوجة جميلة ، وطعاما لذيذا ، وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا .

والثالث أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ، ويوجد منهم من يختلج فى صدره ما اختلج فى صدور أولئك ، ولكن لا يستطيع الاستنباط ، فإذا رأى من الحكماء ، وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه ، وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الإجمالى ، فرب إنسان يجوع ، ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب ، فيقاسى ألما شديدا حتى يجدهما ، فيحاول(٢) ارتفاقا بازاء هذه الحاجة ، ولا يهتدى سبيلا ، ثم يتفق أن يلقى حكيما أصابه ما أصاب ذلك ، فتعرف الحبوب الغاذية ، واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها(٣) ، وحفظها إلى وقت الحاجة ، واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والأنهار واصطناع القلال والقرب والقصاع ، فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ، ثم إنه يقضم الحبوب كما هى ، فلا تنهضم فى معدته ، ويرتع الفواكه نيئة ، فلا تنهضم ، فيحاول شيئا بازاء هذه ، فلا يهتدى سبيلا ، فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلى والطحن والخبز ، فيتخذ ذلك بابا آخر ، وقس على ذلك حاجاته كلها .

والمستبصر(٤) يشهد عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق فى البلدان بعد ما لم تكن ، فمضى على ذلك قرون ، ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت

---

(١) أى يخلص . (٢) أى يقصد .
(٣) أى وطأها بأرجل البهائم ، وتذريتها لطارة التبن عنها بالريح .
(٤) أى المتأمل .

جملة صالحة من العلوم الإلهامية المؤيدة بالمكتسبة ، ونشبت (١) عليها نفوسهم ، وعليها كان محياهم ومماتهم ، وبالجملة فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة كمثل النفس أصله ضرورى بمنزلة حركة النبض ، وقد انضم معه الاختيار فى صغر الانفاس وكبرها .

ولما كانت هذه الثلاثة لاتوجد فى جميع الناس سواء لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث ، من رأى كلى ، ولحب الظرافة ، ولاستنباط الارتفاقات ، والاقتداء فيها ، ولاختلافهم فى التفرغ للنظر(٢) ونحو ذلك من الأسباب كان للارتفاقات حدان .

الأول هو الذى لايمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحى البعيدة من الأقاليم الصالحة ، وهو الذى نسميه بالارتفاق الأول .

والثانى ماعليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء ، فإنه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات ، وكثرت التجارب ، فاستنبطت سنن جزيلة ، وعضوا عليها بالنواجذ .

والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الأمم ، فينتحلون منهم سنناً صالحة ، وهو الذى نسميه بالارتفاق الثانى ، ولما كمل الارتفاق الثانى أوجب ارتفاقاً ثالثاً ، وذلك أنهم لما دارت بينهم المعاملات ، وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد ، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وأنهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة ، أو يجبل على الجراءة فى القتل والنهب ، وأنهم

---

(١) أى لزمت . (٢) أى الاستدلال .

كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم إقامتها ، أو لا تسهل عليه ، أو لا تسمح نفسه بها ، فاضطروا إلى إقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ، ويزجر عاصيهم ، ويقاوم جريئهم ، ويجبي[1] منهم الخراج ، ويصرفه في مصرفه ، وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً ، وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته ، وجبي إليه الأموال ، وانضم إليه الأبطال ، وداخلهم الشح والحرص والحقد ، تشاجروا فيما بينهم ، وتقاتلوا ، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى ، وأعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه ، كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه ، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة ، وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها إلا واحد في القرون المتطاولة ، ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات ، وأي أمة طبائعها أشد وأحد ، فهي أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء ، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها ، كما أوجبه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة ، واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أقاصيهم ، ولا أدانيهم ، فاستمع لما يتلى عليك .

باب الارتفاق الأول

منه اللغة المعبرة عما في ضمير الإنسان ، والأصل في ذلك أفعال وهيآت وأجسام تلابس صوتاً ما[2] بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما ، فيحكي ذلك الصوت كما هو ، ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ[3] بازاء اختلاف المعاني ، ويشبه أمور مؤثرة في الأبصار ، أو محدثة لهيآت وجدانية في النفس بالقسم الأول ، ويتكلف له صوت كمثله ، ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة ما .

---

(١) أي يجمع .

(٢) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتاً هو طع طع فسمي بالطعن لملابسته ذلك الصوت ولما كان الطعن في النسب مشابهاً بالطعن بالرمح سمي باسمه وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات .

(٣) كالماضي والمضارع ونحوهما .

وهنالك أصول أخرى ستجدها فى بعض كلامنا، ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والائتدام، ومنه اصطناع الأوانى والقرب، ومنه تسخير البهائم واقتناؤها؛ ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها، ومنه مسكن يؤويه(١) من الحر والبرد من الغيران(٢) والعشوش(٣) ونحوها، ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الأشجار أو مما عملت أيديهم، ومنه أن اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد، يدفع بها شبقه، ويذرأ بها نسله، ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الأولاد وتربيتها، وغير الإنسان لا يعينها إلا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين ادركا(٤) على المرافقة ونحو ذلك، ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك إلا بها كالمعول والدلو والسكة(٥) والحبال ونحوها، ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الأمر، ومنه أن يقوم أسدهم رأياً وأشدهم بطشاً، فيسخر الآخرين، ويرأس(٦) ويربع ولو بوجه من الوجوه، ومنه أن تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم، وكبح ظالمهم، ودفع من يريد أن يغزوهم، ولا بد أن يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه، فيقتدى به سائر الناس، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة، ولو بوجه من الوجوه، ومن يباهى بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحه والكيس وغيرها، ومن يحب أن يطير صيته، ويرتفع جاهه، وقد من الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق(٧) لعلمه بأن التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وأنه لا يشملهم جميعا إلا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم.

---

(١) أى يحفظه. (٢) جمع غار. (٣) جمع عش. (٤) أى بلغا.
(٥) قلبه. (٦) أى يصير رئيساً، ويربع أى يستقيم. (٧) أى الأول.

باب فن آداب المعاش

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى ، والأصل فيه أن يعرض الارتفاق الأول على التجربة الصحيحة فى كل باب ، فيختار الهيآت البعيدة من الضرر ، القريبة من النفع ، ويترك ما سوى ذلك ، وعلى الأخلاق الفاضلة التى يجبل عليها أهل الأمزجة الكاملة ، فيختار ما توجبه ، وتقتضيه ، ويترك ما سوى ذلك ، وعلى حسن الصحبة بين الناس ، وحسن المشاركة معهم ، ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى .

ومعظم مسائله(١) آداب الأكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالأدوية والرقى فى العاهات(٢) ، وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة ، والولائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها ، والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى ، فإنه أجمع من يعتد به من أهل الأمزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ألا يؤكل الطعام الخبيث كالميت حتف أنفه(٣) والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق ، ويستحبون أن يوضع الطعام فى الأوانى ، وتوضع هى على السفر ونحوها ، وأن ينظف الوجه واليدان عند إرادة الأكل ، ويحترز عن هيآت الطيش(٤) والشره والتى تورث الضغائن فى قلوب المشاركين وألا يشرب الماء الآجن(٥) ، وأن يحترز من الكرع والعب(٦) ، وأجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين من النجاسات

---

(١) أى المعاش. (٢) أى الآفات . (٣) أى الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح .

(٤) أى الحمق . (٥) أى العفن .

(٦) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والأناء ، والعب تتابع الجرع .

المنتنة المتقذرة ، وعن الأوساخ النابتة على نهج طبيعى كالبخر (١) يزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب (٢) البيت ، وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (٣) بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته ، والمرأة إذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلى ونحو ذلك . وعلى أن العرى شين واللباس زين وظهور السوأتين عار ، وأن أتم اللباس ماستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن ، وعلى تقدمة المعرفة بشىء من الأشياء إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة(٤) والكهانة والرمل ونحو ذلك .

وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة فى كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشى ، ولا ثقيل على اللسان ، ومن التراكيب كل تركيب ،متين جيد ، ومن الاساليب كل أسلوب يميل إليه السمع ،ويركن إليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة .

وبالجملة ففى كل باب مسائل إجماعية مسلمة بين أهل البلدان وإن تباعدت ، والناس بعدها فى تمهيد قواعد الآداب مختلفون ، فالطبيعى يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم ، والإلهى على الاحسان كما تجدها فى كتبهم مفصلة ، ولكل قوم زى وآداب يتميزون بها ، يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك .

---

(١) هو بفتحتين نتن الفم .

(٢) اعشو شبت الأرض أى كثر عشبها والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطمات العشب وغيره فيه .

(٣) هى علامة تخالف لون البدن الذى هى فيه والمراد ههنا أن يكون ظاهر النظافة بين الناس .

(٤) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور .

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثانى من الارتفاق وفيه أربع جمل : الزواج ، والولاد ، والملكة ، والصحبة .

والأصل فى ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونا منهما فى حضانته ، وكانت المرأة أهداهما للحضانة (١) بالطبع ، وأخفهما عقلا ، وأكثرهما انحجاما (٢) من المشاق ، وأتمهما حياء ولزوما للبيت ، وأحذقهما سعيا فى محقرات الأمور وأوفرهما انقياداً ، وكان الرجل أسدهما عقلا ، وأشدهما ذبا عن الذمار(٣) ، وأجرأهما على الاقتحام (٤) فى المشاق ، وأتمهما تيها وتسلطا ومناقشة وغيرة ، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذاك ، وذاك يحتاج إلى هذه .

وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رءوس الاشهاد ، وأوجبت رغبة الرجل فى المرأة ، وكرامتها على وليها ، وذبه عنها أن يكون مهر وخطبة وتصد من الولى ، وكان لو فتح رغبة الأولياء فى المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها من عضلها (٥) عمن ترغب فيه ، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى التى نشأ (٦) منها ، أو نشأت منه ، أو كان كغصنى دوحة .

---

(١) أى التربية .

(٢) الانحجام بتقديم الحاء على الجيم الامتناع . (٣) أى العارولة المروءة .

(٤) أى الدخول . (٥) أى منعها من الزواج .

(٦) أى الرجل منها كالأم أونشأت أى المرأة منه كالبنت أوكانا كغصنى دوحة كالأخت .

وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل مدسوسة(١) فى ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التى وجدا لها .

وأوجب التلطف فى التشهير ، وجعل الملاك المنزلى عروجا أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها ودف وطرب .

وبالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا ، ومما حذفنا ـ اعتماداً على ذهن الأذكياء ـ كان النكاح بالهيئة المعتادة أعنى نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصد من الأولياء ووليمة ، وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن ، وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة(٢) لازمة ، وأمرا مسلما عند الكافة ، وفطرة فطر الله الناس عليها لايختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم .

ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ، ونفعه كالراجع إلى نفسه إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح ، ولابد من إبقاء طريق للخلاص إذا لم يطاوعا ، ولم يتراضيا وان كان من أبغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود وعدة ، وكذا فى وفاته عنها تعظيما لأمر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الإدامة ووفاء لعهد الصحبة ، ولئلا تشتبه الانساب .

وأوجبت حاجة الأولاد إلى الآباء ، وحدبهم(٣) عليهم بالطبع أن يكون تمرين الأولاد على ماينفعهم فطرة ، وأوجب تقدم الآباء عليهم ، فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان ، وقد قاسوا فى تربيتهم مالا حاجة إلى شرحه أن يكون(٤) بر الوالدين سنة لازمة .

---

(١) أى مخفية . (٢) خبر كان . (٣) أى ميلانهم .
(٤) هو مفعول اوجب .

وأوجب اختلاف استعداد بنى آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع، وهو الأكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبليتين ، والعبد بالطبع وهو الأخرق (١) التابع ينقاد كما يقاد ، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر ، ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط ، ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضا ، فوقع ذلك منهم بموقع ، وانتظمت الملكة ،ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ، ويلام على تركها ، ولا بد من إبقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال أو بدونه ، وكان يتفق كثيراً أن تقع على الإنسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة(٢) وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بنى جنسه ، وكان الناس فيها سواسية(٣) ، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها ، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ، ويلامون عليها .

ولما كانت الحاجات على حدين : حد لا يتم إلا بأن يعد كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعا إلى نفسه ،ولا يتم إلا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الآخر ووجوب الإنفاق عليه والتوارث ، وبالجملة فبأمور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم ، وكان أليق الناس بهذا الحد الأقارب لأن تحابيهم واصطحابهم كالأمر الطبيعى ، وحد يتأتى بأقل من ذلك فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس ، وأن تكون صلة الرحم أوكد ، وأشد من ذلك كله .

ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الأسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة ،وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار ، وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج

---

(١) أى الأحمق .   (٢) أى آفة .

(٣) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أى أشباه . وزنه فعافعه ذهب عنه الحرف الثالث فإن سواء فعال وسية فعة .

وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق وإحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الأولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان إليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الإعتاق وصلة الأرحام والجيران والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم ، وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم ، وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والأحساب ، فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجتهدون فى إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم .

باب فن المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى .

والأصل فى ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات ، وطلب الاتقان فيها ، وأن تكون على وجه تقر به الأعين ، وتلذ به الأنفس تعذر إقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلا عن حاجته ، ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاماً فرغب كل واحد فيما عند الآخر ، فلم يجدوا سبيلا إلا المبادلة ، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعى فى جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات ، وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ، ولما كان كثير من الناس يرغب فى شيء وعن شيء ، فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة ، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة ، واندفعوا إلى الإصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلا أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم ، وكان الأليق من بينها ، الذهب والفضة لصغر حجمهما ، وتماثل أفرادهما ، وعظم نفعهما فى بدن الإنسان ولتأتى التجمل بهما ، فكانا نقدين بالطبع ، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح .

وأصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة

وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ـ ثم صارت التجارة كسباً ، ثم صار الإقبال على كل مايحتاج الناس إليه كسباً .

وكلما رقت النفوس ، وأمعنت فى حب اللذة والرفاهية ، تفرعت حواشى المكاسب ، واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو ، والكيس الحافظ يناسب الحساب ، وقوى البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال ، واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها ـ وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها ، وبقيت نفوس أعيت بها المذاهب الصالحة ، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى .

والمبادلة إما عين بعين ، وهو البيع ، أو عين بمنفعة ، وهى الاجارة ، ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بانشاء ألفة ومحبة بينهم ، وكانت الألفة كثيرا ما تفضى إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ، ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق(١) والكافى والمملق والمثرى والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ(٢) ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر ، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة ، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل ، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة ، وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة ، وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله أعلم .

---

(١) أى الأحمق والمملق المفلس . (٢) أى من الحاجات .

باب سياسة المدينة

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة — وأعنى بالمدينة جماعة متقاربة تجرى بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى .

والأصل فى ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية، وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل فى مادته أو صورته ويلحقه مرض أعنى حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه ، وصحة أى حالة تحسنه وتجمله .

ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السنة العادلة ، ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب إذ يفضى ذلك إلى مقاتلات عريضة لم ينتظم أمرها إلا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد له أعوان وشوكة ، وكل من كان أشح وأحد وأجرأ على القتل والغضب ، فهو أشد حاجة إلى السياسة .

ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة ، إما طمعاً فى أموال الناس ، وهم قطاع الطرق ، أو إضراراً لهم بغضب أو حقد أو رغبة فى الملك ، فيحتاج فى ذلك إلى جمع رجال ونصب قتال .

ومنه إصابة ظالم إنساناً بقتل أو جرح أو ضرب أو فى أهله بأن يزاحم على زوجته ، أو يطمع فى بناته وأخواته لغير حق ، أو فى ماله من غصب جهرة أو سرقة خفية ، أو فى عرضه من نسبته إلى أمر قبيح يلام به أو إغلاظ القول عليه .

ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضرراً خفياً كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها .

ومنه عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة(١) وإتيان البهائم ، فإنها تصد عن النكاح أو انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر ، أو حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكإدمان الخمر .

ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس(٢) فى السلع وتلقى الجلب(٣) والاحتكار والنجش .

ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ، ولا تنكشف جلية الحال، فيحتاج إلى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها، وردها إلى سنة مسلمة ، وإبداء وجه الترجيح ، ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك .

ومنه أن يبدو أهل المدينة ، ويكتفوا بالارتفاق الأول ، أو يتمدنوا فى غير هذه المدينة ، أو يكون توزعهم فى الإقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة ، ويَدَعُو الزراعة ، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه ، وإنما ينبغى أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له .

ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية ، فيجب السعى فى إفنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الأبنية التى يشتركون فى الانتفاع بها كالأسوار والربط والحصون والثغور والأسواق والقناطر .

ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار .

---

(١) نعت سوء للمرأة كما فى القاموس . (٢) وقوله فى السلع أى المتاع .
(٣) وهو أن يأتى التجار الذين جاؤا من البلد لآخرقبل دخولهم بلدهم واشتراء أجناسهم ليبيعها عالية .

ومنه(١) حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء ، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم ، وحمل الزراع على ألا يتركوا أرضاً مهملة ، والصناع أن يحسنوا الصناعات ، ويتقنوها ، وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة .

ومنه معرفة أخبار البلد ليتميز الداعر(٢) من الناصح ، وليعلم المحتاج ، فيعان وصاحب صنعة مرغوبة ، فيستعان به .

وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيئان أحدهما تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه على أنهم من الغزاة ، أومن العلماء الذين لهم حق فيه ، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء ، أو بوجه من وجوه التكدى، ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة ، فيدخل قوم على قوم ، فينغصون عليهم ، ويصيرون كلا على المدينة .

والثانى ضرب الضرائب(٣) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى إلى إجحاف(٤) المطاوعين واستئصالهم ، وإلى تمنع أولى بأس شديد وبغيهم وإنما تصلح المدينة بالجباية(٥) اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة ، فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة والله أعلم .

باب سيرة الملوك

يجب أن يكون الملك متصفاً بالأخلاق المرضية ، وإلا كان كلا على المدينة ، فإن لم يكن شجاعاً ضعف عن مقاومة المحاربين ، ولم تنظر إليه الرعية

---

(١) أى من باب كمال الحفظ وقوله الميرة أى القوت . (٢) اى المفسد .

(٣) اى الخراجات . (٤) بتقديم الجيم على الحاء . (٥) خراج .

إلا بعين الهوان ، وإن لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته ، وإن لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح ، وأن يكون عاقلا بالغاً حراً ذكراً ذار أى وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ، ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة ، وعرفوا أنه لا يألو جهداً(١) فى إصلاح المدينة ، هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت عليه أمم بنى آدم على تباعد بلداتهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به ، فإن وقع شىء من إهماله رأوه خلاف ما ينبغى، وكرهته قلوبهم، ولو سكتوا سكتوا على غيظ .

ولا بد للملك من إنشاء الجاه فى قلوب رعيته ، ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة ، ومن قصد الجاه فعليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة ، ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش ، فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة ، فينظر إلى الظباء، ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها، فيتهيأ بتلك الهيئة ، ثم يبرز لها من بعيد، ويقصر النظر على عيونها وآذانها؛ فهما عرف منها تيقظا أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك ، ومهما عرف منها غفلة دب إليها دبيباً ، وربما أطر بها بالنغم ، وألقى إليها أطيب ماترومه من العلف على أنه صاحب كرم بالطبع ، وأنه لم يقصد بذلك صيدها ، والنعم تورث حب المنعم، وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد ،فكذلك الرجل الذى يبرز إلى النـاس ينبغى أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زى ومنطق وأدب .

ثم يتقرب منهم هوناً ، ويظهر إليهم النصح والمحبة من غير مجازفة(٢) ولا ظهور قرينة تدل على أن ذلك لصيدهم ، ثم يعلمهم أن نظيره كالممتنع فى حقهم حتى يرى أن نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه ، وصدورهم قد

---

(١) اى لا يقصر . (٢) من الجزاف وهو معرب كزاف .

امتلأت مودة وتعظيما ، وجوارحهم تدابت خشوعاً وإخباتاً ، ثم ليحفظ ذلك فيهم ، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه ، فإن فرط شيء من ذلك ، فليتداركه بلطف وإحسان وإظهار أن المصلحة حكمت بما فعل ، وأنه لهم لا عليهم .

والملك مع ذلك يحتاج إلى إيجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه ، فمهما استشعر من رجل كفاية فى حرب أو جباية(١) أو تدبير ،فليضاعف عطاءه، وليرفع قدره ، وليبسط له بشره(٢) ، ومهما استشعر منه خيانة وتخلفاً وانسلالا ، فلينقص من عطائه ، وليخفض من قدره ، وليطو عنه بشره ، وإلى يسار أكمل من يسار الناس ، وليكن بما لايضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك وإلى ألا يبطش بأحد إلا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد أنه يستحقه(٣)،وأن المصلحة الكلية حاكمة به.

ولابد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم ، ويكون ألمعيا يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ، ويجب عليه ألا يؤخر ما لابد منه إلى غد ، ولا يصبر إن رأى منهم أحداً يضمر عداوته دون فك نظامه وإضعاف قوته والله أعلم .

باب سياسة الأعوان

لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بازاء كل حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا أو باطناً ، وكل من خالف هذه الشريطة ،فقد استحق العزل ،فإن أهمل الملك عزله ،فقد خان المدينة، وأفسد على نفسه أمره ، وينبغى أنه لا يتخذ الأعوان ممن يتعذر عزله ، أو ممن له حق على الملك من قرابة أو نحوها ، فيقبح عزله ، وليبين الملك

---

(١) اى جمع خراج . (٢) اى وجهه . (٣) اى البطش .

بين محبيه ، فمنهم من يحبه لرهبه أو لرغبته ، فليجره إليه بحيلة ، ومنهم من يحبه لذاته ، ويكون نفعه نفعاً له ، وضرره ضرراً عليه ، فذلك المحب الناصح ولـكل إنسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ، ولا ينبغى للملك أن يرجو من أحد أكثر مما عنده .

والأعوان إما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الإنسان ، وإما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الإنسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للإنسان .

ويجب على الملك أن يسأل كل يوم ما فيهم من الأخبار ، ويعلم ماوقع من الإصلاح وضده .

ولما كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب أن يكون رزقهم عليها ، ولا بد أن يكون بجباية العشور(١) والخراج سنة عادلة لا تضر بهم ، وقد كفت الحاجة ، ولا ينبغى أن يضرب على كل أحد وفى كل مال ، والأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ، ومن الأموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة ، فان احتيج إلى أكثر من ذلك ، فعلى رءوس الـكاسبين :

ولا بد للملك من سياسة جنوده ، وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف أصناف الجرى من إرنال وهرولة وعدو وغيرها ، والعادات الذميمة من حرونة ونحوها ، والأمور التى تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ، ثم يراقبه ، فكلما فعل مالا يرتضيه ، أو ترك مايرتضيه ينبهه بمـا ينقاد له طبعه ، وتنكسر به سورته ، وليقصد فى ذلك ألا يتشوش خاطره ، فلا يتفطن لماذا ضربه ، ولتـكن صورة الأمر الذى يلقيه إليه متمثله فى صدره منعقدة فى قلبه والخوف من المجازاة مقيما فى

---

(١) اى جمعها .

خاطره ، ثم إذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لاينبغى أن يترك الرياضة حتى يرى أن الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا ،وصار بحيث لولا الزجر لما ركن إلى خلافها ، فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا(١) والأمور التى يقع بها تنبيههم ، وليكن من شأنه ألا يهمل شيئاً من ذلك أبداً .

وليس للأعوان حصر فى عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة ، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين فى حاجة ، وربما كفى عون لحاجتين ، غير أن رءوس الأعوان خمسة .

القاضى ، وليكن حراً ذكرا بالغا عاقلا كافياً عارفاً بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم فى اختصامهم ، وليكن صلباً حليماً جامعاً للامرين، ولينظر فى مقامين : أحدهما معرفة جلية الحال ، وهى إما عقد أو مظلمة أو سابقة بينهما، وثانيهما مايريد كل واحد من صاحبه أى الإرادتين أصوب وأرجح ولينظر فى وجه المعرفة ، فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضى الحكم الصراح ، وحجة ليست بذاك تقتضى حكما دون الحكم الأول .

وأمير الغزاة ، وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الأبطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل فى النفع وكيفية تعبية(٢) الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم .

وسائس المدينة ، وليكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً ، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه ، وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً بـ خبارهم ينتظم به أمرهم ويؤاخذه بما عندهم .

والعامل ، وليكن عارفا بكيفية جباية الأموال وتفريقها على المستحقين .

---

(١) اى منعا .   (٢) اى ترتيب وتهيئة .

والوكيل ، المتكفل بمعاش الملك فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ إلى اصلاح معاشه .

باب الارتفاق الرابع

وهى الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها ، وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الاقاليم ، وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته ، وجبى إليه الأموال ، وانضم إليه الأبطال أوجب اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة ، وأن يطمع بعضهم فى مدينة الآخرة ، وأن يتحاسدوا ، ويتقاتلوا باراء جزئية من نحو رغبة فى الأموال والأراضى ، أوحسد وحقد ، فلما كثر ذلك فى الملوك اضطروا إلى الخليفة ، وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه ، فإنه إنما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة تتقاصر الأنفس دونها وتحيله العادة ، وإذا وجد الخليفة ، وأحسن السيرة فى الأرض ، وخضعت له الجبابرة ، وانقاد له الملوك تمت النعمة ، واطمأنت البلاد والعباد ، واضطر الخليفة إلى إقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم ، وتسبى ذراريهم(١) ، وتهتك حرمهم ، وهذه الحاجة هى التى دعت بنى إسرائيل إلى أن قالوا لنبى لهم .

(ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢)) .

وابتداء إذا أساءت أنفس شهوية أوسبعية السيرة ، وأفسدوا فى الأرض ، فألهم الله سبحانه إما بلا واسطة أو بواسطة الأنبياء أن يسلب شوكتهم ، ويقتل منهم من لا سبيل له إلى الإصلاح أصلا ، وهم فى نوع الإنسان بمنزلة

---

(١) اى تأسر اولادهم . (٢) سورة البقرة آية ٢٤٦ .

العضو المؤف بالأكلة(١) ، وهذه الحاجة هى المشار إليها بقوله تعالى :

(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ(٢)
وَبِيَعٌ(٣)) . الآية

وقوله تعالى :

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ(٤)) .

ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وإزالة شوكتهم إلا باموال. وجمع رجال ، ولا بد فى ذلك من معرفة الأسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة(٥) ، وضرب الخراج والجزية ، وأن يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو إزهاق(٦) أنفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها ، أو كبت أنفس دونها فى الخبث بإزالة شوكتها ، أو كبت قوم مفسدين فى الأرض بقتل رءوسهم المدبرين لهم أو حبسهم أوحيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم .

ولا ينبغى لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه ، فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ، ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد ، فلا يعتمد على أكثر مما هو فيه ، والتنويه(٧) بشأن السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا ، وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه.

(١) الأكلة كفرحة داء فى العضو يأتكل منه .
(٢) سورة الحج آية ٤٠ .
(٣) صوامع جمع صومعة والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصارى .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٣ .
(٥) اى الصلح . (٦) اى اهلاك .
(٧) التنويه الرفع اى لابد من رفع شأن هؤلاء ، والسراة اسم جمع لسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما فى القاموس والمراد ههنا الرؤساء ، والدهاة جمع الداهى وهو الرجل الجيد الرأى .

لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً ، فإذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذى زوره(١) قبل الحرب ، فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة ، وهدم صياصيهم ، وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك .

ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة(٢) جدا أوجب أن يكون متيقظا ، ويبعث عيونا فى كل ناحية ، ويستعمل فراسة نافذة ، وإذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره ، فلا صبر دون أن ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم ، وإذا رأى من رجل التماس خلافة ، فلا صبر دون اتقاء جرأته وإزالة شوكته وإضعاف قوته ولا بد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ، ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول ، بل لا بد من أمارة ظاهرة للقبول ، بها يؤاخذ الرعية ، كالدعاء له والتنويه بشأنه فى الاجتماعات العظيمة ، وأن يوطنوا أنفسهم على زى وهيئة أمر بها الخليفة ، كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا ، والله اعلم .

باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات

اعلم أن الارتفاقات لاتخلو عنها مدينة من الأقاليم المعمورة ، ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة ، وأصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير ، ويرونها أموراً بديهية من شدة شهرتها ، ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور الارتفاقات وفروعها ، فاتفقوا مثلا على إزالة نتن الموتى وستر سوآتهم ، ثم اختلفوا فى الصور ، فاختار بعضهم الدفن فى الأرض ، وبعضهم الحرق بالنار ،

---

(١) أى هيأه . (٢) أى متخالفة ، والعيون الجواسيس .

واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتميزه عن السفاح(١) على رءوس الاشهاد ، ثم اختلفوا فى الصور ، فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة ، وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس إلا فى الولائم الكبيرة ، واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا ، فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد ، وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ، ولا يصدنك أيضا مخالفة طائفتين ، أحدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة ، وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود(٢) ، والثانية الفجار الذين لو نقح ما فى قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات ، فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالفجور ، ويزنون ببنات الناس وأخواتهم ، ولو زُنِيَ ببناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ، ويعلمون قطعا أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاء ، وأن إصابة هذه الأمور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى ، وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما ، ولا ينبغى أن يظن أنهم اتفقوا على ذلك من غير شىء بمنزلة الاتفاق على أن يتغدى بطعام واحد أهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة أشد من ذلك ؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بأن الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم إلا لمناسبة فطرية متشعبة من الصورة النوعية ، ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها أفراد النوع ، ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية فى أمزجة الأفراد ، ولو أن إنسانا نشأ ببادية نائية(٣) عن البلدان ، ولم يتعلم من أحد رسما كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة ، واشتاق لا محالة إلى امرأة ، ولا بد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما أولاد ، وينضم أهل أبيات ، وينشأ فيهم معاملات ، فينتظم الارتفاق الأول(٤) عن آخره ، ثم إذا كثروا لا بد

---

(١) أى الزنا . (٢) أى الارتفاقات .
(٣) أى بعيدة . (٤) أى المذكور فى الباب الثانى من هذا المبحث .

أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تمع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله أعلم .

باب الرسوم السائرة فى الناس

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من جسد الإنسان ، وإياها قصدت الشرائع أولا وبالذات ، وعنها البحث فى النواميس(١) الإلهية ، وإليها الإشارات ، ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء ، وكالهام الحق فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى ، وأسباب تنتشر بها فى الناس، مثل كونها سنة ملك كبير دانت(٢) له الرقاب ، أو كونها تفصيلا لما يجده الناس فى صدورهم ، فيتلقونها بشهادة قلوبهم ، وأسباب يعضون(٣) عليها بالنواجذ لأجلها من تجربة مجازاة غيبية على إهمالها ، أو وقوع فساد فى إغفالها ، وكإقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ، ونحو ذلك ، والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن وإماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا .

والسنن السائرة وإن كانت من الحق فى أصل أمرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ، ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظرى والعملى ، ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم ، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب ، وإذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يجد جوابا إلا موافقة القوم ، وغاية جهده علم إجمالى لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه ، فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم ، لكنها(٤) قد ينضم معها باطل ، فيلبس على الناس سنتهم ، وذلك بأن يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية ، فيخرجون إلى أعمال سبعية كقطع الطريق والغصب أو شهوية كاللواطة وتأنث الرجال أو أكساب ضارة

---

(١) أى الشرائع . (٢) أى انقادت . (٣) أى يتمسكون .
(٤) أى السنن.

كالربا وتطفيف الكيل والوزن أو عادات فى الزى والولائم تميل إلى الإسراف ، وتحتاج إلى تعمق بليغ فى الاكتساب ، أو الاكثار من المسليات بحيث يفضى إلى إهمال أمر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها ، أو جبايات منهكة(١) لأبناء السبيل وخراج مستأصل للرعية، أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم ، فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ، ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم ، فلا ينكر عليهم أحد لجاههم وصولتهم فيجىء لجرة القوم ، فيقتدون بهم ، وينصرونهم ، ويبذلون السعى فى إشاعة ذلك ، ويجىء قوم لم يخلق فى قلوبهم ميل قوى إلى الأعمال الصالحة ، ولا إلى أضدادها ، فيحملهم مايرون من الرؤساء على التمسك بذلك ، وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة ، ويبقى قوم فطرتهم سـوية فى أخريات القوم لا يخالطونهم ، ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد .

ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية فى إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل ، وصده ، فربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات أو مقاتلات ، فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر ، وإذا انعقدت سنة راشدة ، فسلبها القوم عصرا بعد عصر ، وعليها كان محياهم ومماتهم ، ويبست عليها نفوسهم وعلومهم ، فظنوها متلازمة للأصول وجودا وعدما لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت(٢) نفسه ، وطاش عقله ، وقويت شهوته ، واقتعد غاربه الهوى ، فإذا باشر الخروج أضمر فى قلبه شهادة على لجوره ، وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية ، فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفسانى ، وكان ثلمة فى دينه ، فإذا تقرر ذلك تقرراً بينا ارتفعت أدعية الملأ الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها ، وانعقد فى حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها ، أو عليه ، وإذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التى فطر الله الناس عليها والله أعلم .

---

(١) أى مجهدة فى العقوبة والتشاحح الحرص ، والتشاحن التباغض .

(٢) أى قبحت ، وطاش أى خف .

المبحث الرابع

مبحث السعادة

باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية ، وكمالا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد ، وسعادته التى يضره فقدها ، ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الأول ، وذلك أنه قد يمدح فى العادة بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية ، كالطول وعظم القامة ، فإن كانت السعادة هذه ، فالجبال أتم سعادة ،وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيآت ناضرة ، فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة ، وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد ، فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة ، وصفات يختص بها الإنسان كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم ، فبادىء الرأى أنها سعادة الإنسان ، ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحب أتمها عقلا وأسدها رأيا أن يكتسب هذه ، ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح ، ولكن الأمر إلى الآن غير منقح لأن أصل هذه موجود فى أفراد الحيوان ، فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات فى الشدائد والاقدام على المهالك ، وهذه كلها موفرة فى الفحول من البهائم ، لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية ، فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة ، وكذلك أصل الصناعات موجود فى الحيوان كالعصفور الذى ينسج العش ، بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم ، كلا بل الحق أن هذه سعادة بالعرض وأن السعادة الحقيقية هى انقياد البهيمية للنفس النطقية ، واتباع الهوى للعقل ، وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة .

واعلم أن الأمور التى تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين : قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية فى المعاش بحكم الجبلة ، ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم ، بل ربما يكون الغوص فى تلك الأفعال بزينتها لاسيما بفكر جزئى كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب ، كالذى يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك ، أو الفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم ، والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بنى النوع ، والارتفاقات لا تقتنص(١) الاحتياجات طارئة،والصنائع لا تتم إلا بآلات ومادة ، وهذه كلهامنقضية بانقضاء الحياة الدنيا،فإن مات الناقص فى تلك الحالة ، وكان سمجا بقى عاريا عن الكمال وإن لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع ، وقسم إنما روحه هيئة إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف حسب وحيها ، وتنصبغ بصبغها،وتمنع الملكية منها بألا تقبل ألوانها الدنية ، ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة ،كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضى الملكية شيئا من ذاتها ، وتوحيه إلى البهيمية ، وتقترحه عليها ، فتنقاد لها ، ولا تبغى عليها ، ولا تتمنع منها ، ثم تقتضى أيضا ، فتنقاد هذه أيضا ، ثم ، وثم حتى تعتاد ذلك ؛ وتتمرن ، وهذه الأشياء التى تقتضيها هذه(٢) من ذاتها وتقسر عليها تلك(٣) على رغم أنفها إنمايكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك ، وذلك كالتشبه بالملكوت ، والتطلع للجبروت ، فإنها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد ، أو يترك ما تقتضيه البهيمية ، وتستلذه ، وتشتاق إليه فى غلوائها .

وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات(٤) وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب ، فآل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص

---

(١) أى لا تصطاد . (٢) أى الملكية . (٣) أى البهيمية .

(٤) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية ، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية .

إلا بالعبادات ، ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى أفراد الإنسان من كوة الصورة النوعية ، وتأمرها أمرا مؤكدا أن تجعل إصلاح الصفات التى هى كال ثان(١) بقدر الضرورة ، وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئآت تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الاعلى مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها ، وأن تجعل البهيمية مذعنة الملكية مطيعة لها منصة لظهور أحكامها .

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية ، وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتقاق إلى هذه السعادة وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس ، وذلك خلق خَلَقَ الله الناس عليه ، وفطرة فطرهم عليها ، ولهذا ما كانت فى بنى آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ، ويرونه السعادة القصوى ، ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ، ملتحقين بالملائكة ، منخرطين فى سلكهم ، حتى صاوروا يتبركون بهم ، ويقبلون أيديهم وأرجلهم ، فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شىء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية ، كيف لا وقد عرفت أن الملكية موجودة فى أصل فطرة الإنسان ، وعرفت أفاضل الناس وأساطينهم من هم ، والله اعلم .

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم أن الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف أفراد الإنسان فيها ، فنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها أبدا لقيام هيئة مضادة فى أصل جبلته ، كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة إلى الشجاعة .

ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيآت تناسبها

(١) يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها .

وتلقى ذلك من أهلها ، وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث في الأيام ، فثبتوا في الشدائد ، وأقدموا على المهالك .

ومنهم الذى خلق فيه أصل الخلق ، ولا تزال تنبجس فيه فلتات(١) كل حين ، فإن أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر ، وسكت على غيظ ، وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار ، فلا يتراخى احتراقه

ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ، ويندفع(٢) إلى مقتضياته ضرورة ، وإن دعى إلى الجبن مثلا أشد دعوة لم يقبل ، ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة ، وهذا هو الأمام فى هذا الخلق لا يحتاج إلى إمام أصلا ، ويجب على الذين هم دونه فى الخلق أن يتمسكوا بسنته ، ويعضوا بنواجذهم على رسومه ، ويتكلفوا فى محاكاة هيآته ، ويتذكروا وقائعه ، ليتحرجوا إلى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم ، فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم ، فمنهم الفاقد الذى لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا وإليه الاشارة فى قوله تعالى :

(صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ(٣)) .

ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال ديمة(٤) يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة من الأنبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء أكثر الناس وجوداً ، وهم المقصودون فى البعثة أولا وبالذات .

ومنهم الذى ركب فيه الخلق إجمالا وينبجس منه فلتاته إلا أنه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى إلى إمام وفيه قوله تعالى :

---

(١) أى هفوات وزلال . (٢) أى يسارع . (٣) سورة البقرة آية ١٨ .
(٤) اى التى تدوم .

(يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ[١]) .

وهم السباق .

ومنهم الأنبياء يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة ، فينتظم من جريانهم في مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس ، ويتخذونها دستوراً ، وكيف ولما كانت الحدادة والتجارة وأمثالها لا تأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم ، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدى إليها إلا الموفقون ، ومن هذا الباب ينبغي أن يعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء ووجوب إتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم .

باب توزع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين : أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية ، وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة لركود أحكام الطبيعة وخمود سورتها ، وانطفاء لهب علومها وحالاتها ، ويقبل على التوجه التام إلى ما وراء الجهات من الجبروت ، وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ، ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه ، حتى يصير لا يخالط الناس ، ولا يرغب فيما يرغبون ، ولا يرهب مما يرهبون ، ويكون منهم على طرف شاسع[٢] ، وصقع بعيد ، وهذا هو الذي يرومه المتألهون[٣] من الحكماء ، والمجذوبون من الصوفية ، فوصل بعضهم غاية مداها ، وقليل ما هم وبقي آخرون مشتاقين لها ، طامحة أبصارهم إليها ، متكلفين لمحاكاة هيآتها .

وثانيهما ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلق أصلها ، وذلك أن يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيآت وأذكار ونحوها ، كمثل ما يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته ، والمصور

---

(١) سورة النور آية ٣٥ .

(٢) بعيد . (٣) الاشراقيون .

أحوالا نفسانية من الوجل والخجل بهيآت مبصرة يجدها متعانقة مع تلك الأحوال ، والشكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا حزن وتمثل عنده صورة التفجع .

ولما كان مبنى التدبير الإلهى فى العالم على اختيار الأقرب فالأقرب ، والأسهل فالأسهل ، والنظر إلى صلاح ما يجرى مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة ، وإقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شىء منهما اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية ، والدعوة إليها ، والحث عليها ، ويدل على الأولى باشارات التزامية ، وتلويحات تضمنية لا غير ، ولله الحجة البالغة .

تفصيل ذلك أن الأولى إنما تتأتى من قوم ذوى تجاذب ، وقليل ماهم ، وبرياضات شاقة ، وتفرغ قوى ، وقليل من يفعلها ، وإنما أئمتها قوم أهملوا معاشهم ، ولادعوة لهم فى الدنيا ، ولا تتم إلا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من إهمال إحدى السعادتين إصلاح الارتفاقات فى الدنيا وإصلاح النفس للآخرة ، فلو أخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ، ولو كلفوا بها كان كالتكاليف بالمحال ، لأن الارتفاقات صارت كالجبلة ، والثانية إنما ائمتها المفهمون ، وذوو اصلاح ، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ، ودعوتهم هى المقبولة ، وسنتهم هى المتبعة ، وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين ، وهم أكثر الناس وجودا ، ويتمكن منها الذكى والغبى والمشتغل والفارغ ، ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ، ودفع أعوجاجها ، ودفع الآلام المتوقعة فى المعاد عنها ، إذ لكل نفس أفعال ملكية تتنعم بوجودها ، وتتألم بفقدها أما أحكام التجرد فسيلقى إليها نشآت القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين .

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وبالجملة فالإحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الأكثرين ، والجهل البسيط غير ضار ، والله أعلم .

(باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية)

اعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير أنى فهمنى الله تعالى بفضله أن مرجعها إلى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية ، وقسرتها على ما يناسبها ، وهى أشبه حالات الانسان بصفة الملأ الأعلى معدة للحوقه بهم ، وانخراطه فى سلكهم ، وفهمنى أنه إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحث عليها وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها .

أحدها : الطهارة ، وحقيقتها أن الإنسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تلطخ بالنجاسات ، وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه ، انقبضت نفسه ، وأصابه ضيق وحزن ، ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ، ثم إذا تخفف عن الأخبثين ، ودلك بدنه ، واغتسل ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ، ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمراءاة الناس والحفظ على رسومه ، بل لحكم النفس النطقية فقط ، فالحالة الأولى تسمى حدثا ، والثانية طهارة ، والذكى من الناس ، والذى يرى منه سلامة أحكام النوع وتمكين المادة لأحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الأخرى ، ويحب إحداهما ، ويبغض الأخرى لطبيعته ، والغبى منهم إذا أضعف شيئا من البهيمية ، ولج بالطهارات والتبتل ، وتفرغ لمعرفتها ، لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الأخرى ، والطهارة أشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الأعلى فى تجردها عن الألواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ، ولذلك كانت معدة لتلبس النفس

---

(١) الحاقب من احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ، والحاقن من به شدة البول فحبسه

بكمالها بحسب القوة العملية ، والحدث إذا تمكن من الإنسان وأحاط به من بين يديه ومن خلفه أورث له استعداداً لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ، ولمنامات موحشة ، ولظهور الظلمة عليه فيما يلى النفس النطقية ، وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة وإذا تمكنت الطهارة منه ، وأحاطت به ، وتنبه لها ، وركن إليها أورثت استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها ، ولمنامات صالحة ، ولظهور الأنوار ، وتمثل الطيبات والأشياء المباركة المعظمة .

والثانية : الإخبات لله تعالى ، وحقيقته أن الإنسان عند سلامته وتفرغه إذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته ، وأمعن فى التذكر تنبهت النفس النطقية ، وخضعت الحواس والجسد لها ، وصارت كالحائرة الكليلة ، ووجد ميلا إلى جانب القدس ، وكان كمثل الحالة التى تعترى السوقة بحضرة الملوك ، وملاحظة عجز أنفسهم ، واستبداد أولئك بالمنع والعطاء ، وهذه الحالة أقرب الحالات النسمية ، وأشبهها بحال الملأ الأعلى فى توجهها إلى بارئها ، وهيمانها (١) فى جلاله ، واستغراقها فى تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس إلى كمالها العلمى أعنى انتقاش المعرفة الإلهية فى لوح ذهنها ، واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وإن كانت العبارة تقصر عنه .

والثالثة : السماحة ، وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعى القوة البهيمية ، ولا يتشبح فيها نقوشها ، ولا يلحق بها ضرر (٢) لوثها ، وذلك لأن النفس إذا تصرفت فى أمر معاشها ، وتاقت للنساء ، وعافست (٣) اللذات ، أو قرمت (٤) لطعام فاجتهدت فى تحصيله حتى استوفت منها حاجتها ، وكذلك إذ غضبت أوشحت بشىء ، فانها لا بد فى تلك الحالة تستغرق ساعة فى هذه الكيفية لا ترفع إلى ما وراءها النظر ألبتة ، ثم إذا

---

(١) أى حيرتها (٢) وسخ . (٣) عادت .
(٤) اشتاقت .

زايلت تلك الحالة ، فإن كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كأن لم تكن فيها قط ، وإن كانت غير ذلك فإنها تشتبك معها تلك الكيفيات ، وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم فى الشمعة فإذا فارقت الجسد ، وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ، ورجعت إلى ما عندها لم تجد شيئا مما كان فى الدنيا من مخلفات الملكية فحصل لها الأنس ، وصارت فى أرغد عيش .

والشحيحة تتمثل نقوشها عندها ، كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فإن كان سخيا لم يجدله بالا ، وإن كان ركيك النفس صار كالمجنون ، وتمثلت(١) عنده ، والسماحة وضدها(٢) لهما ألقاب كثيرة بحسب مايكونان فيه ؛ فما كان منهما فى المال يسمى سخاوة وشحا ، وما كان فى داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة ، وما كان فى داعية الرفاهية والنبو(٣) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا(٤) ، وما كان فى داعية المعاصى الممنوعة عنها فى الشرع يسمى تقوى وفجورا ، وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا ، واستعدت للذات العلية المجردة ، والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا .

الرابعة العدالة ، وهى ملكة فى النفس تصدر عنها الأفعال التى يقام بها نظام المدينة والحى بسهولة ، وتكون النفس كالمجبول على تلك الأفاعيل والسر فى ذلك أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله فى خلق العالم من إصلاح النظام ونحوه ، فتنقلب مرضياتها إلى ما يناسب ذلك النظام ، فهذه طبيعة الروح المجردة ، فإن فارقت جسدها وفيها شىء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ، ووجدت سبيلا إلى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة ، وإن فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق

---

(١) أى صورة المال . (٢) أى الشح .
(٣) البعد . (٤) أى جزعا فاحشا .

عليها الحال ، وتوحشت، وتألمت، فإذا بعث الله نبيا لاقامة الدين ، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويقوم الناس بالعدل ، فمن سعى فى إشاعة هذا النور ، ووطأ له فى الناس كان مرحوما ، ومن سعى لردها وإخمالها كان ملعونا مرجوما ، وإذا تمكنت العدالة من الإنسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربى الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات ، وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ، ومعداً لنزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملائكة والانبعاث حسبها .

فهذه الخصال الأربع إن تحققتَ حقيقتها ، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمى والعملى وإعدادها للانسلاك فى سلك الملائكة ، وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها — أوتيتَ الخير الكثير ، وكنت فقيها فى الدين ممن أراد الله به خيراً ، والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة ، وللفطرة أسباب تحصل بها ، بعضها علمية ، وبعضها عملية ، وحجب تصد الإنسان عنها ، وحيل تكسر الحجب ، ونحن نريد أن ننبهك على هذه الأمور ، فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله أعلم .

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين : تدبير علمى ، وتدبير عملى .

أما التدبير العلمى ، فانما احتيج له لأن الطبيعة منقادة للقوى العلمية ، ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور مايورث فى النفس كيفية الحياء أو الخوف ، فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك إلى تحققها فى النفس ، وذلك أن يعتقد أن لمربا منزها عن الادناس البشرية ،لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، يفعل ما يشاء ، ويحكم مايريد لاراد لقضائه ، ولا مانع لحكمه ، منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية

والنفسانية ، مجاز على أعماله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وهو قوله تعالى : « أذنب عبدى ذنبا ، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، قد غفرت لعبدى » .

وبالجملة فيعتقد اعتقاداً مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم ، ومالا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من إخبات غيره ورهبته ، ويعتقد أن كمال الإنسان أن يتوجه إلى ربه ، ويعبده ، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ، ويدنو منهم ، وأن هذه الأمور مقربة له من ربه ، وأن الله تعالى ارتضى منهم ذلك ، وأنه حق الله عليه لابد له من توفيته .

وبالجملة فيعلم علما لايحتمل النقيض أن سعادته فى اكتساب هذه ، وأن شقاوته فى إهمالها ، ولا بد له من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا ، ويزعجها ازعاجا شديدا ، واختلف مسالك الأنبياء فى ذلك فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على إبراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية ، حتى يصحح بما لامزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذ ، وأن يؤثروا ذكره على ماسواه ، وأن يحبوه حبا شديدا ، ويعبدوه بأقصى مجهودهم ، وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله ، وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا، وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف من المعاصى ، ورغبة قوية فى الطاعات ، وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الإنذار والتبشير بحوادث القبر ، وما بعده ، وبيان خواص البر والاثم ، ولا يفيد أصل العلم بهذه الأمور ، بل لابد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين ، وجعلها بين عينيه حتى تمتلىء القوى العلمية بها ، فتنقاد الجوارح لها ، وهذه الثلاثة(١) مع اثنين آخرين أحدهما بيان الأحكام من الواجب والحرام وغيرهما ، وثانيهما مخاصمة الكفار — فنون (٢) خمسة هى عمدة علوم القرآن العظيم .

(١) اسم الاشارة مبتدأ أى التذكير بآيات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والأثم . (٢) هو خبر عن قوله وهذه الثلاثة .

أما التدبير العملي ، فالعمدة فيه التلبس بهيآت وأفعال وأشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة ، وتنبهها لها ، وتهيجها اليها ، وتحثها عليها إما لتلازم عادى بينها وبين الخصلة ، أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية ، فكما أن الإنسان إذا أراد أن ينبه نفسه للغضب ، ويحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذى تفوه(١) به المغضوب عليه ، والذى يلحقه من العار ونحو ذلك ، والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت ، وتتخيلها ، وتبعث من خواطرها الخيل والرجل إليها ، والذى يريد الجماع يتمسك بدواعيه ، ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لاتعصى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام ، فكذلك لكل واحد من هذه الخصال أسباب تكتسب بها ، والاعتماد فى معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة ، فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية(٢) ، كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة ، واضماره مخالفة الحق وإحاطة لعن الملأ الأعلى به ، وكونه حاقبا حاقنا ، وقرب العهد بالبول والغائط والريح ، وهذه الثلاثة فضول المعدة ، وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة ، وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر إلى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن فى الجماع والطعن فى الملائكة والصالحين والسعى فى إيذاء الناس ، وأسباب الطهارة ازالة هذه الأشياء واكتساب أضدادها واستعمال ماتقرر فى العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب ، فان استعمال هذه الأشياء تنبه النفس على صفة الطهارة ، وأسباب الإخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بألفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات إليه ، فان هذه الأمور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة

---

(١) أى تكلم. (٢) أى غلو مقتضيات البهيمية .

الخضوع والاخبات ، وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك ، وأسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم .

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم أن معظم الحجب ثلاثة : حجاب الطبع ، وحجاب الرسم ،وحجاب سوء المعرفة ،وذلك لأنه ركب فى الانسان دواعى الأكل والشرب والنكاح، وجعل قلبه مطية للأحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها ، فلا يزال مشغولا بها ،إذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ،ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ، ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها ، فتمر الأيام والليالى ، وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ،ورب إنسان ارتطمت(١) قدماه فى هذا الوحل ، فلم يخرج منه طول عمره ، ورب إنسان غلب عليه حكم الطبع ، فخلع رقبته عن رقبة الرسم والعقل ،ولم ينزجر بالملامة ، وهذا الحجاب يسمى بالنفس ، لكن من تم عقله ، وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يركد فيها أحواله الطبيعية ،ويتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها، ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ، ويشتاق إلى الكمال النوعى بحسب القوتين العاقلة والعاملة ؛ فإذا فتح حدقة بصيرته أبصر فى أول الأمر قومه فى ارتفاقات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات ، فوقعت من قلبه بموقع عظيم ، واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية ، وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا .

ومن الناس من لا يزال مستغرقا فى ذلك إلى أن يأتيه الموت ، فتزول تلك الفضائل بأسرها ، لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات ، فتبقى النفس عارية

---

(١) دخلت

ليس بها شيء ، وصار مثله كمثل ذى جنة أصابها إعصار ، أو كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ، فإن كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهانى أو خطابى أو بتقليد الشرع أن له ربا قاهرا فوق عباده ، مدبرا أمورهم ، منعما عليهم جميع النعم ، ثم خلق فى قلبه ميل إليه ومحبة به ، وأراد التقرب منه ورفع الحاجات إليه واطرح لديه ، فمن مصيب فى هذا القصد ومخطىء ، ومعظم الخطأ شيآن : أن يعتقد فى الواجب صفات المخلوق ، أو يعتقد فى المخلوق صفات الواجب . فالأول هو التشبيه ، ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد ، والثانى هو الإشراك ، ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين ، فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق ، وأنها ذاتية لهم ، وينبغى لك أن تستقرىء أفرادالإنسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك ؟ لاأظنك تجد ذلك بل كل إنسان وإن كان فى تشريع مّا ، لابد له من أوقات تستغرق فى حجاب الطبع قلت أو كثرت ، وإن لم يزل مباشراً للاعمال الرسمية ، ومن أوقات تستغرق فى حجاب الرسم ، ويهمه حينئذ التشبه بخاقلى قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة ، وأوقات يصغى فيها إلى ما كان يسمع ، ولا يصغى من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبى فى العالم ، والله أعلم .

باب طريق رفع هذه الحجب

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيآن : أحدهما يؤمر به ، ويرغب فيه ، ويحث عليه ، والثانى يضرب عليه من فوقه ، ويؤاخذ به ، أشاء أم أبى .

فالأول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ، ومن الناس من أفرط ، واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل ، وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل ، وأولئك جهال العباد ، وخير الأمور وسطها ، وإنما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمّىٍّ يجب أن يتقدر بقدر ضرورى .

والثانى إقامة الإنكار على من اتبع الطبيعة ، فخالف السنة الراشدة ، وبيان طريق التفصى من كل غلبة طبيعية ، وضرب سنة له ، ولا ينبغى أن

يضيق على الناس كل الضيق ، ولا يكفى فى الكل الإنكار القولى ، بل لا بد من ضرب وجيع وغرامة منهكة فى بعض الأمور ، والأليق بذلك إفراطات فيها ضرر متعد كالزنا والقتل .

وتدبير حجاب الرسم شيآن : أحدهما أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها ، وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى إلا الله .

والثانى أن يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا ، ويسجل(١) على المحافظه عليها ، أشاء أم أبى ، ويلام على تركها ، ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها ، فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم ، وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى ، وتصير السنة تدعو إلى الحق .

وسوء المعرفة بكلا قسميه(٢) ينشأ من سببين : أحدهما لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتديره ألا يخاطبوا إلا بما تسعه أذهانهم .

والأصل فى ذلك أنه ما من موجود ، أو معدوم متحيز ، أو مجرد إلا يتعلق علم الإنسان به ، إما بحضور صورته ، أو بنحو التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق ، فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ، ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ، ويعلم مفهوم المطلق ، فيجمع هذه الأشياء ، ويضم بعضها إلى بعض ، فينتظم صورة تركيبية هى مكشاف البسيط المقصود تصوره الذى لا وجود له فى الخارج ولا فى الاذهان ، كما أنه ربما يتوجه إلى مفهوم نظرى ، فيعمد إلى ما يحسبه جنسا وإلى ما يحسبه فصلا ، فيركبها فيحصل صورة مركبة هى مكشاف المطلوب تصوره ، فيخاطبوا مثلا بأن الله تعالى موجود ، لا كوجودنا ، وبأنه حى ، لا كحياتنا ، وبالجملة فيعمد إلى صفات هى مورد المدح فى الشاهد ،

---

(١) أى يؤكد .   (٢) أى الاشراك والتشبيه .

ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد ، شيء فيه هذه الصفات ، وقد صدرت منه آثارها ، وشيء ليست فيه وليست من شأنه ، وشيء ليست فيه ومن شأنه أن تكون فيه كالحى والجماد والميت ، فيثبت هذه بثبوت آثارها ، ويجبر هذه التشبيه بأنه ليس كمثلنا .

والثانى(١) تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية ، فينقاد قلبه لذلك ، ولا يصفو التوجه إلى الحق وتدبير هذا رياضات وأعمال يستعد بها الإنسان للتجليات الشامخة ، ولو فى المعاد واعتكافات وإزالة للشاغل بقدر الإمكان ، كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام(٢) المصور ونزع خميصة(٣) فيها أعلام والله أعلم .

المبحث الخامس

مبحث البر والاثم

مقدمة فى بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمِّيَّة المجازاة وَإِنِّيَّتهَا ، ثم ذكرنا الارتفاقات التى جبل عليها البشر ، فهى مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ، ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها ، حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والإثم .

فالبر كل عمل يفعله الإنسان قضية لإنقياده للملأ الأعلى واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله وصيرورته فانيا فى مراد الحق ، وكل عمل يجازى عليه

---

(١) أى من أسباب صور المعرفة .

(٢) بالكسر الستر الرقيق كان هذا القرام لعائشة رضى الله عنها فنزعه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن جبريل امتنع عن الدخول فى المكان الذى هو فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة .

(٣) هى ثوب خز أو صوف معلم وإنما نزعها لأنها شغلته عن الصلاة .

خيرا فى الدنيا أو الآخرة ، وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الإنسان ، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ، ويدفع الحجب .

والإثم كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا فى مراده ، وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا أو الآخرة ، وكل عمل يفسد الارتفاقات ، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ، ويؤكد الحجب .

وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخبرة ، فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم . واتفق عليها أهل الأرض ، أو من يعتد به منهم ، فكذلك للبر سنن ألهمها الله تعالى فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما ألهم فى قلوب النحل مايصلح به معاشها ، فجروا عليها ، وأخذوا بها وأرشدوا إليها ، وحثوا عليها ، فاقتدى بهم الناس ، واتفق عليها أهل الملل جميعها فى أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعى ، ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها ، ولا صدود طائفة مخدجة(١) لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يشكو أن ما دتهم عصت الصورة النوعية ، ولم تمكن لأحكامها(٢)، وهم فى الإنسان كالعضو الزائد فى الجسد ، زواله أجمل له من بقائه .

ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة ، وتدبيرات محكمة أحكمها المؤيدون بالوحى صلوات الله عليهم ، فأثبتوا لهم منة عظيمة فى رقاب الناس ، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الأقاليم الصالحة من الأمم العظيمة التى يجمع كل واحدة أقواما من المتألهين والملوك والحكماء ذوى الرأى الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية ، وبعض فوائدها حسبما جربنا على أنفسنا غير مرة ، وأدى إليه العقل السليم ، والله أعلم .

---

(١) ناقصة .

(٢) أى الصورة النوعية .

باب التوحيد

أصل أصول البر ، وعمدة أنواعه هو التوحيد ، وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات لرب العالمين ، الذى هو أعظم الأخلاق الكاسبة للسعادة وهو أصل التدبير العلمى الذى هو أفيد التدبيرين ، وبه يحصل للإنسان التوجه التام تلقاء الغيب ، ويستعد نفسه للحوق به بالوجه المقدس ،وقدنبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظم أمره ، وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجميع ، وإذا فسد فسد الجميع ، حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا أنه دخل الجنة ، أو حرمه الله على النار ، أو لا يحجب من الجنة ، ونحو ذلك من العبارات ، وحكى عن ربه تبارك وتعالى « من لقينى بقراب(١) الأرض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة » .

واعلم أن للتوحيد أربع مراتب .

إحداها : حصر وجوب الوجود فيه تعالى ، فلا يكون غيره واجبا .

والثانية :حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى ، وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما ، ولم يخالف فيهما مشركو العرب ، ولا اليهود ، ولا النصارى ، بل القرآن العظيم ناص (٢) على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم .

والثالثة : حصر تدبير السموات والأرض ومابينهما فيه تعالى .

والرابعة : أنه لا يستحق غيره العبادة ، وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعى بينهما .

وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق :

النجامون ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة ، وأن عبادتها تنفع فى

---

(١) قراب ـ بالكسر ـ مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الأرض .

(٢) كما قال : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم)

الدنيا ، ورفع الحاجات إليها حق ، قالوا : قد تحققنا أن لها أثراً عظيما فى الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه ، وأن لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ، ولا تغفل عن عبادها ، فبنوا هيا كل على أسمائها وعبدوها

والمشركون(١) وافقوا المسلمين فى تدبير الأمور العظام ، وفيما أبرم وجزم ، ولم يترك لغيره خيرة ، ولم يوافقوهم فى سائر الأمور ، ذهبوا إلى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا إليه فأعطاهم الله الألوهية ، فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله ، كما أن ملك الملوك يخدمه عبده ، فيحسن خدمته ، فيعطيه خلعة الملك ، ويفوض إليه تدبير بلد من بلاده ، فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد ، وقالوا : لا تقبل عبادة الله إلا مضمومة بعبادتهم بل الحق فى غاية التعالى ، فلا تفيد عبادته تقربا منه ، بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا إلى الله زلفى ، وقالوا هؤلاء يسمعون ، ويبصرون ، ويشفعون لعبادهم ، ويدبرون أمورهم ، وينصرونهم ، فنحتوا على أسمائهم أحجارا ، وجعلوها قبلة عند توجههم إلى هؤلاء ، نخلف من بعدهم خلف ، فلم يفطنوا للفرق بين الأصنام وبين من هى على صورته ، فظنوها معبودات بأعيانها ، ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على أن الحكم والملك له خاصة ، وتارة ببيان أنها جمادات .

(أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا(٢)) .

والنصارى(٣) ذهبوا إلى أن للمسيح عليه السلام قربا من الله ، علوًّا على الخلق ، فلا ينبغى أن يسمى عبداً ، فيسوى بغيره ، لأن هذا سوء أدب معه واهمال لقربه من الله ، ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلى تسميته ابن الله نظراً إلى أن الآب يرحم الابن ، ويربيه على عينيه ، وهو

(١) الفرقة الثانية . (٢) سورة الأعراف آية ١٩٥ (٣) الفرقة الثالثة .

فوق العبيد ؛ فهذا الاسم أولى به(١) وبعضهم إلى تسميته بالله نظراً إلى أن الواجب حل فيه ، وصار داخله ، ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر، مثل إحياء الأموات ، وخلق الطين ، فكلامه كلام الله ، وعبادته هى عبادة الله ، فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية ، وكادوا يجعلون البنوة حقيقية ، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه ، ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة . بأنه لا صاحبة له وتارة بأنه بديع السموات والأرض .

(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ(٢)) .

وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة ، وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع ، وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم ، ورد على الكافرين شبهتهم ردا مشبعا .

باب فى حقيقة الشرك

اعلم أن العبادة هو التذلل الأقصى ، وكون تذلل أقصى من غيره لا يخلو إما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا ، أو بالنية بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم ، وبذلك تعظيم الرعية للملوك، أو التلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ، ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن أخوة يوسف ليوسف عليه السلام ، وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب ألا يكون التميز إلا بالنية ، لكن الأمر إلى الآن غير منقح ؛ إذ المولى مثلا يطلق على معان ، والمراد ههنا المعبود لا محالة ، فقد أخذ فى حد العبادة فالتنقيح أن التذلل يستدعى ملاحظة ضعف فى الذليل ، وقوة فى الآخر ، وخسة فى الذليل وشرف فى الآخر ، وانقياد وإخبات فى الذليل ، وتسخير ونفاذ حكم للآخر ، والإنسان إذا خلى ونفسه أدرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدراً لنفسه ولمن يشبهه بنفسه ، وقدراً لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والإمكان بالكلية .

---

(١) أى ومال بعضهم .   (٢) سورة يس آية ٨٢ .

ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالى ، فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين : علم برؤية وترتيب مقدمات ، أو حدس ، أو منام ، أو تلقى الهام مما يجد نفسه لايباين ذلك بالكلية ، وعلم ذاتى هو مقتضى ذات العالم لايلقاه من غيره ، ولا يتجشم كسبه ، وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير . أى لفظ قلت على درجتين : بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً قريباً أو بعيداً ، وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء وهو قوله :

(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[١]

وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين : إحداهما كعظمة الملك بالنسبة إلى رعيته بما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول ، أوعظمة البطل والأستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم فى أصل الشيء ، وثانيتهما ما لا يوجد إلا فى المتعالى جداً ، ولاتن فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلى واجب لايحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه .

ولما[٢] كانت الألفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة ، فربما يحمل نصوص الشرائع الإلهية على غير محملها ، وكثيراً ما يطلع الإنسان على أثر صادر من بعض أفراد الإنسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من أبناء جنسه ، فيشتبه عليه الأمر ، فيثبت له شرفاً مقدساً وتسخيراً إلهياً ، وليسوا فى معرفة الدرجة المتعالية سواء ، فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على المواليد ، ويعرفها من جنسه ، ومنهم من لايستطيع ذلك ، وكل إنسان

---

(١) سورة يس آية ٨٢

(٢) شرط جوابه قوله الآتى كان التشبيه .

مكلف بما عنده من الاستطاعة ، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه ، وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه ، الله ،ويقدر عليه(١)فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ،لكن القدرة إنما هي في الممكنات، لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع ، فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ، ولم يعد كافراً — كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثاً فيهم ، وكل نبي يبعث فى قومه فإنه لابد أن يفهمهم حقيقة الاشراك ، ويميز كلا من الدرجتين ، ويحصر الدرجة المقدسة فى الواجب ، وإن تقاربت الألفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب « إنما أنت رفيق والطبيب هو الله » ، وكما قال « السيد هو الله » ، يشير إلى بعض المعانى دون بعض ، ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها، كما حملوا المحبوبية والشفاعة التيأثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها ، وكما حملوا صدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين إلى هذا الذى يرى منه ، والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية ،(٢) أو روحانية تعدلنزول التدبير الإلهي على وجه ،وليس منالإيجاد والأمور المختصة بالواجب فى شيء .

والمرضى بهذا المرض على أصناف : منهم من نسى جلال الله بالكلية ، فجعل لايعبد إلا الشركاء ، ولا يرفع حاجته إلا إليهم ، لايلتفت إلى الله أصلا ، وإن كان يعلم بالنظر البرهانى أن سلسلة الوجود تنصرم إلى الله ، ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبر ، لكنه قد يخلع على بعض

---

(١) الحديث من رواية البخارى . (٢) أى السانية .

عبيده لباس الشرف والتأله ، ويجعله متصرفاً فى بعض الأمور الخاصة ، ويقبل شفاعته فى عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ، ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام ، فيتلجلج(١) لسانه أن يسميهم عباد الله ، فيسويهم وغيرهم ، فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبوبى الله ، وسمى نفسه عبداً لأولئك كعبد المسيح وعبد العزى ، وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقى دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا .

ولما كان مبنى التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل عد أشياء محسوسة هى مظان الاشراك كفراً ، كسجدة الأصنام ، والذبح لها ، والحلف باسمها ، وأمثال ذلك ، وكان أول فتح هذا العلم علىّ أن رفع لى قوم يسجدون لذباب صغير سمى لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه ، فنفث فى قلبى هل تجد فيهم ظلمة الشرك ، وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها فى عبدة الأوثان ؟ قلت لا أجدها فيهم لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالأخرى قيل فقد هديت إلى السر(٢) فيومئذ ملىء قلبى بهذا العلم ، وصرت على بصيرة من الأمر ، وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك ، وما نصبه الشرع مظان لهما ، وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله أعلم .

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك أن يعتقد إنسان فى بعض المعظمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد فى جنس الإنسان ، بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد فى غيره إلا أن يخلع هو خلعة الألوهية على غيره ، أو يفنى غيره فى ذاته

(١) أى يضطرب .

(٢) هكذا بالأصل وهو غير مناسب لسياق الكلام والذى يظهر من سياق كلامه أن السجود إذا كان سجود عبادة فهو كفر وإذا كان السجود سجود تحية فهو من باب سجود الملائكة لآدم تحية له وسجود أولاد يعقوب ليوسف عليه السلام كما هو معروف ومقرر .

ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات ، كما ورد فى الحديث « إن المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة : لبيك لبيك لاشريك لك — إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك » فيتذلل عنده أقصى التذلل ، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى .

وهذا معنى له أشباح وقوالب ، والشرع لايبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التى باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له فى العادة ، كسنة الشرع فى إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها .

ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى فى الشريعة المحمدية ، على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك ، فنهى عنها .

فمنها أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم ، فجاء النهى عن السجدة لغير الله قال الله تعالى :

(لَاتَسْجدوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ[١]) .

والاشراك فى السجدة كان متلازماً للاشراك فى التدبير كما أومأنا إليه ، وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الأديان لا يطلب بدليل برهانى ، كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير ، كما قال عز من قائل :

(قُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللّٰهُ خَيْرٌ[٢]) .

إلى آخر خمسى آيات ، بل الحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وبتوحيد التدبير فى الأمور العظام ، وسلموا أن العبادة متلازمة معهما ، لما أشرنا إليه فى تحقيق معنى التوحيد ، فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم ولله الحجة البالغة .

---

(١) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٢) سورة النمل آية ٥٩ .

ومنها أنهم كانوا يستعينون بغير الله فى حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير ، وينذرون لهم ، يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور ، ويتلون اسماءهم رجاء بركتها، فأوجب الله تعالى عليهم أن يقولوا فى صلاتهم :

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ[١]) .

وقال تعالى :

(فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا[٢]) .

وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله المفسرون ، بل هو الاستعانة لقوله تعالى :

(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ[٣])

ومنها أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله ، فنهوا عن ذلك أشد النهى ، وقد شرحنا سره من قبل .

ومنها أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به فى نفس الأمر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به فى نفس الأمر ، ولما نزل قوله تعالى:

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ[٤]) الآية .

سأل عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « كانوا يحلون لهم أشياء ، فيستحلونها ، ويحرمون عليهم أشياء ، فيحرمونها.

وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ فى الملكوت أن الشىء الفلانى يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به ، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها ، وهذا من صفات الله تعالى ، وأما نسبة التحليل والتحريم

---

(١) سورة الفاتحة آية ٥ .

(٢) سورة الجن آية ١٨ .

(٣) سورة الأنعام آية ٤١ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه ، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه .

واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة ، وأحل على لسانه بعض ما كان حراماً عندهم ، ووجد بعض الناس فى نفسه انجحاما(١) عنه ، وبقى فى نفسه ميل إلى حرمته لما وجد فى ملته من تحريمه فهذا على وجهين : إن كان لتردد فى ثبوت هذه الشريعة ، فهو كافر بالنبى ، وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ لأجل أنه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الألوهية ، أو صار فانياً فى الله باقياً به، فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجباً لحرم(٢) فى ماله وأهله ، فذلك مشرك بالله تعالى ، مثبت لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين .

ومنها أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم ، إما بالاهلال(٣) عند الذبائح باسمائهم ، واما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم ، فنهوا عن ذلك ، ومنها أنهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقرباً إلى شركائهم ، فقال الله تعالى .

(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ(٤)) الآية

ومنها أنهم كانوا يعتقدون فى أناس أن أسماءهم مباركة معظمة ، وكانوا يعتقدون أن الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرماً فى ماله وأهله ، فلا يقدمون على ذلك ، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم ، فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف بغير الله فقد أشرك ، وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ، ولا أقول

---

(١) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف .

(٢) نقص . (٣) ذكر اسم الصنم (٤) سورة المائدة آية ١٠٣ .

بذلك وإنما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا .

ومنها الحج لغير الله تعالى ، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء ، فنهى الشرع عن ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

ومنها أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا[1]

وجاء فى الحديث أن حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحى الشيطان ، وقد ثبت فى أحاديث لا تحصى أن النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أصحابه عبد العزيز وعبدشمس ونحوهما إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبهما ، فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له ، والله اعلم .

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى، واعتقاد اتصافه بها ، فإنه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى وبعده لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء .

واعلم أن الحق تعالى أجل من أن يقاس بمعقول ، أو محسوس ، أو يحل فيه صفات كحلول الأعراض فى محالها أو تعالجه العقول العامية ، أو تتناوله الألفاظ العرفية ، ولابد من تعريفه إلى الناس ، ليكملوا كما لهم

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

الممكن لهم ، فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غايتها ، لا بمعنى وجود مباديها ، فمعنى الرحمة إفاضة النعم ، لا انعطاف القلب والرقة ، وأن تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتخسيره لجميع الموجودات ، إذ لا عبارة فى هذا المعنى أفصح من هذه ، وأن تستعمل تشبيهات بشرط ألا يقصد إلى أنفسها ، بل إلى معان مناسبة لها فى العرف ، فيراد ببسط اليد الجود مثلا ، وبشرط ألا يوهم المخاطبين إيهاما صريحا أنه فى ألواث البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين ، فيقال يرى ، ويسمع ، ولا يقال يذوق ، ويلمس ، وأن يسمى إفاضة كل معان متفقة فى أمر باسم ، كالرزاق والمصور ، وأن يسلب عنه كل مالا يليق به لاسيما مالهج(١) به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد ، وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه ، وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها ، ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها ، وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ، ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث عنها ، وتحقيق معانيها من غير نص ، ولا برهان قاطع. قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق »(٢). وقال فى قوله تعالى :

(وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى(٣)) .

« لا فكرة فى الرب » .(٤)

والصفات ليست بمخلوقات محدثات ، والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها ، فكان تفكر فى الخالق ، قال الترمذى فى حديث « يد

(١) نطق .

(٢) الحديث من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال : لن قوما تفكروا فى الله عز وجل فقال النبى : تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله فإنكم لن تقدروا قدره » قال العراق : رواه أبو نعيم فى الحلية باسناد ضعيف ورواه الأصفهانى فى الترغيب والترهيب باسناد أصح منه ورواه أبو الشيخ كذلك وهو كل حال صحيح المعنى .

(٣) سورة النجم آية ٤٢

(٤) هذا الحديث لم نعثر عليه فى كتاب من كتب السنة الصحيحة .

الله ملأى » ، وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الأئمة ، منهم سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وابن المبارك: أنه تروى هذه الأشياء ، ويؤمن بها، ولا يقال كيف .وقال فى موضع آخر : إن إجراء هـذه الصفات كما هى ليس بتشبيه ، وإنما التشبيه أن يقال : سمع كسمع وبصر كبصر ، وقال الحافظ ابن حجر : لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شىء من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره .ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه ، وينزل عليه :

(ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ(١)) .

ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله : « ليبلغ الشاهد الغائب » ، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان به على الوجه الذى أراد الله تعالى منها ، وأوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله :

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ(٢)) .

فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم ، فقد خالف سبيلهم(٣) .

أقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس ، وهل فى الضحك استحالة إلا من جهة أنه يستدعى الفم ، وكذلك الكلام ؟ وهل فى البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل ؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأذن والعين ، والله أعلم .

واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث ، وسموهم مجسمة

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة الشورى آية ١١ (٣) أى قول ابن حجر .

ومشبهة ، وقالوا هم المتسترون بالبلكفة ، وقد وضح علىّ وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء وأنهم مخطئون فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم أئمة الهدى .

وتفصيل ذلك أن ههنا مقامين: أحدهما أن الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات ، وهل هى زائدة على ذاته أو عين ذاته ؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها ؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ بادى الرأى غير لائق بجناب القدس .

والحق فى هذا المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء ، بل حجر(١) أمته عن التكلم فيه والبحث عنه فليس لأحد أن يقدم على ما حجره ، والثانى أنه أى شيء يجوز فى الشرع أن نصفه تعالى به وأى شيء لا يجوز أن نصفه به ، والحق أن صفاته وأسماءه توقيفية بمعنى أنا وإن عرفنا القواعد التى بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب ، لكن كثيراً من الناس لو أبيح لهم الخوض فى الصفات لضلوا ، وأضلوا ، وكثيراً من الصفات وإن كان الوصف بها جائزاً فى الأصل ، لكن قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ على غير محملها . وشاع ذلك فيما بينهم ، فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعاً لتلك المفسدة ، وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد ، فوجب الاحتراز عنها فلهذه الحكم جعلها الشرع توقيفية ، ولم يبح الخوض فيها بالرأى .

وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها ، وإن كان المأخذان متقاربين، والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، والاطالة فى إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع .

---

(١) حجر : منع وحظر .

ولنا أن نفسرها بمعان هى أقرب وأوفق مما قالوا إبانة(١) لأن تلك المعانى لا يتعين القول بها ، ولا يضطر الناظر فى الدليل العقلى إليها ، وأنها ليست راجحة على غيرها، ولا فيها مزية بالنسبة إلى ما عداها، لاحكما بأن مراد الله ما نقول ، ولا إجماعا على الاعتقاد بها والإذعان بها هيهات ذلك ، فنقول مثلا لما كان بين يديك ثلاثة أنواع حى وميت وجماد ، وكان الحى أقرب شبها بما هناك لكونه عالما مؤثرا فى الخلق وجب أن يسمى حيا ، ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف ، وقد انكشفت عليه الأشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ، ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب أن يسمى عليما، ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للبصرات والمسموعات، وذلك هناك بوجه أتم وجب أن يسمى بصيراً سميعا ، ولما كان قولنا أراد فلان إنما نعنى به هاجس عزم على فعل أو ترك ، وكان الرحمن يفعل كثيرا من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد فى العالم ، فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ، ويحصل فى بعض الأحياز(٢) الشاهقة إجماع بعد مالم يكن بإذنه وحكمه وجب أن يسمى مريداً وأيضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة ، ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح أن ينسب إلى كل حادث حادث على حدته ، ويقال أراد كذا وكذا ، ولما كان قولنا قدر فلان إنما نعنى به أنه يمكن له أن يفعل ، ولا يصده من ذلك سبب خارج ، أما إيثار أحد المقدورين من القادر فإنه لا ينفى اسم القدرة ، وكان الرحمن قادرا على كل شيء ، وإنما يؤثر بعض الأفعال دون أضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب أن يسمى قادراً ، ولما كان قولنا كلم فلان فلانا إنما نعنى به إفاضة المعانى المرادة ، مقرونة بالفاظ دالة عليها ، وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ، ويفيض معها ألفاظا منعقدة فى خياله ، دالة عليها ليكون التعليم أصرح ما يكون وجب أن يسمى متكلما قال الله تعالى :

---

(١) أى اظهاراً. (٢) أى الأمكنة ، والشاهقة العالية .

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)(١)

فالوحي هو النفث فى الروع برؤيا ، أوخلق علم ضرورى عند توجهه إلى الغيب ، ومن وراء حجاب أن يسمع كلاما منظوما كأنه سمعه من خارج، ولم ير قائله ، أو يرسل رسولا ، فيتمثل الملك له ، وربما يحصل عند توجهه إلى الغيب وانبهار الحواس صوت صلصلة الجرس(٢) كما قد يكون عند عروض الغشي من رؤية ألوان حمر وسود .

ولما كان فى حظيرة القدس نظام ، مطلوبة إقامته فى البشر ، فإن وافقوه لحقوا بالملأ الأعلى ، وأخرجوا من الظلمات إلى نور الله وبسطته ، ونعموا فى أنفسهم ، وألهمت الملائكة وبنو آدم أن يحسنوا إليهم، وإن خالفوا باينوا من الملأ الأعلى ، وأصيبوا ببغضه منهم ، وعذبوا بنحو ما ذكر ، وجب أن يقال رضى وشكر ، أو سخط ولعن، والكل يرجع إلى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة ، وربما كان من نظام العالم خلق المدعو إليه فيقال استجاب الدعاء ، ولما كانت الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى أتم ما يكون ، وكان الناس إذا انتقلوا إلى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال ، ورأوه رأى عين بأجمعهم، وجب أن يقال إنكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر ، والله أعلم .

باب الايمان بالقدر

من أعظم أنواع البر الإيمان بالقدر ، وذلك أنه به يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ، ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر

---

(١) سورة الشورى آية ٥٠ .

(٢) هو بفتح الصادين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد ، والجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة أى الجلجل وشبه به صوت الملك من جهة القوة والطنين

إلى ما عند الله ، يرى الدنيا وما فيها كالظل له ، ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى المرآة ، وذلك يعد له — لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحدانى ، ولو فى المعاد — أتم إعداد ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين أنواع البر حيث قال : « من لم يؤمن بالقدر خيره وشره ، فأنا برىء منه » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

واعلم أن الله تعالى شمل علمه الأزلى الذاتى كل ما وجد ، أو سيوجد من الحوادث، محال أن يتخلف علمه عن شىء أو يتحقق غير ما علم، فيكون جهلا لا علما ، وهذه مسألة شمول العلم ، وليست بمسألة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الإسلامية ، إنما القدر(١) الذى دلت عليه الأحاديث المستفيضة ، ومضى عليه السلف الصالح ، ولم يوفق له إلا المحققون ، ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف ، وأنه فيم العمل — هو القدر الملزم الذى يوجب الحوادث قبل وجودها ، فيوجد بذلك الإيجاب ، لا يدفعه هرب ، ولا تنفع منه حيلة ، وقد وقع ذلك(٢) خمس مرات .

فأولها: أنه أجمع فى الازل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيا للمصالح ، مؤثرا لما هو الخير النسبى حين وجوده ، وكان علم الله ينتهى إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها ، فكانت الحوادث سلسلة مترتبة ، مجتمعا وجودها ، لا تصدق على كثيرين ، فإرادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده إلى آخر ما ينجر إليه الأمر .

وثانيها: أنه قدر المقادير ، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها ، والمعنى واحد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وذلك أنه خلق

---

(١) مبتدأ خبره قوله الآتى هو القدر (٢) أى القدر

الخلائق حسب العناية الأزلية فى خيال(١) العرش، فصور هنالك جميع الصور، وهو المعبر عنه بالذكر فى الشرائع، فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم، وبعثه إلى الخلق فى وقت كذا، وانذاره لهم وإنكار أبى لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه فى الدنيا، ثم اشتعال النار عليه فى الآخرة، وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ماكانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة فى أنفسنا فى زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران، ولم تكن لتزلق لو كانت على الأرض .

وثالثها أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث فى عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون، وخلق فيهم معرفته والاخبات له، وهو أصل الميثاق المدسوس(٢) فى فطرتهم، فيؤاخذون به، وإن نسوا الواقعة إذ النفوس المخلوقة فى الأرض إنما هى ظل الصور الموجودة يومئذ، فمدسوس فيها مادس يومئذ .

ورابعها: حين نفخ الروح فى الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت فى الأرض فى وقت مخصوص، وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل، وخاصية تلك الأرض وذلك الماء والهواء أنه يحسن نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر فى عمره ورزقه، وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته، أو بالعكس، وأى نحو تكون سعادته وشقاوته .

وخامسها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شىء مثالى، فتنبسط أحكامه فى الأرض .

وقد شاهدت ذلك مراراً، منها أن ناسا تشاجروا فيما بينهم، وتحاقدوا،

---

(١) شخص (٢) أى المخفى

فالتجأت إلى الله ، فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس إلى الأرض ، فجعلت تنبسط شيئاً فشيئاً ، وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ، ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الالفة ، وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى .

ومنها أن بعض أولادى كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به ، فبينما أنا أصلى الظهر شاهدت موته نزل ، فمات فى ليلته .

وقد بينت السنة بيانا واضحا أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث فى الأرض خلقا مّا ، ثم ينزل فى هذا العالم ، فيظهر فيه كما خلق أول مرة سنة من الله تعالى ، ثم قد يمحى الثابت ، ويثبت المعدوم ، بحسب هذا الوجود قال الله تعالى :

(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)(١)

مثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاما،فينزله على المبتلى،ويصعد الدعاء ، فيرده ، وقد يخلق الموت ،فيصعدالبر ، ويرده ، والفقه فيه أن المخلوق النازل سبب من الأسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة إلى بقاء الحياة ، وتناول السم ،والضرب بالسيف بالنسبة إلى الموت ، وقد دل أحاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الأعراض ، وتنتقل المعانى ، ويخلق الشىء قبل ظهوره فى الأرض ، مثل كون الرحم معلقا بالعرش ، ونزول الفتن كمواقع القطر ، وخلق النيل والفرات فى أصل السدرة، ثم إنزالهما إلى الأرض ، وإنزال الحديد والانعام وإنزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعا،وحضور الجنة والنار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ، ويأتى حر النار، وكتعالج(٢) البلاء والدعاء ، وخلق ذرية آدم ،وخلق العقل ،

(١) سورة الرعد آية ٣٩ . (٢) أى تصارع

وأنه أقبل وأدبر ، وإتيان الزهراوين(١) كأنهما فرقان ، ووزن الأعمال ، وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات ، وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة .

واعلم أن القدر لا يزاحم سببية الأسباب لمسبباتها ، لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئاً من قدر الله ؟ قال : « هى من قدر الله » ، وقول عمر رضى الله عنه فى قصة سرغ(٢) أليس إن رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله ؟ الخ وللعباد اختيار أفعالهم ، نعم لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله : « إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » والله أعلم .

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده
لانه منعم عليهم مجاز لهم بالارادة

اعلم أن من أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق الله تعالى على عباده ، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « يامعاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ؟ قال معاذ: الله ورسوله أعلم قال : « فإن

---

(١) أى المنيرتين وهما البقرة وآل عمران وكأنهما فرقان أى قطعتان من طير صواف .

(٢) بفتح الراء وسكونها قرية بوادى تبوك ، أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى قصة وباء الشام أنه لما جاء عمر رضى الله عنه فى سرغ وسمع وباء الشام أمر بالرجوع ، فقال له أبو عبيدة بن الجرح أفراراً من قدر الله ؟ فكان آخر قول عمر رضى الله عنه له نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة وأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله .

حق الله على العباد أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده أن يكون سدى مهملا لا يطالب بالعبادة ، ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار — كان دهريا لا تقع عبادته ، وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ، ولا تفتح بابا بينه وبين ربه ، وكانت عادة كسائر عاداته .

والأصل فى ذلك أنه قد ثبت فى معارف الأنبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطناً(١) من مواطن الجبروت فيه إرادة وقصد بمعنى الإجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر إلى هذا الموطن ، وإن كانت المصلحة الفوقانية لا تبق ، ولا تذر شيئاً إلا أوجب وجودَه ، أو أوجب عدَمه ، لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ، ولا عبرة بقوم يسمعون الحكماء يزعمون أن الإرادة بهذا المعنى ، فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء ، وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والأنفس .

أما حجابهم فهو أنهم لم يهتدوا إلى موطن بين التجلى الأعظم ، وبين الملأ الأعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ، ولله المثل الأعلى ، ففى هذا الموطن يتمثل إجماع على شىء استوجبه علوم الملأ الأعلى وهيآتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك فى هذا الموطن .

وأما الحجة عليهم فهى أن الواحد منا يعلم بداهة أنه يمد يده ، ويتناول القلم مثلا ، وهو فى ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة إليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة فى نفسه ، وإن كان كل شىء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل ، أو واجب الترك ، فكذلك الحال فى كل ما يستوجبه استعداد خاص ، فينزل من بارىء الصور نزول

---

(١) أى موضعاً .

الصور(١) على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه ، ولذلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية ، فكيف يكون فى موطن من مواطن الحق ؟ ! فأقول حاش لله ، بل هو علم وإيفاء لحق هذا الموطن ، إنما الجهل أن يقال ليس بواجب أصلا ، وقد نفت الشرائع الإلهية هذا الجهل حيث أثبتت الإيمان بالقدر ، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأما إذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن ، فهو علم حق لا محالة ، كما أنك إذا رأيت الفحل(٢) من البهائم يفعل الأفعال الفحلية ، ورأيت الأنثى تفعل الأفعال الأنثوية ، فإن حكمت بأن هذه الأفعال صادرة جبراً كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت ، وإن حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها ، فلا المزاج الفحلى يوجب هذا الباب ، ولا المزاج الأنثوى يوجب ذلك كذبت ، وإن حكمت بأن الإرادة المتشبحة فى أنفسهما تحكى وجوباً فوقانياً ، وتعتمد عليه ، وأنها لا تفور فوراناً استقلالياً كان ليس وراء ذلك مرمى ، فقد كذبت ، بل الحق اليقين أمر بين الأمرين وهو أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علله ، والفعل المراد توجبه العلل ، ولا يمكن ألا يكون ، ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر إلى نفسه ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك . فإن أديت حق هذا الموطن ، وقلت أجد فى نفسى أن الفعل والترك كانا مستويين ، وأنى اخترت الفعل ، فكان الاختيار علة لفعله صدقت ، وبررت ، فأخبرت الشرائع الإلهية عن هذه الإرادة المتشبحة فى هذا الموطن .

وبالجملة فقد ثبتت إرادة يتجدد تعلقها ، وثبتت المجازاة فى الدنيا والآخرة ، وثبت أن مدبر العالم دبر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها ، لينتفعوا بها ، فكان الأمر شبيهاً بأن السيد استخدم عبيده ، وطلب منهم

---

(١) أى مثل نزول . (٢) أى الذكر .

ذلك ، ورضى عمن خدم ، وسخط على من لم يخدم ، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة لما ذكرنا أن الشرائع تنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح ، ولا أبين للحق منها أكانت حقيقة لغوية أو مجازاً متعارفا ، ثم مكنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم .

أحدها: أنه تعالى منعم ، وشكر المنعم واجب ،والعبادة شكر له على نعمه.

والثانى: أنه يجازى المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا أشد الجزاء.

والثالث: أنه يجازى فى الآخرة المطيعين والعاصين ، فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم ، علم التذكير بآلاء الله ، وعلم التذكير بأيام الله ، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم .

وإنما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لأن الإنسان خلق فى أصل فطرته ميل إلى بارئه جل مجده ، وذلك الميل أمر دقيق لا يتشبح إلا بخليقته ومظنته ، وخليقته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم لهم مجاز على أعمالهم ، فمن أنكر الإرادة أو ثبوت حقه على العباد ، أو أنكر المجازاة ، فهو الدهرى الفاقد لسلامة فطرته ، لأنه أفسد على نفسه مظنة الميل الفطرى المودع فى جبلته ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه .

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل ، فاعلم أن فى روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبعها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس ، وهذا أمر مدرك بالوجدان ، فكل من أمعن فى الفحص عن لطائف نفسه ، وعرف كل لطيفة بحيالها لابد أن يدرك هذه اللطيفة النورانية ، ويدرك ميلها بطبعها إلى الله تعالى ، ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجدان بالمحبة الذاتية ، مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان ، فإذا كان الإنسان فى غاشية من أحكام لطائفه السفلية

كان بمنزلة من استعمل مخدراً(١) فى جسده ، فلم يحس بالحرارة والبرودة فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة إما بموت اضطرارى يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها ، أو بموت اختيارى وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه ، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به ، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبل على الله تعالى ، فإن كان عدم إقباله جهلا بسيطاً ، وفقداً ساذجاً ، فهو شقى بحسب الكمال النوعى ، وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ، ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده ، فبقى حائراً مبهوتاً ، وإن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب ، فانجذبت النفس الناطقة إلى صقع(٢) الجبروت ، والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة إلى السفل ، فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما أوجب ذلك تمثل واقعات هى أشباح الوحشة ، كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والشعل ، وهذا أصل توجيه حكمة معرفة النفس ، وكان أيضاً فيه تحديق غضب من الملأ الأعلى يوجب إلهامات فى قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعى الناشئة فى نفوس بنى آدم .

وبالجملة فالميل إلى صقيع الجبروت ووجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة فى كل فرد من أفراد النوع من بارىء الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط ، وكل هذه الأعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها وإصلاح عوجها ، ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها إلا شرذمة(٣)

---

(١) أى مضعفاً ومفتراً . (٢) أى جانب . (٣) أى جماعة .

قليلة وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت ، كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهته ، وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله ، فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ، ويعطيها سنة الله من إنزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية ، كما يتلقى واحد منا فى منامه معنى مجرداً فى صورة شىء ملازم له فى العادة أو نظيره وشبهه ، فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده ، وعلى هذا ينبغى أن يقاس حق القرآن . وحق الرسول ، وحق المولى ، وحق الوالدين ، وحق الارحام ، فكل ذلك حق نفسه على نفسه ، لتكمل كمالها ، ولا تقترف على نفسها جورا ، ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة ، ومنه المطالبة ، فلا تكن من الواقعين على الظواهر ، بل من المحققين للأمر على ما هو عليه .

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى :

(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ[1])

اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى[2]، والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية ، وأعنى بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها ، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله ، والتفريط[3] فى جنبها تفريطاً فى جنب الله ، وركز ذلك فى صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تقطع قلوبهم ، والشعائر إنما تصير شعائر

---

(١) سورة الحج آية ٣٢ .

(٢) جمع شعيرة وهى المعالم التى دعا الله إليها وأمر بالقيام عليها ، وقيل هى كل ما كان من أعمال الحج والأول أنسب .

(٣) اى التقصير ، وقوله فى جنب اى ذات .

بنهج طبيعى، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة ،وتصير من المشهورات الذائعة التى تلحق بالبديهيات الأولية ، ولا تقبل التشكيك ، فعند ذلك تظهر رحمة الله فى صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم ، فيقبلونها ، ويكشف الغطاء عن حقيقتها ، وتبلغ الدعوة الأدانى والأقاصى على السواء ، فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر فى نفسه التفريط فى حق الله إن حنث ، فيؤاخذ بما يضمر ، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم ، فيوجب انقياد علومهم ، لها ألا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له ، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل ، ويوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ماعندهم من التعظيم لأن كالهم هو التعظيم الذى لا يشوبه إهمال ، وماأوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع إليه تعالى عن ذلك علوا كبيراً ، بل لفائدة ترجع إليهم ، وكانوا بحيث لا يكملون إلا بالتعظيم الأقصى ، فأخذوا بما عندهم ، وأمروا ألا يفرطوا فى جنب الله ، وليس المقصود بالذات فى العناية التشريعية حال فرد ، بل حال جماعة كأنها كل الناس ، ولله الحجة البالغة .

ومعظم شعائر الله أربعة : القرآن ، والكعبة ، والنبى ، والصلاة .

أما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك إلى رعاياهم ، وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً(١) لتعظيمهم للرسائل ، وشاع صحف الأنبياء ومصنفات غيرهم ، وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها ، وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ، ويروى ، كالمحال بادى الرأى ، فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله فى صورة كتاب نازل من رب العالمين ، ووجب تعظيمه ، فمنه أن يستمعوا له ، وينصتوا إذا قرىء ، ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة

---

(١) أى متابعاً .

وكالتسبيح عند الأمر بذلك ، ومنه ألا يمسوا المصحف إلا على وضوء .

وأما الكعبة فكان الناس فى زمن إبراهيم عليه السلام توغلوا فى بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب ، وصار عندهم التوجه إلى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه أمرا محالا تدفعه عقولهم بادى الراى ، فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم فى صورة بيت يطوفون به ، ويتقربون به إلى الله ، فدعوا إلى البيت وتعظيمه ، ثم نشأ قرن بعد قرن على علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق للتفريط فى حق الله ، فعند ذلك وجب حجه ، وأمروا بتعظيمه ، فمنه ألا يطوفوا إلا متطهرين ، ومنه أن يستقبلوها فى صلاتهم ، وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط .

وأما النبي فلم يسم مرسلا إلا تشبيها برسل الملوك إلى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم ، ولم يوجب عليهم طاعتهم إلا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم ، فمن تعظيم النبي وجوب طاعته ، والصلاة عليه ، وترك الجهر عليه بالقول .

وأما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم(١) بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له ، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الإنسان نفسه بالهيآت التى يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الأطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه(٢) » والله أعلم .

---

(١) اى قيامهم .

(٢) اى تجاه وجهه ويقابله والمراد التزام السكينة والوقار فى الصلاة لأن المصلى يكون بحضرة ملك الملوك مناجياً إياه ، وقيل لن الله قبل وجهه المراد به ان قبلته او ثوابه تجاه وجهه.

باب أسرار الوضوء والغسل

اعلم أن الإنسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس ، فيغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة ما ريثما من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه ، فينسلك فى سلكهم ، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم ، ثم يرد إلى حيث كان ، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى ، ليغتنمه عند فقدها ، ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها ، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات ، فيعض عليها بنواجذه ، ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الإنسان ، وأنه ارتضاها منه بارئه وأن فيها فوائد لاتحصى ، فصدقه بشهادة قلبه ، ففعل ما أمر به ، فوجد ما أخبر به حقا ، وفتحت عليه أبواب الرحمة ، وانصبغ بصبغ الملائكة ، ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قاده الأنبياء ، وألجأوه إلى هيآت تعدله فى معاده للإنسلاك فى سلك الملائكة ، وأولئك قوم جروا بالسلاسل إلى الجنة .

والحدث الذى يحس أثره فى النفس بادى الرأى ، والذى يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه ، والذى يكثر وقوع مثله ، وفى إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس — منحصر استقراء فى جنسين :

أحدهما اشتغال النفس بما يجد الإنسان فى معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط ، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد فى بطنه الرياح ، أو كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه ، فأخذت[1] إلى الأرض ، وصارت كالحائرة المنقبضة ، وكان بينها وبين انشراحها حجاب ، فإذا اندفعت عنه الرياح ، وتخفف عنه الاخبثان ، واستعمل ما ينبه نفسه

---

(١) أى حبست ، وقوله الاخبثان أى البول والغائط .

للطهارة كالغسل والوضوء ، وجد انشراحا وسرورا ، وصار كأنه وجد ما فقد .

والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها ، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية ، حتى إن البهائم إذا ارتيضت ، ومرنت(١) على الآداب المطلوبة ، والجوارح إذا ذللت بالجوع والسهر ، وعلمت إمساك الصيد على صاحبها ، والطيور إذا كلفت بمحاكاة كلام الناس ، وبالجملة كل حيوان أفرغ الجهد فى إزالة ماله من طبيعته واكتساب مالا تقتضيه طبيعته ، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس(٢) الإناس ، وغاص فى تلك اللذة أياما لابد أن ينسى ما اكتسبه ، ورجع إلى عمه وجهل وضلال ، ومن تأمل فى ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس مالا يؤثره شىء من كثرة الأكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس إلى الطبيعة البهيمية ، وليجرب الإنسان ذلك من نفسه ، وليرجع إلى ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى البهيمية .

والطهارة التى يحس أثرها بادى الرأى ، والتى يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها فى الإقاليم المعمورة أعنى الماء وانضباط أمرها ، والتى هى أوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى — تنحصر بالاستقراء فى جنسين : صغرى وكبرى .

أما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك ، إذ الماء طهور مزيل النجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك ، فهى آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة(٣) الطهارة ، ورب إنسان شرب الخمر ، وثمل ، وغلب السكر على طبيعته ، ثم فرط منه شىء من قتل بغير حق ، أو إضاعة مال فى غاية النفاسة ،

---

(١) قوله الجوارح أى الطيور والدواب التى تصيد
(٢) أى مارس ولامس ولاعب
(٣) أى خصلة وقوله ثمل أى أخذ فيه الشراب والسكر ، والثمالة أثر السكر

فتنبهت نفسه دفعة ، وعقلت ، وكشفت عنها الثمالة ، ورب إنسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ، ولا أن يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حمية أو منافسة ، فعالج معالجة شديدة ، وسفك سفكا بليغا .

وبالجملة فللنفس انتقال دفعى ، وتنبه من خصلة إلى خصلة هو العمدة فى المعالجات النفسانية ، وإنما يحصل هذا التنبه بماركز فى صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة ، وما ذلك إلا الماء .

والصغرى الاقتصار على غسل الأطراف ، وذلك لأنها مواضع جرت العادة فى الأقاليم الصالحة بانكشافها ، وخروجها من اللباس لمذهب طبيعى إليه وقعت الإشارة حيث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء[١] ، فلا يتحقق حرج فى غسلها ، وليس ذلك فى سائر الأعضاء ، وأيضا جرت العادة فى أهل الحضر بتنظيفها كل يوم ، وعند الدخول على الملوك وأشباههم ، وعند قصد الأعمال النظيفة ، وفقه ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ ، وهى التى ترى ، وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض ، وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف ، ورش الماء على الوجه والرأس ، ينبه النفس من نحو النوم والغشى المثقل تنبيها قويا ، وليرجع الإنسان فى ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم ، وإلى ما أمر به الأطباء فى تدبير من غشى عليه أو أفرط به الإسهال والفصد .

والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثانى الذى يتوقف كمال الإنسان عليه ، وصار من جبلتهم ، وفيها قرب من الملائكة ، وبعد من الشياطين ، وتدفع عذاب القبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « استنزهوا من البول[٢] »

---

(١) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صداع

(٢) استبرؤا وتطهروا

فإن عامة عذاب القبر منه ، ولها مدخل عظيم فى قبول النفس لون الإحسان ، وهو قوله تعالى :

(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(١)

وإذا استقرت فى النفس ، وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة ، وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا ، وإذا جعلت رسما نفعت من غوائل(٢) الرسوم ، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة ، وإذا عقل الإنسان أن هذه كاله ، فآداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك — كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل والله أعلم .

باب أسرار الصلاة

اعلم أن الإنسان قد يختطف إلى الحظيرة المقدسة ، فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق ، وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة ، فتغلب على النفس ، ويشاهد هنالك مالا يقدر اللسان على وصفه ، ثم يرد إلى حيث كان ، فلا يقر به القرار ، فيعالج نفسه بحالة هى أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس فى معرفة بارئها ، ويتخذها شركا لاقتناص مافاته منها ، وتلك الحالة هى التعظيم والخضوع والمناجاة فى ضمن أفعال وأقوال بنيت لذلك ، ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه إلى هذه الحالة ، ويرغب فيها ، فصدقه بشهادة قلبه ففعل ، ووجد ما وعد به حقا ، وارتقى إلى ما يرجوه ، ثم يتلوه رجل ألجأه الأنبياء إلى الصلوات ، وهو لايعلم ، بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة ، وهم كارهون ، وربما يسأل الإنسان من

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ (٢) أى بلايا

ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة ، فيكون الأقرب حينئذ الاستغراق فى أفعال وأقوال تعظيمية لتؤثر همته التى هى روح السؤال ، وذلك ماسن من صلاة الاستسقاء .

وأصل الصلاة ثلاثة أشياء .

أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ، ويعبر اللسان عن تلك العظمة ، وذلك الخضوع أفصح عبارة .

وأن يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل .

أفادتكم النعماء منى ثلاثة   يدى ولسانى والضمير المحجبا(١)

ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجيا ، ويقبل عليه مواجها، وأشد من ذلك(٢) أن يستشعر ذله وعزة ربه ، فينكس رأسه إذ من الأمر المجبول فى قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر ، وتنكيسه آية الخضوع والاخبات ، وهو قوله تعالى :

(فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)(٣)

وأشد من ذلك أن يعفر وجهه الذى هو أشرف أعضائه ويجمع حواسه بين يديه ، فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لايزالون يفعلونها فى صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم ،وأحسن الصلاة ماكان جامعا بين الأوضاع الثلاثة مترقيا من الأدنى إلى الأعلى ؛ ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل ، وفى الترقى من الفائدة ماليس فى أفراد التعظيم الأقصى ، ولا فى الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى .

وإنما جعلت الصلاة أم الأعمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ، ودون الذكر الدائم ؛ لأن الفكر الصحيح فيها لايتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم ، وقليل ما هم ، وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا ، وأبطلوا

---

(١) أى أفادتكم نعماؤكم ثلاثة أعضاء منى ، والمصراع الثانى من البيت بيان هذه الثلاثة
(٢) أى من القيام بين يديه   (٣) سورة الشعراء آية ٤

رأس مالهم فضلا عن فائدة أخرى ، والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه ، ويعنو فى آدابها . لقلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين .

أما الصلاة فهى المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانى ، والالتفات التبعى المتأتى من كل واحد ، ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود أن يخوض ، بل ذلك منبه له أتم تنبيه ، ومن الأدعية المبينة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ، ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه ، فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ، ترياقا قوى الأثر ليكون لكل إنسان منه مااستوجبه أصل استعداده ، والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم فان استطعتم ألا تغلبوا[١] على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ، وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « أعنى على نفسك بكثرة السجود » ، وحكايته تعالى عن أهل النار

(وَلَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)[٢]

وإذا تمكنت[٣] من العبد اضمحل فى نور الله ، وكفرت عنه خطاياه

(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[٤]

ولاشىء أنفع من سوء المعرفة منها لاسيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة ، وإذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا ، وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر ، وهو قوله صلى الله

---

(١) معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر

(٢) سورة المدثر آية ٤٣ (٣) أى الصلاة

(٤) سورة هود آية ١١٤

عليه وسلم : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر » ولا شىء فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلاة والله أعلم .

باب أسرار الزكاة

اعلم أن المسكين إذا عنت له حاجة ، وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال — قرع تضرعه باب الجود الالهى ، وربما تكون المصلحة أن يلهم فى قلب زكى ان يقوم بسد خلته ، فاذا تغشاه الالهام ،وانبعث ، وفقه رضى الله عنه ، وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله ، وصار مرحوما .

وسألنى مسكين ذات يوم فى حاجة اضطر فيها ، فأوجست فى قلبى إلهاما يأمرنى بالاعطاء ،ويبشرنى بأجرجزيل فى الدنيا والآخرة ، فأعطيت، وشاهدت ما وعدنى ربى حقا ، وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبى يومئذ وظهور الأجر كل ذلك بمرأى منى .

وربما كان الإنفاق فى مصرف مظنة لرحمة إلهية ، كما إذا انعقدت داعية فى الملأ الأعلى بتنويه ملة ، فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوما ، وتكون تمشيته يومئذ فى الانفاق كغزوة العسرة ، وكما إذا كان أيام قحط ، وتكون أمة هى أحوج خلق الله ، ويكون المراد إحياءهم .

وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول : « من تصدق على فقير — كذا وكذا أو فى حالة كذا وكذا — تقبل منه عمله » فيسمعه سامع ، وينقاد لحكمه بشهادة قلبه ، فيجد ماوعد حقا .

وربما تفطنت النفس بأن حب الأموال والشح بها يضره ، ويصده عما هو بسبيله ، فيتأذى منه أشد تأذ ، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاق أحب ماعنده ، فصار الإنفاق فى حقه أنفع شىء ، ولولا الإنفاق

لبقى الحب والشح كما هو ، فيتمثل فى المعاد شجاعا أقرع(١) ، أو تمثلت الأموال ضارة فى حقه وهو حديث(٢) « بُـطِـحَ لها بقاع قرقر » ، وقوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ)(٣)

وربما يكون العبد قد أحيط به ، وقضى بهلاكه فى عالم المثال ، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة ، وتضرع إلى الله هو وناس من المرحومين ، فمحا هلاكه بنفسه باهلاك ماله ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » .

وربما يفرط من الإنسان أن يعمل عملا شريرا بحكم غلبة الطبيعة ، ثم يطلع على قبحه ، فيندم ، ثم تغلب عليه الطبيعة ، فيعود له ، فتكون الحكمة فى معالجة هذه النفس أن تلزَمَ بذل مال خطير غرامة على مافعل ؛ ليكون ذلك بين عينيه ، فيردعه عما يقصد .

وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا فى إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة ، فيؤمر بها ، وتعد صدقة ، والزكاة تزيد فى البركة ، وتطفىء الغضب بجلبها فيضامن الرحمة ، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح ، وتعطف دعوة الملأ الأعلى المصلحين فى الأرض على هذا العبد والله أعلم .

باب أسرار الصوم

اعلم أنه ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه أن سورة الطبيعة

---

(١) الشجاع الحية ، والاقرع منها المتمعط شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر

(٢) اى ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه انه يوم القيامة « بطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه » (بطح) بمعنى ألقى (ولها) أى لأجل إبله وغنمه (والقاع) الأرض السهلة (والقرقر) بمعناه فالصفة كاشفة أو تأكيد

(٣) سورة التوبة آية ٣٤

البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية ، فيبغضها ، ويطلب كسر سورتها ، فلا يجد ما يغيثه فى ذلك، كالجوع والعطش ، وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ، ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ، ويتلوه من ياخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ، ثم الذى يقوده الأنبياء شفقة عليه ، وهو لا يعلم، فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار السورة.

وربما يطلع الإنسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له ، وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ، ولا تنقاد أخرى ، فيحتاج إلى تمرين ، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم ، فيكلف طبيعته ، ويلتزم وفاء العهد ، ثم ، وثم حتى يحصل الأمر المطلوب .

وربما يفرط منه ذنب ، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب ، ليردعه عن العود فى مثله .

وربما تاقت نفسه إلى النساء ، ولا يجد طولا ، ويخاف العنت ، فيكسر شهوته بالصوم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فان الصوم له وجاء »(١) .

والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ، ويضعف البهيمية ، ولا شىء مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ، ولذلك قال الله تعالى : « الصوم لى وأنا أجزى به» ، ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة ، فيحبونه ، فيكون متعلق الحب أثر ضعف البهيمية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لخلوف(٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وإذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم وإذا التزمه أمة من الأمم سلسلت شياطينها ، وفتحت أبواب جنانها ، وغلقت أبواب النيران عنها .

---

(١) الوجاء الاختصاء ، وأول الحديث « ومن لم يستطع — أى التزوج — فعليه بالصوم فانه له وجاء» والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى

(٢) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد

والإنسان إذا سعى فى قهر النفس وإزالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية فى المثال ، ومن أزكياء العارفين من يتوجه إلى هذه الصورة ، فيمد من الغيب فى علمه ، فيصل إلى الذات من قبل التنزيه والتقديس ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « الصوم لى وأنا أجزى به(١) » .

وربما يتفطن الإنسان بضرر توغله فى معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج ، وينفع التفرغ للعبادة فى مسجد بنى للصلوات ، فلا يمكنه إدامة ذلك ، ومالا يدرك كله لا يترك كله ، فيختطف من أحواله فرصاً ، فيعتكف ما قدر له ، ويتلوه المتلقى له من المخبر الصادق بشهادة قلبه ، والعامى المغلوب عليه كما مر .

وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف .

وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها ، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر ، والله أعلم .

باب أسرار الحج

اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين فى زمان يُذكِّرُ حالَ المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ومكان فيه آيات بينات ، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا ، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر(٢) ولا أحقر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة » الحديث .

---

(١) أى لم يشاركنى فيه أحد بالتعبد به فانا أتولى جزاءه بنفسى ولا أكله الى أحد

(٢) من الدحر وهو الدفع بعنف على الإهانة

وأصل الحج موجود فى كل أمة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ، ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها ؛ لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه .

وأحق ما يحج إليه بيت الله ، فيه آيات بينات ، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الأرض قفراً(١) وعرا ؛ إذ ليس غيره محجوج إلا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له .

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ، ويحلون فيه، ويعمرونه بذكر الله ، فإن ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملأ الاعلى الكلية لأهل الخير ، فإذا حل به غلب ألوانهم على نفسه ، وقد شاهدت ذلك رأى عين .

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها ، فإنها إذا رؤيت ذُكِرَ الله كما يُذَكِّرَ الملزومُ اللازمَ لاسيما عند التزام هيآت تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما .

وربما يشتاق الإنسان إلى ربه أشد شوق ، فيحتاج إلى شيء يقضى به شوقه فلا يجده إلا الحج .

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة(٢) بعد كل مدة ؛ ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد ، وليرتفع الصيت ، وتعلو الكلمة ، ويتعارف أهلها فيما بينهم ، فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق من المنافق ،

---

(١) القفر أرض خالية لا ماء بها والوعر غليظ صعب الوصول إليه

(٢) أى اختبار

وليظهر دخول الناس فى دين الله أفواجا ، وليرى بعضهم بعضاً ، فيستفيد كل واحد ماليس عنده ، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائى .

وإذا جعل الحج رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم ، ولا شىء مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الأخذ بها .

ولما كان الحج سفراً شائعاً (١) وعملا شاقاً لا يتم إلا بجهد الأنفس كان مباشرته خالصاً لله مكفراً للخطايا هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان .

باب أسرار انواع من البر

منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ، ولا شىء مثله فى علاج سوء المعرفة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم » الحديث ، وفى كسب المحاضرة ، وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيمية جبلة أو ضعفت كسبا ، ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد بأحكام المحسوس .

ومنها الدعاء فإنه يفتح باباً عظيما من المحاضرة ، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين فى جميع الحالات بين عينيه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مخ العبادة » ، وهو شبح توجه النفس إلى المبدأ بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشىء المدعو إليه .

ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ ، فمن ألقى السمع إلى ذلك ، ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها ، فينفع من خمود الطبيعة نفعاً بينا ، ويعد النفس لفيضان ألوان ما فوقها ، ولذلك كان أنفع شىء فى المعاد ، وهو قول الملك للمقبور:

---

(١) أى بعيدا

« لادريت[١] ولاتليت » وفى القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لكل شىء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن » .

ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة وفك العانى بالاعتاق ، فإن ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة ، وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث ، وبها يستجلب دعوة الملائكة .

ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق إنساناً فاسقاً ضاراً بالجمهور ، إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه ، فيظهر الإلهام فى قلب رجل زكى ؛ ليقتله ، فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ، ويكون فانياً عن مراده باقياً بمراد الحق ، ويضمحل فى رحمة الله ونوره ، وينتفع العباد والبلاد بذلك ، ويتلوه أن يقضى الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله ، وأساءوا السيرة ، فيؤمر نبى من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم ، فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس ، وتشمله الرحمة الإلهية ، ويتلوه أن يطلع قوم بالرأى الكلى على حسن أن يذبوا[٢] أنفسا سبعية عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر ، فيكون سبباً لأمن العباد وطمأنينتهم ، فيشكر الله له عمله .

ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والأمراض ، فتعد من باب البر لمعان :

منها أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله ، واقتضت الأسباب التضيق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه ، فكفرت خطاياه ، وكتبت له

---

(١) أى ان كان المقبور كافرا أو منافقا ويسأله الملك « ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول لا أدرى فيقول الملك لادريت » أى لا علمت ما هو الحق والصواب . ولا تليت أى لا اتبعت الناجين وقيل أصله لا تلوت يعنى ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب

(٢) أى يدفعوا . وقوله فيشكر الله له أى للقوم

الحسنات ، كما إذا صد مجرى المـاء نبع الماء من فوقه ومن تحته ، فينسب الإجراء إلى ذلك التضيق ، والسر فيه المحافظة على الخير النسبي .

ومنها(١) أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الأرض بما رحبت ، فانكسر حجاب الطبع والرسم ، وانقلع قلبه إلا عن الله ، أما الكافر، فلا يزال يتذكر الفائت ، ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير أخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب .

ومنها أن حامل السيآت المتحجرة إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة ، فإذا مرض وضعف، وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل، وانتقص بقدر ذلك المحمول ، كما نرى أن المريض يزول شبقه وغضبه ، وتبدل أخلاقه ، وينسى كثيراً مما كان فيه كأنه ليس الذى كان .

ومنها أن المؤمن الذى انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيآته في الدنيا غالباً ، وذلك حديث « نصيب المؤمن من العذاب نَصَبُ الدنيا » (٢) ، والله أعلم .

باب طبقات الاثم

اعلم أنه كما أن لانقياد البهيمية للملكية أعمالا هي أشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له ، فكذلك للحالة المضادة للإنقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب ، وهى الآثام ، وهى على مراتب :

المرتبة الأولى . أن ينسد سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً ، ومعظم ذلك في نوعين :

أحدهما : ما يرجع إلى المبدأ بألا يعرف أن له رباء ، أو يعرفه متصفاً بصفات المخلوقين ، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله :فالثاني التشبيه، والثالث الإشراك ، فإن النفس لا تتقدس أبداً حتى تجعل مطمح بصيرتها

(١) أى المعانى (٢) أى تعبها

التجرد الفوقانى، والتدبير العام المحيط بالعالم ،فإذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها ، أو بما هو مثل نفسها فى التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة، ولا موضع إبرة ، فهذا هو البلاء كل البلاء .

والثانى : أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية ، وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه ، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لم يطمح(١) بصرها إلى الكمال أصلا .

ولما كان القول بإثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ، ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس ، فمال إلى المحسوس ، وأهمل المعقول نصب له مظنة هو الإيمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى:

(فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ)(٢)

وبالجملة فإذا كان الإنسان فى هذه المرتبة من الإثم ، فمات ، واضمحلت بهيميته ، وشحت(٣) عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا إلى الخلاص أبداً .

والمرتبة الثانية أن يتكبر بكبره البهيمى على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم ، وقصدت الملأ الأعلى بأقصى هممها إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع ، فينكرها ، ويعاديها ، فإذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ، ومؤذية إياه ، وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا ، على أنه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله ، أو الوصول الذى لا يعتد به ، وهذه المرتبة تخرج الإنسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع .

---

(١) أى يرفع (٢) سورة النحل آية ٢٢ (٣) أى ألبست

والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه ، وفعل ما انعقد فى الذكر اللعن على فاعله، من جهة كونه مظنة غالباً لفساد كبير فى الأرض ، وهيئة مضادة لتهذيب النفس .

فمنها ألا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد ، أو المهيئة له مايعتد به ، ويختلف باختلاف النفوس إلا أن المنغمسة فى الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس إلى إكثارها ، والأمم التى بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها .

ومنها أعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل .

ومنها أعمال شهوية .

ومنها مكاسب ضارة كالقمار والزبا .

وفى كل شىء من هذه المذكورات ثلمة عظيمة فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ، ولعن من الملأ الأعلى يحيط به ، فبمجموع الأمرين يحصل العذاب ، وهذه المرتبة أعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها، ولعن صاحبها، ولم يزل الأنبياء يترجمون ما انعقد هنالك ، وأكثرها مجمع عليه فى الشرائع .

المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبيا إلى قوم ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، وليقيم عوجهم ؛ وليسوسهم أحسن السياسة — كان بعثه متضمنا لإيجاب مالا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به ، فلكل مقصد مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها، ويخاطبوا بها ، وللتوقيت قوانين توجبه ، ورب أمر يكون داعياً إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهى عنه حتما ، ومنه ما هو مأمور أو منهى عنه من غير عزم ، وأقل ذلك ما نزل به الوحى الظاهر ، وأكثره مالا يثبته إلا اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم .

المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ، ولم ينعقد فى الملأ الأعلى حكمه لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته فاعتراه شىء يظنه ممنوعاً عنه ، أو مأموراً به من قبل قياس ، أو تخريج ، أو نحو ذلك ، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة ، أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ، ولا يعلمون وجه التأثير ، ولا ينص عليه الطبيب ، فلا يخرج مثل هذا الإنسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط ، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن ، فيؤاخذ بظنه .

وأصل المرضى فى هذه المرتبة أن يهمل أمرها ، ولا يلتفت إليها ، غير أن فى الوجود أنفساً يستوجبون ذلك ، فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى » وقوله تعالى فى القرآن العظيم :

(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ)(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشددوا فيشدد الله عليكم » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإثم ما حاك(٢) فى صدرك » ، ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه إذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك و ، الله أعلم .

باب مفاسد الآثام

واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين : أحدهما بحسب حكمة البر والإثم ، وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر .

أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم ، فهى ذنب يوجب العذاب فى القبر وفى المحشر إيجاباً قوياً ، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً ، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً .

---

(١) سورة الحديد آية ٢٧

(٢) حاك أى أثر ورسخ يعنى الاثم ما يؤثر فى النفس الشريفة القدسية تأثيرا لا ينفك عن تنفير أى ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين

والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه فى الأكثر أو يوجب بعض ذلك من وجه ، ولا يوجبه من وجه ، كمن ينفق فى سبيل الله ، وأهله جياع ، فيدفع رذيلة البخل ، ويفسد تدبير المنزل .

وأما بحسب الشرائع الخاصة ، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أو عدَ الشارع عليه بالنار ، أوشرع عليه حدا ، أو سمى مرتكبه كافراً خارجاً من الملة إبانةً لقبحه وتغليظاً لأمره ، فهو كبيرة ، وربما يكون شىء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم ، كبيرة بحسب الشريعة ، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم لايخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم ، ثم جاء الشرع ناهياً عنه ، فحصل منهم لجاج(١) ومكابرة ، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة ، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا مِنْ كل مارد متمرد لا يستحى من الله ولا من الناس ، فكتب كبيرة عند ذلك .

وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثانى من هذا الكتاب لأن ذلك موضعه ، وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا فى أنواع البر نحواً من ذلك .

وقد اختلف الناس فى الكبيرة إذا مات العاصى عليها ، ولم يتب هل يجوز أن يعفو الله عنه أولا ؟ وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة ، وحل الاختلاف عندى أن أفعال الله تعالى على وجهين : منها الجارية على العادة المستمرة ، ومنها الخارقة للعادة ، والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين : إحداهما فى العادة : والثانية مطلقا ، وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ماقرره المنطقيون فى القضايا الموجهة ، وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن ، فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة ، وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة ، فلا تناقض ،

(١) أى اصرار . وقوله المناوأة أى العداوة

وكما أن لله تعالى فى الدنيا أفعالا خارقة وأفعالا جارية على العادة ، فكذلك فى المعاد أفعال خارقة وعادية ، أما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصى إذا مات من غير توبة زماناً طويلا ، وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد ، وأما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب ، فليس بصحيح وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء ، والله أعلم .

باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه

اعلم أن القوة الملكية من الإنسان اكتَنَفَتْ بها القوة البهيمية من جوانبها ، وإنما مثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص ، سعادته أن يخرج من هذا القفص ، فيلحق بحيزه الأصلى من الرياض الأريضة ، ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ، ويدخل فى زمرة أبناء نوعه ، فيبتهج بهم كل الابتهاج ، فأشد شقاوة الإنسان أن يكون دهريا ، وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه ، وقد بينا أن له ميلا فى أصل فطرته إلى المبدىء جلّ جلاله ، وميلا إلى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم ، وإليه الإشارة فى قوله تبارك وتعالى :

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ) (١) الآية

وقوله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة» (٢) والتعظيم الأقصى لا يتمكن من نفسه إلا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم ، فمن أنكر أن له رباً تنتهى إليه سلسلة الوجود ، أو اعتقد رباً معطلا لا يتصرف فى العالم أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة أو لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر ، أو اعتقد

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٢) الفطرة الابتداء والاختراع ؛ والفطرة الحالة ، يريد أنه يولد على نوع من الطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها . وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره.

ربه كمثل سائر الخلق ، أو أشرك عباده فى صفاته ، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبى — فذلك الدهرىُّ الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربه ، وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلا ، وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة ، فإذا مات شف الحجاب(١) وبرزت الملكية بروزاً ما ، وتحرك الميل المفطور فيه ، وعاقته العوائق فى علمه بربه وفى الوصول إلى حيز القدس ، فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ، ونظار إليها بارئها والملأ الأعلى ، وهى فى تلك الحالة الخبيثة ، فأحدقت فيها بنظر السخط والازدراء ، وترشحت فى نفوس الملائكة إلهامات السخط والعذاب ، فعذب فى المثال(٢) وفى الخارج ، أو كافراً تكبر على الشأن الذى تطور به الله تعالى كما قال :

(كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ)(٣)

وأعنى بالشأن أن للعالم أدواراً وأطواراً حسب الحكمة الإلهية ، فإذا جاء دوره أوحى الله تعالى فى كل سماء أمرها ، ودبر الملأ الأعلى بما يناسبها ، وكتب لهم شريعة ومصلحة .

ثم ألهم الملأ الأعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور فى العالم ، فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات فى قلوب البشر ، فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث ، وهذه أيضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الأولى ، فكل من باين هذا الشأن ، وأبغضه ، وصد عنه أتبع من الملأ الأعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه ، فتحبط أعماله ، ويقسو قلبه ، ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ماينفعه، وإليه الإشارة فى قوله تعالى:

---

(١) من شف الثوب شفوفا لذا بدا ما وراءه ولم يستره

(٢) أى عالمه . وقوله أو كافرا عطف على دهريا أى أشد شقاوة الانسان أن يكون دهريا أو كافرا . وقوله تطور أى جعله طورا لنفسه

(٣) سورة الرحمن آية ٢٩

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)(١)

وقوله :

(خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ)(٢)

فهذا كطير في قفص له منافذ إلا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وأدنى من ذلك(٣) أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ، ولكن ترك الامتثال لما أمر به في حكمة البر والاثم ، ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها ، ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس ، وهو أحسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً ، ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه ، وقد كان فيما هنالك أياماً ، ثم طرأ عليه الحبس ، فيشتاق إلى ماهنالك ويضرب بجناحه ، ويدخل في المنافذ مناقيره ، ولا يجد طريقاً يخرج منه ، وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والاثم .

وأدنى من ذلك أن يفعل هذه الأوامر ؛ ولكن لاعلى شريطتها التي تجب لها ، فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج ، ولا يتصور الخروج إلا بخدش في جلده ونتف في ريشه ، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ، ولكن بجد وكد ، ولا يبتهج في أبناء نوعه كل الابتهاج ، ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما أصابه من الخدش والنتف ، وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والاثم ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ (٢) سورة البقرة آية ٧

(٣) أي من أن يكون دهريا أو كافرا

فى حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال : « ساقط فى النار ، ومخردل(١) ناج ، ومخدوش ناج » والله أعلم .

باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس

اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى :

منها ما يتكون الديدان من الأرض ، ومن حقها أن تلهم من بارىء الصور كيف تتغذى ، ولا تلهم كيف تدبر المنازل .

ومنها ما يتناسل ، ويتعاون الذكر والأنثى منها فى حضانة الأولاد ، ومن حقها فى حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضاً ، فألهم الطير كيف يتغذى ، ويطير ، وألهم أيضاً كيف يسافد ، وكيف يتخذ عشاً ، وكيف تزق الفراخ ، والإنسان من بينها مــدنى الطبع لا يتعيش إلا بتعاون من بنى نوعه ، فإنه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة ، ولا يتدفأ بالوبر إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل ، ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش ، غير أن سائر الأنواع تلهم عند الإحتياج إلهاما جبليا إلا فى حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة(٢) وفتح الجفون عند إرادة الرؤية ونحو ذلك ، وذلك لأن خياله كان صناعا هماما ، ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن ، إلى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى إليهم ، وإلى تجربة ورصد(٣) تدبير غبى وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ، ومثله فى تلقى الأمر الشائع الواجب فيضانه من بارىء الصور مع الاختلاف الناشىء من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض

---

(١) المخردل هو المرمى المصروع . وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار . والمخدوش الذى تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو

(٢) البحة — بضم الباء وتشديد الحاء المهملة — خشونة الصوت وغلظه

(٣) انتظار

عليهم العلوم الفوقانية من حيزها ، فتتشبح عندهم بأشباح مناسبة ، فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض .

فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم — وإن اختلف طريق التلقى منهم — حرمة خصال تدمر نظام مدنهم ، وهى ثلاثة أصناف : منها أعمال شهوية ، ومنها أعمال سبعية ، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ فى المعاملات .

والأصل فى ذلك أن الإنسان متوارد أبناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص ، والفحول(١) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح إلى الإناث وفى عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة ، غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب أشدها بطشاً وأحدها نفسا ، وينهزم ما دون ذلك ، أو لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة(٢) .

والإنسان ألمعى يظن الظن كأنه يرى ويسمع ، وألهم أن التجارب لأجل ذلك مدمر لمدنهم لأنهم لا يتمدنون إلا بتعاون من الرجال ، والفحول أدخل فى التمدن من الأناث . فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجته ، وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه ، وهذا أصل حرمة الزنا ، ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول إلى الرسم والشرائع ، والفحول منهم أيضاً يشبهون الفحول من البهائم من حيث إن سلامة فطرتهم لا تقتضى إلا الرغبة فى الإناث دون الرجال ، كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة(٣) إلا قبل الإناث غير أن رجالا غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمه(٤) فانسلخوا من سلامة الفطرة : يقضى هذا شهوته بالرجال ، وذلك صار مأبونا يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم ، فأعقب ذلك تغيراً لأمزجتهم

---

(١) أى الذكور ، والطموح الميل (٢) أى الجماع
(٣) أى النظرة (٤) أى الفحمة ، وقوله هذا أى أحدهم ، وقوله ذلك أى الأخر وقوله مأبونا أى منتلما

ومرضا فى نفوسهم ، كان مع ذلك سببا لإهمال النسل من حيث إنهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ (١) بها نسلهم بغير طريقها ، فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه ، فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم ، فلذلك يفعلها الفساق ، ولا يعترفون بها ، ولو نسبوا إليها لماتوا حياء إلا أن يكون انسلاخا قويا ، فيجهرون ، ولا يستحيون ، فلا يتراخى أن يعاقبوا ، كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام ، وهذا أصل حرمة اللواطة .

ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز ، وإدمان الخمر (٢) ترجع إلى نظامهم بخرم قوى ، ويورث محاربات وضغائن غير أن أنفسا غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم أقبلوا على هذه الرذيلة ، وأفسدوا عليهم ارتفاقاتهم ، فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا أصل حرمة إدمان الخمر ، وأما حرمة قليلها وكثيرها ، فلا يبين إلا فى مبحث الشرائع .

والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ، ويجرى عليه مؤلما فى نفسه أو فى بدنه ، لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم ، والإنسان يطلب المتوهم والمعقول ، وحرصه أشد من حرص البهائم ، وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ، ثم ينسى الحقد إلا ما كان من مثل الفحول من الإبل والبقر والخيل ، والإنسان يحقد ولا ينسى ، فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم ، واختلت معايشهم ، فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه ، وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الأولين ، وخافوا القصاص فانحدروا (٣) إلى أن يدسوا السم (٤) ، فى الطعام

---

(١) أى يخلق (٢) إدمان الخمر شربه دائما ، وقوله بخرم أى قطع ونقص
(٣) أى مالوا (٤) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة والمعنى يجعلوا السم فى الطعام خفاء

أو يقتلوا بسحر ، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه ، فإن القتل ظاهرة يمكن التخلص منه ، وهذه لا يمكن التخلص منها ، وانحدروا أيضا إلى القذف(١) والمشى به إلى ذى سلطان ، ليقتل .

والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده إنما هى الالتقاط من الأرض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له فى تمدنهم .

وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة كالسرقة والغصب ، وهذه كلها مدمرة للمدينة ، فألهم أنها محرمة . واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم فى غلواء(٢) نفوسهم ، وسعى الملوك العادلة فى إبطالها ومحقها ، واستشعر بعضهم سعى الملوك فى إبطالها ، فانحدروا إلى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس(٣) وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا أضعافا مضاعفة ، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة ، وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق ، بل أقبح .

وبالجملة فلهذه الأسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الأشياء ، وقام أقوامهم عقلا وأسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ، ودخلت فى البديهيات الأولية كسائر المشهورات الذائعة ، فعند ذلك رجع إلى الملأ الأعلى لون منهم حسبما كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر ، فصاروا كلما فعل واحد من بنى آدم شيئا من تلك الأفعال تأذوا منه ، مثل ما يضع أحدنا رجله على الجمرة ، فتنتقل إلى القوى الإدراكية فى تلك اللمحة ، وتتأذى منه ، ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى ، وتدخل فى قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه ،

---

(١) أى التهمة (٢) أى غلو

(٣) أى التى تغمس صاحبها أى تغرقه فى الإثم

ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى الشرع بالهام الملائكة مارزقه وما أجله ، وما عمره ، وشقى أو سعيد ، وفى النجوم بأحكام الطالع حتى إذا مات وهدأت(١) عنه هذ المصلحة فرغ له بارئه كما قال :

(سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ)(٢)

وجازاه الجزاء الأوفى والله أعلم .

المبحث السادس

مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل

قال الله تعالى :

(إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)(٣)

واعلم أن السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها ، وإن كان العقل السليم يدل عليها ، ويدرك فوائد هذه ومضار تلك ، لكن الناس فى غفلة منها ، لأنه تغلب عليهم الحجب ، فيفسد وجدانهم ، كمثل الصفراوى ، فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المحوفة ولا ضررها ، فيحتاجون إلى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ، ويأمر بها ، ويحض عليها ، وينكر على مخالفتها .

ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات إلا لأضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل ، فلا يستقيم أمر القوم إلا بكبته وإخماله .

ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لايدرك إلا حصة ناقصة من الاهتداء ،

---

(١) أى سكنت

(٢) سورة الرحمن آية ٣١ (٣) سورة الرعد آية ٧

فيحفظ شيئاً ، ويغيب عنه أشياء ، أو يظن في نفسه أنه الكامل الذى لا يحتاج إلى مكمل ، فيحتاج إلى من ينبهه على جهله .

وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالم حق العلم تؤمن فلتاته .

ولما كانت المدينة مع استبداد(١) العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس بإدراك النظام المصلح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها ، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جداً فى طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأزكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ ، ولا يهدى إليها إلا الذين هم فى أعلى درجة من أصناف النفوس — وقليل ما هم .

وكذلك أيضا لما كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها ، ويحضونهم عليها ، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى إليها إلا الموفقون ، ولا يرغب فيها إلا المخلصون .

ثم لا بد لهذا العالم أن يثبت على رءوس الاشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة ، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال ، ومن أن يدرك حصة من الاصلاح ، ويترك حصة أخرى لابد منها ، وذلك ينحصر فى وجهين : إما أن يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم ، فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه ، ويحتج عليهم ، ويفحمهم ، أو يكون هو الذى انقطع عنده الكلام ، وأجمعوا عليه .

وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الإجماع يكون فيهم ، أو تكون الرواية محفوظة عندهم ، وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن

---

(١) أى استقلال

منها ووجوه منافعها ، وعلمه الآثام ووجوه مضارها لا يمكن أن يحصل بالبرهان ، ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ، ولا بالحس ، بل هى أمور لا يكشف عن حقيقتها إلا الوجدان . فكما أن الجوع والعطش ، وتأثير الدواء المسخن أو المبرد لا يدرك إلا بالوجدان ، فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق إليها إلا الذوق السليم .

وكونه مأمونا عن الخطأ فى نفسه إنما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بأن جميع ما أدرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة مايقع للمبصر عندالابصار ، فإنه إذا أبصر شيئا لايحتمل عنده أن تكون عينه مؤفة ، وأن يكون الابصار على خلاف الواقع ، وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية ، فإن العربى مثلا لا يشك أن الماء موضوع لهذا العنصر ، ولفظ الأرض لذلك مع أنه لم يقم له على ذلك برهان ، وليس بينهما ملازمة عقلية ، ومع ذلك فإنه يخلق فيه علم ضرورى .

وإنما يحصل ذلك فى الأكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما ، وإن يتتابع الوجدان ، ويتكرر تجربة صدق وجدانه . . . ، وعند الناس(١) إنما يكون بأن يصح عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو إليه حق ، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب ، وأن يروا منه آثار القرب ، كالمعجزات واستجابة الدعوات، حتى لا يشكوا أن له فى التدبير العالى منزلة عظيمة ، وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة ، وأن مثله حقيق بألا يكذب على الله ، ولا يباشر معصية ، ثم بعد ذلك تحدث أمور تؤلفهم تأليفا عظيما ، وتصيره عندهم أحب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان ، فهذا كله لا يتحقق انصباغ أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونه ، ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون أمرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الأمور أصابوا أم أخطأوا ، والله أعلم .

---

(١) أى كونه مأمونا من الخطأ عند الناس يكون إذا صح عندهم أن ما يدعو إليه حق

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم أن أعلى طبقات النـاس المفهمون ، وهم ناس أهل اصطلاح ، ملـكيتهم فى غاية العلو ، يمكن لهم أن ينبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ، ويترشح عليهم من الملأ الأعلى علوم وأحوال إلهية(١) ، ومن سيرة المفهم أن يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه خبابة(٢) مفرطة بحسب الآراء الجزئية ، ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الـكلى إلى الجزئى ، ومن الروح إلى الشبح سبيلا ، ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها إلى الكلى ، ومن الشبح إلى الروح ، ويكون ألزم الناس بالسنة الراشدة ذاسمت حسن فى عباداته ، ذا عدالة فى معاملته مع الناس ، محبا للتدبير الكلى ، راغبا فى النفع العام ، لا يؤذى أحدا إلا بالعرض بأن يتوقف النفع العـام عليه أو بلازمه ، لا يزال مائلا إلى عالم الغيب ، يحس أثر ميله فى كلامه ووجهه وشأنه كله ، يرى أنه مؤيد من الغيب ، ينفتح له بأدنى رياضة مالا ينفتح لغيره من القرب والسكينة .

والمفهمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة :

فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الـكامل .

ومن كان أكثر حاله تلقى الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحـكيم .

ومن كان أكثر حاله تلقى السياسات الكلية ، ثم وفق لإقامة العدل فى النـاس وذب الجور عنهم يسمى خليفة ، ومن ألمت به الملأ الأعلى ، فعلمته وخاطبته ، وتراءت له ، وظهرت أنواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس .

---

(١) كالشوق والتجريد أو غيرهما (٢) أى اضطراب وعدم استقلال

ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور ، فنفع الناس بصحبته وموعظته ، وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكينة ونور ، فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال ، وكان حثيثا(١) على هدايتهم يُسمى هاديا مزكيا .

ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها ، وكان حثيثا على إقامة المندرس منها يُسمى إماما .

ومن نفث فى قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا ، أو تفطن بلعن الحق قوما ، فأخبرهم بذلك ، أو وجد من نفسه فى بعض أوقاته ، فعرف ما سيكون فى القبر والحشر ، فأخبرهم بتلك الأخبار يُسمى منذرا .

وإذا اقتضت الحكمة الالهية أن يبعث إلى الخلق واحدا من المفهمين ، فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات إلى النار ، وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم وقلوبهم له ، وتأكد فى الملأ الأعلى الرضا عمن انقاد له ، وانضم إليه ، واللعن على من خالفه ، وناوأه(٢) ، فأخبر الناس بذلك ، وألزمهم طاعته فهو النبى ، وأعظم الأنبياء شأنا من له نوع آخر من البعثة أيضا ، وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سببا لخروج الناس من الظلمات إلى النور ، وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس ، فيكون بعثه يتناول بعثا آخر .

وإلى الأول وقعت الاشارة فى قوله تعالى :

(هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ)(٣) الآية

وإلى الثانى فى قوله تعالى :

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(٤)

---

(١) صفة من الحث أى حريصا مسرعا (٢) عاداه

(٣) سورة الجمعة آية ٢ (٤) سورة آل عمران آية ١١٠

وقوله صلى الله عليه وسلم « فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين ، واستوجب أتم البعثين ، وكان من الأنبياء قبله من يدرك فنا او فنين ونحو ذلك .

واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لايكون إلالانحصارالخير النسبي المعتبر فى التدبير فى البعث ، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب، إلا أنا نعلم قطعا أن هنالك أسبابا لا يتخلف عنها البعث ألبتة ، وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ، ويعبدوه ،ويكونوا بحيث لاتستوجب نفوسهم التلقى من الله. ويكون صلاح أمرهم محصورا يومئذ فى اتباع النبي ،فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه ، ويتقرر هنالك الأمر ، وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة ، وكبت الدول بها ، فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر ، فيبعث من يقوم عوجهم ، ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام ، أو يكون نظم ماقضى لقوم من استمرار دولة أو دين يقتضى بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من أنبياء بنى اسرائيل عليهم السلام ، وهؤلاء الأنبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم كما قال :

(وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ)[١]

ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة ، والله أعلم .

وإذا بعث النبي وجب على المبعوث إليهم أن يتبعوه ، وإن كانوا على سنة راشدة ، لأن مناوأة هذا المنوه شأنه يورث لعنا من الملأ الأعلى ، وإجماعا على خذلانه ، فينسد سبيل تقربهم من الله ، ولا يفيد كدهم شيئا ،

(١) سورة الصافات آية ١٧١ ، ١٧٢

وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم،على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة، ولك عبرة باليهود : كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفاتهم فى كتابهم .

وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى مالهم وما عليهم بلا واسطة ، بل استعدادهم إما ضعيف يتقوى بأخبار الرسل ، أو هنالك مفاسد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفهم ، وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة ، فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الأسباب العلوية والسفلية أن يوحى إلى أزكى القوم أن يهديهم إلى الحق ، ويدعوهم إلى الصراط المستقيم ، فمثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده ، فأمر بعض خواصه أن يكلفهم شرب دواء أشاؤا ، أم أبوا ، فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقا ، ولكن تمام اللطف يقتضى أن يعلمهم أولا أنهم مرضى ، وأن الدواء نافع ، وأن يعمل أمورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال ، وأن يشوب الدواء بحلو ، فحينئذ يفعلون مايؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه ، فليست المعجزات ، ولا استجابة الدعوات ، ونحو ذلك إلا أموراً خارجة عن أصل النبوة لازمة لها فى الأكثر ، وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة :

أحدها كونه من المفهمين، فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك(١) عليه .

والبركة إما زيادة نفع الشيء بأن يخيل إليهم مثلا أن الجيش كثير ، فيفشلوا أو بصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح ، فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء ، أو زيادة عين الشيء بأن تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ، ونحو ذلك من الأسباب التى يعسر إحصاؤها .

والثانى أن تكون الملأ الأعلى مجمعة إلى تمشية أمره ، فيوجب ذلك

---

(١) من التبريك وهو الدعاء بالبركة

إلهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل ، فينصر الأحباء ويخذل الأعداء ، ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون .

والثالث أن تحدث حوادث لأسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الأمور العظام فى الجو ، فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه ، إما لتقدم إخبار بها ، أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره ، أو كونها موافقة بما أخبر من سنة المجازاة ، أو أمر مما يشبه ذلك .

والعصمة لها أسباب ثلاثة : أن يخلق الإنسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سمحا لاسيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية ، وأن يوحى إليه حسن الحسَن وقبح القبيح ومالهما ، وأن يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة .

واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا يأمروا بالتفكر فى ذات الله تعالى وصفاته ، فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله » وقوله فى آية .

(وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنْتَهَىٰ) (١)

قال : « لا فكرة فى الرب » (٢) وإنما يأمرون بالتفكر فى نعم الله تعالى وعظيم قدرته .

ومن سيرتهم ألا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التى خلقوا عليها وعلومهم التى هى حاصلة عندهم بأصل الخلقة ، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما وجد فله فى أصل الخلقة حد من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا إذا عصت المادة جدا ، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء ، أو برياضات شاقة تهيء

---

(١) سورة النجم آية ٤٢ (٢) تقدم أنه لا يوجد فى كتب السنة الصحيحة

نفسه لإدراك مالم يكن عنده بحساب ، أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة ، فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادر الأسباب قلما يتفق وجودها ، فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ، ولا بالبراهين والقياسات ، ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات ، فان ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ، ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ، ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات ، والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ ، وسائر ما يتطاول(١) به أصحاب الرأى على أهل الحديث .

ومن سيرتهم ألا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الأمة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم إلا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم ، وقبلها عقولهم يؤتى بها فى التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالى يسامح فى مثله بإيراد الاستعارات وبالمجازات ، ولهذا الأصل لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهور فقال :

(يَسْئَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)(٢)

وترى كثيراً من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب ، فحملوا كلام الرسل على غير محمله ، والله أعلم .

---

(١) يتفاخر (٢) سورة البقرة آية ١٨٩

باب بيان ان أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى :

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)(١)

قال مجاهد : أوصيناك يا محمد وإياهم دينا واحدا ، وقال تعالى :

(وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)(٢)

يعنى ملة الإسلام ملتكم ، فتقطعوا يعنى المشركين واليهود والنصارى، وقال تعالى :

(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(٣)

قال ابن عباس : سبيلا وسنة وقال تعالى :

(لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ) (٤)

يعنى شريعة هم عاملون بها .

اعلم أن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام ، وإنما الاختلاف فى الشرائع والمناهج .

---

(١) سورة الشورى آية ١٣ (٢) سورة المؤمنون آية ٥٢ ، ٥٣
(٣) سورة المائدة آية ٤٨ (٤) سورة الحج آية ٦٧

تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة ، وتنزيهه عما لا يليق بجنابه ، وتحريم الإلحاد فى أسمائه ، وأن حق الله على عباده أن يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط ، وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم إليه ، وأن يتقربوا بشعائر الله الى الله ، وأنه قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها ، وان لله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ، ويفعلون ما يأمرون ، وأنه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ، ويفرض طاعته على الناس ، وأن القيامة حق ، والبعث بعد الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق ، وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله ، وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح(١) وإقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم وإقامة الحدود على أهل المعاصى والجهاد مع أعداء الله والاجتهاد فى إشاعة أمر الله ودينه ، فهذا أصل الدين ، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الأشياء إلا ما شاء الله ، فإنها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم ، وإنما الاختلاف فى صور هذه الأمور وأشباحها ، فكان فى شريعة موسى عليه السلام الاستقبال فى الصلاة إلى بيت المقدس ، وفى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، وكان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط ، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره ، وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط ، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا ، وعلى ذلك اختلافهم فى أوقات الطاعات وآدابها وأركانها .

وبالجملة فالأوضاع الخاصة التى مهدت ، وبنيت بها أنواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج .

واعلم أن الطاعات التى أمر الله تعالى بها فى جميع الأديان إنما هى أعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس أو عليها ، وتمد فيها

(١) أى الزنا

وتشرحها ، وهى أشباحها وتماثيلها ، ولا جرم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات ، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال على بصيرة ، فربما اكتفى بما لا يكفى ، وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء ، فلا يفيد ، فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بأمارات واضحة ، ويجعلها أمراً محسوسا يميزه الأدانى والأقاصى ، ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم .

والآثام ربما تشتبه بما ليس بإثم كقول المشركين :

(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)(١)

إما لقصور العلم ، أو لغرض دنيوى يفسد بصيرته ، فمست الحاجة إلى أمارات يتميز بها الاثم من غيره ، ولو لم يؤقت الأوقات لا ستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم ، فلم يغن ذلك عنهم شيئاً ، ولم تمكن المعاقبة على تسللهم واحتيالهم ، ولو لم يعين لهم الأركان والشروط لخبطوا خبط عشواء(٢) ، ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان .

وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلا بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كلية ونحو ذلك ، وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزانا ، فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد فى سياسة المرضى ، ويخبرهم بما لا يعرفون ، ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد إلى مظنات محسوسة ، فيقيمها مقام الأمور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم ، وكيف ينظر إلى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله وإلى قوة الدواء وجميع ما هناك ، فيحدس (٣) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال ، فيكلفه به ، وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل إقامة المظنة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) والعشواء الناقة التى فى بصرها ضعف ، والمعنى لكانوا على غير بصيرة

(٣) أى يظن

مقام سبب المرض وإقامة هذا القدر الذى تفطن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة ، فيقول مثلا : من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب أن يحتسى(١) على الريق شراب العناب أو ماء العسل،ومن لم يفعل ذلك فإنه على شرف الهلاك ، ويقول : من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا ، وأمن من مرض كذا ، فيؤثر عنه تلك الكلية ، ويعمل بها ، فيجعل الله فى ذلك نفعا كثيراً ، وتأمل حال الملك الحكيم الناظر فى إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضى وريعها ، وإلى الزراع ومؤنتهم ، وإلى الحراس وكفايتهم ، فيضرب العشر والخراج حسب ذلك ، وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الأخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الأعوان ، فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر إلى الحاجات التى لابد من كفايتها، وإلى الأعوان وكثرتهم ، فيوزعهم توزيعا يكفى المقصود ، ولا يضيق عليهم ، وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة إلى صبيانه ، والسيد بالنسبة إلى غلمانه يريد هذا تعليمهم، وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم ، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ، ولا يرغبون فى إقامتها ، ويتسللون ، ويعتذرون ، ويحتالون كيف يعرفان مظنة الثلمة قبل وقوعها ، فيسدان الخلل ، ولا يخاطبانهم إلا بطريقة ليلها نهارها ، ونهارها ليلها ، لا يجدون منها حيلة ، ولا يتمكنون من التسلل وهى تفضى إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون .

وبالجملة فكل من تولى لإصلاح جم غفير مختلفة استعدادهم ، وليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها العمدة فى المطالبة والمؤاخذة .

واعلم أن الله تعالى لما أراد ببعثة الرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، فأوحى إليهم أمره لذلك ، وألقى عليهم نوره ، ونفث فيهم الرغبة

---

(١) أى يشرب إذا أصبح من غير أن يأكل شيئاً

فى إصلاح العالم ، وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدمات وجب فى حكمة الله أن يلتوى(١) جميع ذلك فى إرادة بعثتهم ، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحا إلى افتراض مقدمات الإصلاح ، وكل مالا يتم فى العقل أو العادة إلا به فإنه جملة يجر بعضها بعضا ، والله لا يخفى عليه خافية ، وليس فى دين الله جزاف ، فلا يعين شىء دون نظائره إلا بحكم وأسباب يعلمها الراسخون فى العلم ، ونحن نريد أن ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والأسباب ، والله أعلم .

باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى :

(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٢)) .

تفسيرها أن يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديداً ، فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه أحب الطعام والشراب إليه ، فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الإبل وألبانها ، واقتدى به بنوه فى تحريمها ، ومضى على ذلك القرون حتى أضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها ، فنزل التوراة بالتحريم ، ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها ، فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلا فى الأصل وإنما حرمت الإبل لعارض لحق باليهود ، فلما ظهرت النبوة فى بنى إسماعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته .

---

(١) أى يتضمن (٢) سورة آل عمران آية ٩٣

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة التراويح « ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوها أيها الناس فى بيوتكم » فكبحهم النبي صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا ذائعا بينهم لئلا تصير من شعائر الدين ، فيعتقدوا تركها تفريطا فى جنب الله ، فتفرض عليهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء ، فحرم لأجل مسألته » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لهـــا فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج « أهو فى كل عام لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » .

واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح ، وذلك أن شعائر الله إنما كانت شعائر لمعدات وأن المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم .

فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى — استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام ؛ ليقاوم سورة بهيميتهم ، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك ، وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا للأولين ، وأحلها لنا لما رأى ضعفنا ، وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات ، فلا يعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله ، وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات ، ولذلك صح وقوع النسخ ، وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل فى جميع الأحوال ، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان ، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ، ويأمر فى الصيف

بالنوم فى الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ ، ويأمر فى الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ .

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ، ولذلك نسبت الشرائع إلى أقوامها ، ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد ، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال، وهو قوله تعالى :

(فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ[1]) .

ولذلك ظهر فضل أمة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من العلوم المكتسبة ، واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق وأنه أحسن شيء لأداء العبادة مع أن الكل بأمر الله ووحيه ، ومثل الشرائع فى ذلك كمثل العزيمة[2] يؤمرون بها أولا ، ثم يكون هنالك أعذار وحرج ، فتشرع لهم الرخص[3] لمعنى يرجع إليهم فربما توجه بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ[4]) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» وبين نقصان دينهن بقوله «أرأيت أنها إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم » .

واعلم أن أسباب نزول المناهج فى صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع إلى نوعين .

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥٣ (٢) أى الواجب المأمور به
(٣) جمع رخصة وهى ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات
(٤) سورة الرعد آية ١١

أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام ، فكما أن لأفراد الإنسان جميعها طبيعة وأحوالا ورثتها من النوع توجب تكليفهم بأحكام ، وكما أن الأكمه لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور ، وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك ، فاذا تلقى من الغيب علماً في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك ، فإنما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره ، وكما أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثل له علم في نشأة اللفظ ، فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها ، وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لأهلها إلمام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد ، والتي يعظم فيها بعض الأشياء ، ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة — تتراءى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تيك الصور دون غير تلك البلاد ، وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظة راشد أو نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع — فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب(١) .

ولذلك نزل تحريم لحوم الابل وألبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل ، ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً إلى عادات العرب، ولذلك حرمت بنات الأخت علينا دون اليهود ، فانهم كانوا يعدونها من قوم أبيها لا مخالطة بينهم وبينها ، ولا ارتباط ، ولا اصطحاب ، فهي كالأجنبية بخلاف العرب ، ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراما عليهم دوننا ، فان علم كون ذلك تغيير الخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف

---

(١) هو بالتحريك داء يعرض من عض الكلب فيصيبه شبه جنون فلا يعض أحدا إلا كلب ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ، وقوله تجارى أي أي تترتب في بواطنهم وتؤثر فيها

ما خلقـه الله لنشء العجل ونموه إلى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا فى اليهود متجاريا فيهم ، وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقى عليهم لما فهموه ، ولما أدركوا المناط المناسب للحكم ، والمعتبر فى نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة فى صدورهم فقط ، بل أعظمها اعتباراً ، وأولاها اعتداداً ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون ، كما ترى ذلك فى علاقات تمثل شىء بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السحور فى صورة الختم على الأفواه ، فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه أم لا .

وحق الله على عباده فى الأصل أن يعظموه غاية التعظيم ، ولا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه ، والواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ، ولا يؤذى أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأى الكلى ونحو ذلك ، ولذلك كان الذى وقع على امرأة يعلم أنها أجنبية — قد أرخى بينه وبين الله حجاب ، وكتب ذلك من اجترائه على الله ، وإن كانت امرأته فى الحقيقة لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه ، والذى وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألو(١) فى ذلك معذوراً فيما بينه وبين الله ، وكان الذى نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر ، وكان من تشدد فى الدين شدد عليه ، وكانت لطمة اليتيم للتاديب حسنة ، وللتعذيب سيئة ، وكان المخطىء والناسى معفوا عنهما فى كثير من الأحكام ،فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة ، فيتشخص الشرائع فى حقهم حسب ذلك .

واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق نبها العرب والعجم وجمع سكان الأقاليم المعتدلة وأهل الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة . كالحزن لميتهم واستحباب الرفق به . وكالفخر بالأحساب والأنساب .

---

(١) أى لا يقصر

وكالنوم إذا مضى ربع الليل أو ثلثه.أو نحو ذلك.والاستيقاظ فى تباشير(١) الصبح إلى غير ذلك مما أومانا إليه فى الارتفاقات . فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث إليهم . فتعتبر تلك أيضاً وقد جعل الله لكل شيء قدراً .

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى :

(مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ(٢)) .

وكما قال :

(وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ(٣)) .

وسر ذلك أنه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين .وعلى تعظيم شعائره . وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التى لا تكاد تنكر . فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوج منها ؛ وصلاح مافسد منها بعد اختلاط رواية نبيها ، فتفتش عن الأحكام المشهورة عندهم ، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره ، بل تدعو إليه ، وتحث عليه ، وما كان سقيما قد دخله التحريف ، فإنها تغيره بقدر الحاجة ، وما كان حرياً أن يزداد ، فإنها تزيده على ما كان عندهم ، وكثيراً ما يستدل هذا النبى فى مطالبه بما بقى عندهم من الشريعة الأولى ، فيقال عند ذلك هذا النبى فى ملة فلان النبى أو من شيعته ، وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها .

والنوع الثانى(٤) بمنزلة طارىء عارض ، وذلك أن الله تعالى وإن كان

---

(١) أى أى أوائل
(٢) سورة الحج آية ٧٨
(٣) سورة الصافات آية ٨٣
(٤) من أسباب نزول المناهج فى صورة خاصة

متعالياً عن الزمان ، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات ،وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يقضى بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث ، وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام فى حديث الشفاعة بشىء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم : « إن ربى تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله » فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود ، وتجلى الحق منزلا عليهم الدين، وامتلأ الملأ الأعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً فى قرع باب الجود ، ومن دق باب الكريم انفتح ، ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شىء من الغرس والبذر ما لا يؤثر فى غيره أضعاف ذلك ، وهمة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشرافه للشىء ، ودعوته له ، واشتياقه إليه ، وطلبه إياه سبب قوى لنزول القضاء فى ذلك الباب ، وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء ، وتغلب فئة عظيمة من الناس ، وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة ، فما ظنك فى نزول الحكم الذى هو روح لطيف إنما يتعين بوجود مثالى ، وعلى هذا الأصل ينبغى أن يخرج أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة فى ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم ، كقصة الافك ، وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الأحكام ، وأن يكشف عليه فيها جلية الحال ، وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد ، وإخلادهم عن العصيان ، وكذا رغبتهم فى شىء ، وعضهم عليه بالنواجذ ، واعتقادهم التفريط فى جنب الله عند تركه — يكون سببا لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد ، ومثل ذلك كله فى استمطار الجود كمثل الإنسان الصالح قوى الهمة يتوخى(١) ساعة انتشار

---

(١) أى يقصد

الروحانية وقوة السعادة ، فيسأل الله فيها بجهد همته ، فلا تتراخى إجابته ، وإلى هذه المعانى وقعت الإشارة فى قوله تبارك وتعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ[1]) .

وأصل المرضى أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت ، فكثيراً ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ، ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره المسائل ، وكان يقول : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » . وقال : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل شيئا لم يحرم فحرم لأجل مسئلته » ، وجاء فى الخبر : « أن بنى إسرائيل لو ذبحوا أى بقرة شاءوا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم » ، والله أعلم .

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التى ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والاثم ، أو لا يترتب إلا على ما جعلت مظنات وأشباحا وقوالب له ؟ فمن ترك صلاة وقت من الأوقات ، وقلبه مطمئن بالاخبات ، هل يعذب بتركها ؟ ومن صلى صلاة ، وأدى الأركان والشروط حسبما يخرج عن العهدة ، ولم يرجع بشىء من الاخبات ، ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها؟ وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحا فى السنة الراشدة ، وفتحا لباب الإثم ، وغشا بالنسبة إلى جماعة المسلمين ، وضرراً للحى والمدينة والإقليم بمنزلة سيل سد مجراه لمصلحة المدينة ، فجاء رجل ،

(١) سورة المائدة آية ١٠١

ونقب السد ، ونجا بنفسه ، وأهلك أهل مدينته ، ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات .

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها ، فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها ، وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالأول ، وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والأخلاق المتشبثة بذيل الروح ، وإنما ذكر قوالبها وأشباحها فى الشرائع تفهيما وتقريبا للمعانى الدقيقة إلى أذهان الناس ، هذا تحرير المقام على مشرب القوم .

أقول : والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل — بيان ذلك أن الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها ، وترجح بعض محتملاتها على بعض ، والحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج ، ويعلم أن هذه الأوضاع هى التى يليق أن تكون عليهم ، فتندرج فى عناية الحق بالقوم أزلا ، ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية ، فاوجدها وأفاضها ، وتقرر هنالك أمرها — كانت أصلا من الأصول ، ثم لما فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم ، وألهمهم أن المظنات قائمة مقام الأصول ، وأنها أشباحها وتماثيلها ، وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بتلك — حصل فى حظيرة القدس إجماع مّا على أنها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها ، والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها ، والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكشافاله ، والصورة الخطية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعة هى لها ، فإنه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول ، وحصل بينهما تلازم وتعانق أجمع فى حيز مّا من الأحياز أنه هو ، ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته فى مدركات

بنى آدم عربهم وعجمهم ، فاتفقوا عليه ، فلن ترى أحداً إلا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك ، وربما سميناه وجوداً شبيها للمدلول ، وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع ، وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ، ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين ، وسرت شناعة العمل فى الأجرة ، ثم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيد بروح القدس ، ونفث فى روعه إصلاح القوم ، وفتح لجوهر روحه فج واسع إلى الهمة القوية فى باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية ، فعزم على ذلك أقصى عزيمته ، ودعا للموافقين ، ولعن على المخالفين بجهد همته ، وأن هممهم تخترق السبع الطباق ، وأنهم يستسقون ، وما هنالك قزعة(١) سحاب ، فتنشأ أمثال الجبال فى الحال وأنهم يدعون ، فيحيى الموتى بدعوتهم — تأكد انعقاد الرضا والسخط فى حظيرة القدس ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة » الحديث .

ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا ، وأن الملأ الأعلى تؤيد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر ، وينهى ، وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد ، وهو يرى ويبصر — فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية ، وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس ، وإذا أقدم على عمل شاق تنجم عنه طبيعته لا لمرءاة الناس ، بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته ، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية ، وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس ، أما من ترك صلاة وقت من الأوقات ، فيجب أن يبحث عنه لم تركها ؟ وأى شىء حمله على ذلك ؟ فإن نسيها ، أو نام عنها ، أو جهل وجوبها ، أو شغل عنها بما لا يجد منه بداً ، فنص الملة أنه ليس بآثم ، وإن تركها وهو يعلم ، ويتذكر ،

---

(١) أى قطعة من غيم ، وجمع قزعة قزع

وأمره بيده ، فإن ذلك لا يكون لامحالة إلا من حزازة (١) فى دينه ، وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته، وهو يرجع إلى نفسه ، وأما من صلى صلاة ، وخرج عن عهدة ما وجب عليه ، فيجب أن يبحث عنه ، أيضا إن فعلها رياء وسمعة أو جريانا على عادة قومه أو عبثا — فنص الملة أنه ليس بمطيع ، ولا يعتد بفعله ذلك ، وإن فعلها تقربا من الله ، وأقدم عليها إيمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود ، واستحضر النية وأخلص دينه لله — فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله باب ، ولو كرأس إبرة ، وأما من أهلك المدينة ، ونجا بنفسه فلا نسلم أنه نجا بنفسه ، كيف وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى إصلاح العالم ، وعلى من سعى فى إفساده ، وأن دعوتهم تقرع باب الجود ، ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه ، بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ، ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها ، والله أعلم .

باب أسرار الحكم والعلة

اعلم أن للعباد أفعالا يرضى لأجلها رب العالمين عنهم ، وأفعالا يسخط لأجلها عليهم ، وأفعالا لا تقتضى رضا ولا سخطا ، فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء ، ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال ، ويطلب منهم الفصل (٢) الأول ، وينهى عن الثانى ، ويخيرهم فيما سوى ذلك :

(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ (٣)) .

فتعلق الرضا والسخط بالفعل ، وكونه غفلا منهما ، وكون الشىء بحيث يطلب منهم ، وينهون عنه ، ويخيرون فيه أيا مّا شئت ، فقل هو الحكم .

والطلب منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب ، والسخط

---

(١) وأصله وجع فى القلب من غيظ ونحوه (٢) هكذا وجد اللفظ بالنسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ولعله محرف عن الفعل (٣) سورة الأنفال آية ٤٢

والعقاب على تركه ، ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه .

وكذلك النهى منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لأجل النهى ، ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه ، ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف عنه لأجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس فى ذلك ، فإنك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط فى ضد المنطوق أولا أمراً طبيعيا لامحيص عنه ، فالأحكام خمسة : إيجاب ، وندب ، وإباحة ، وكراهية ، وتحريم ، والذى يؤتى به فى مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها ، ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها ، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ، ليحيطوا بها علما ، فيعرفوا منها حال أفعالهم ، ولك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت لتكون قانونا فى الأمور الخاصة يقول النحوى : الفاعل مرفوع فيعى مقالته السامع ، فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد ، وعمر فى قولنا قعد عمر ، وهلم جراً ، وتلك الوحدة التى تنظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان :

قسم يعتبر فيها حالة توجد فى المكلفين ، ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم ، فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائما إذ لا يستطيعون ذلك اللهم إلا فى الإيمان خاصة فلا جرم أن تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة ، وأكثر ما يكون هذا القسم فى العبادات والهيئة إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج ، أو إرادة شىء ، ونحو ذلك كقول الشرع « من أدرك وقت الصلاة ، وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصليها ، ومن شهد الشهر ، وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه ، ومن ملك نصابا ، وحال عليه الحول وجب أن يزكيه ، ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ، ومن أراد

الصلاة ، وكان محدثاً وجب عليه الوضوء ، وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى أكثر الأوامر ، وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض ، فيسامح بتسميتها علة ، فيقال علة الصلاة إدراك الوقت ، وعلة الصوم شهود الشهر ، وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً ، كما جوز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه ، فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه ، فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط .

وقسم يعتبر فيه حالما يقع عليه الفعل أو يلابسه ، وهى إما صفة لازمة له كقول الشارع : يحرم شرب الخمر ، ويحرم أكل الخنزير ، ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ويحرم نكاح الأمهات أو صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[1]) .

وقوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ[2]) .

وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل ، كقول الشارع : يجب رجم الزانى المحصن ، وجلد زان غير محصن ، وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل ، كقول الشارع : يحرم الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها .

وليس فى دين الله جزاف ، فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب ، وذلك أن ههنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط فى الحقيقة وهى نوعان : أحدهما البر والاثم والارتفاقات وإضاعتها وما يحذو حذو ذلك ، وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سدباب التحريف والاحتراز

---

(١) سور المائدة آية ٣٨ (٢) سورة النور اية ٢

من التسلل ونحو ذلك ، ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالغرض ، وينسبان(١) إليها توسعاً ، نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء ، وإنما العلة فى الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها وهو شىء يعقب الدواء فى العادة ، وليس هو هو ، ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس فى الشمس ، وقد تكون الحركة المتعبة ، وقد تكون تناول غذاء حار ، والعلة فى الحقيقة سخونة الأخلاط ، وهى واحدة فى ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها ، وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين فى الفنون النظرية دون العامة ، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور ، ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ، ويكون مظنة لأصل من الأصول التى تعلق بها الرضا والسخط إما لكونها مفضية إليه ، أو مجاورة له ، ونحو ذلك كشرب الخمر فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الإعراض عن الإحسان والإخلاد إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل ، وكان لازما لها غالبا ، فتوجه المنع إلى نوع الخمر .

وإذا كان لشىء لوازم وطرق لم يخص للعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط أو من جهة لزوم الأصل أو نحو ذلك كرخصة القصر والافطار — أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج ؛ لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لأن المكتسب بها يداوم عليها ، ويتوقف عليها معاشه وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لها مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شىء منها بأمارات وعلامات ، وإنما يعتبر عند السبر مظنات كانت فى الأمة الأولى أكثرية معروفة ، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما ، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس فى الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذى يجده قح العرب ، والله أعلم .

---

(٣) أى الرضا والسخط

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك

اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان: أعلى وأدنى فالأعلى هو ما يكون مفضيا إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضيا إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به، وذلك لأنه لا سبيل إلى أن يطلب منهم الشيء، ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه، فإنه ينافى موضوع الشرع، ولا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة الآداب والمكملات لأنه بمنزلة التكليف بالمحال فى حق المشتغلين أو المتعسر، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى، ويكتفى بالأدنى، فإنه مشرب السابقين وحظ المخلصين، وإهمال مثله لا يلائم اللطف، فلا محيص(١) إذاً من أن يبين الأدنى، ويسجل على التكليف به، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب، والذى يسجل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان، وإلى أبعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالأركان، وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة.

واعلم أن الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعى، وقد يجعل بسبب طارىء.

فالأول أن تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها إلا به كالركوع والسجود فى الصلاة والإمساك عن الأكل والشرب والجماع فى الصوم، أو يكون ضبطا لمبهم خفى لابد منه فيها كالتكبير، فإنه ضبط للنية واستحضار لها، وكالفاتحة فإنها ضبط للدعاء، وكالسلام فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافى الوقار والتعظيم.

والثانى أن يكون واجبا بسبب آخر من الأسباب، فيجعل ركنا فى الصلاة، لأنه يكملها، ويوفر الغرض منها، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت

(١) أى مفر وقوله ويندب أى يدعى

كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا ، فإن القرآن من شعائر الله ، يجب تعظيمه ، وألا يترك ظهريا(١) ، ولا أحسن فى التوقيت من أن يؤمروا بها فى آكد عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً ، أو يكون التميز بين مشتبهين أو التفريق بين مقدمة الشىء والشىء المستقل — موقوفا على شىء ، فيجعل ركنا ، ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الإنحناء الذى هو مقدمة السجود ، وبين الركوع الذى هو تعظيم برأسه، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولى ورضا المرأة فى النكاح، فإن التميز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك ، ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعا .

وعلى ما ذكرنا فى الركن ينبغى أن يقاس حال الشرط ، فربما يكون الشىء واجبا بسبب من الأسباب ، فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ، ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها ، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل فى أحسن حالاتهم ، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله ، منبها للمصلى على صفات الأخبات والخضوع ، مذكراً له هيئة قيام العبيد بين أيدى سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا فى الصلاة .

وربما يكون الشىء لا يفيد فائدة بدون هيئة ، فيشترط لصحته كالنية ، فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيآت نفسانية، والصلاة شبح الاخبات، ولا إخبات بدون النية ، وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر ، فإن توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التى من شعائر الله مقامه ، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز، فإنه لما كان التعظيم أمراً خفياً نصبت الهيآت التى يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم ، ويعدونها

---

(١) منسوب الى الظهر بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة ، والمعنى أن القرآن لا ينبغى أن يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالى به

تعظيما ، وصار ذلك كامنا فى قلوبهم ، وأجمع عليـــه عربهم وعجمهم مقامه(١) .

وإذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة أصول :

منها ألا يكلف إلا بالميسر ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وتفسيره ما جاء فى رواية أخرى « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء » .

ومنها أن الأمة إذا اعتقدت فى مقدار أن تركه وإهماله تفريط فى جنب الله ، واطمأنت به نفوسهم إما لكونه مأثوراً عن الأنبياء مجمعا عليه من السلف أو نحو ذلك — كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه ، كتحريم لحوم الإبل وألبانها على بنى إسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى قيام ليالى رمضان حتى : « خشيت أن يكتب عليكم » .

ومنها ألا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطا لا يخفى عليهم ، فلذلك لا يجعل من أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق ، وإن كانت من شعبه .

ثم الأدنى قد يختلف باختلاف حالتى الرفاهية والشدة ، فيجعل القيام ركنا للصلاة فى حق المطيق ، ويجعل القعود مكانه فى حق غيره .

وأما الحد الأعلى فيزيد كما وكيفا : أما الكم فنوافل من جنس الفرائض ، كسنن الرواتب وصلاة الليل وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك ، وأما الكيف فهيآت وأذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها فى الطاعة لتكمل ، وتكون مفضية إلى المقصود منها على الوجه الأتم كتعهد المغابن(٢) يؤمر به فى الوضوء لتكمل النظافة ، وكالابتداء باليمين

---

(١) مفعول ثان للفعل نصب

(٢) جمع مغبن من غبن الثوب إذا عطفه وهى معاطف الجلد ومكاسره التى تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها

يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة ، و تقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل فى الأعمال المهمة .

واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خلقا من الأخلاق ، وتنصبغ نفسه ، ويحيط بها من جميع جوانبها ، فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو فى الأمور القليلة التى لا يعبأ بها العامة ، كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ألا ينحجم(١) عن الخوض فى الوحل والمشى فى الشمس والسرى فى الليلة الظلماء ونحو ذلك،وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب العظيمة كل حال ، فلا يجلس على الغائط إلا مطرقا مستحيا وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك ، والمتمرن على العدالة يجعل لكل شىء حقا ، فيجعل اليمين للأكل والطيبات ، واليسار لإزالة النجاسة،وهو سر ما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم فى السواك «كبر كبر(٢)» وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة حويصة ومحيصة(٣) «كبر الكبر» فهذا أصل أبواب من الآداب .

واعلم أن سر قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان يأكل بشماله» ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين — على ما فهمنى ربى تبارك وتعالى — أن الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة بأشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم فى وقت

---

(١) أى يمتنع

(٢) عن أبى عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أرانى فى المنام أستاك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما) أخرجه الشيخان ، قوله (كبر) أى اعط الكبير لفضل السواك

(٣) حويصة ومحيصة — بضم الأول وتشديد الياء المكسورة — وقيل بتشديد الصاد مصغرتين ابنا مسعود ، والمعنى أنه لما قتل عبد الله بن سهل فى خيبر ولم يدر قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (كبر الكبر) يعنى قدم الأعظم فى الكلام وكبر أمر من الكبير ، والكبر — بضم الكاف وسكون الباء — أعظم القوم

التشكل ، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطى التلبس بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش(١) وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والإفساد لكل نظام مستحسن مطلوب .

وأعنى بالأفعال الشنيعة ما إذا فعله الإنسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم ، وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ، ويكون ذلك كالمذهب الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ، ويستوى فيه طوائف الأمم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة ، مثل أن يقبض على ذكره ، ويثب ، ويرقص ، أو يدخل إصبعه فى دبره ، ويلطخ لحيته بالمخاط ، أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخم الوجه(٢) ، أو ينكس لباسه ، فيجعل أعلى القميص أسفل ، أو يركب دابة ، فيجعل وجهه من قبل ذنبها ، أو يلبس خفا فى رجل والرجل الأخرى حافية ونحو ذلك من الأفعال والهيآت المنكرة التى لا يراها أحد إلا لعن ، وسب ، وشتم وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك .

وأعنى بأفعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الأطراف على وجه منكر .

وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الأفعال ، وأنها تعطيها أمزجة الشياطين ، فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها ، وأن المرضى فى حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم تلك الأفعال والهيآت ، وكرهها ، وأمر بالاحتراز عنها .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الحشوش(٣) محتَضرة » .

---

(١) أى خفة (٢) أى مسوده

(٣) جمع حش بالتثليث وهو البستان ، والمراد مواضع قضاء الحاجة أى الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الإيذاء فلهذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لأبصار الناظر

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم » وأنه يضحك إذا قال الإنسان هاه‌هاه(١) ، وقس على ذلك الترغيب فى هيآت الملائكة ،وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة » وهذا أصل آخر لأبواب من الآداب .

واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضا بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفاقاتهم ، ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره ، كالجهاد لو اجتمعوا عليه ، وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات — لبطل معاشهم ، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم ؛ فان كل واحد يتيسر له مالا يتيسر لغيره ؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامى والأصناف ليدار الحكم عليها .

ومنها(٢) أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ، ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية ، كالقضاء ، وتعليم علوم الدين ، والقيام بالخلافة ، فانها شرعت للنظام ، وتحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة ، فان المقصود ألا تضيع المرضى والموتى ، وتحصل بقيام البعض بها ، والله أعلم .

(باب أسرار الاوقات)

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها ، والأصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار مالا يشق عليهم ، وهو يكفى من المقصود ، ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم ، وهى ترجع إلى أصول ثلاثة .

أحدها أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان لكن قد تظاهرت

---

(١) عند التثاؤب (٢) أى الأصول

الآيات والأحاديث على أنه فى بعض الأوقات يتقرب إلى عباده ،وفى بعضها تعرض عليه الأعمال ، وفى بعضها يقدر الحوادث إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة ، وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر » وقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » وقال فى ليلة النصف من شعبان : « إن الله ليطلع فيها » وفى رواية « ينزل فيها إلى السماء الدنيا »(١) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة .

وبالجملة فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية فى الأرض وسريان قوة مثالية فيها ، وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، فى أدنى سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية ، والملأ الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية ، بل بالذوق والوجدان ، بأن ينطبع شيء فى قلوبهم ، فيعلموا أن هنالك قضاء نازلا وانتشاراً للروحانية ونحو ذلك ، وهذا هو المعبر عنه فى الحديث « بمنزلة سلسلة على صفوان(٢) » .

والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم فى قلوبهم من الملأ الأعلى ، فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ، ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة ، فيأمرون القوم بالمحافظة عليها .

فمن تلك الساعات مايدور بدوران السنين، وذلك قوله تبارك وتعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا(٣) إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ)(٤) وفيها تعينت روحانية القرآن فى السماء الدنيا ، واتفق أنها كانت فى رمضان.

(١) وتمامه (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب)

(٢) يعنى الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس (٣) اى نازلا (٤) سورة الدخان آية ٤ — ٥

ومنها مايدور بدوران الأسبوع ،وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات ، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أن مظنتها(١) يوم الجمعة واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام(٢) ، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملأ السافل علماً بعظم تلك الساعة ، فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم ، وأنه شاهد ذلك فى يوم الجمعة .

ومنها مايدور بدوران اليوم وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى ، وقد أجمعت أذواق من شأنهم التلقى من الملأ الأعلى على أنها أربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفى نصف الليل إلى السحر ،فى تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية، وتظهر البركة ، وليست فى الأرض ملة إلا وهى تعلم أن هذه الأوقات أقرب شىء من قبول الطاعات ، لكن المجوس كانوا حرفوا الدين ،فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف ، فغير تلك الأوقات إلى ماليس يبعيد منها ولا مفوت لأصل الغرض ، ولم يفرض عليهم الصلاة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة ، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« أفضل الصلاة نصف الليل وقليل فاعله » وسئل أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل » وقال فى ساعة الزوال : «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » وقال « ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد إليه قبل ملائكة النهار » وقد أشار الله تعالى فى محكم كتابه إلى هذه المعانى حيث قال :

---

(١) أى زمان وقوعها (٢) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)[١]

والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيما .

الأصل الثانى أن وقت التوجه إلى الله هو وقت كون الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية ، كالجوع المفرط والشبع المفرط ، وغلبة النعاس ، وظهور الكلال ، وكونه حاقبا حاقناً ، والخيالية كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط ، والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوشة ، ونحو ذلك من أنواع التشويشات ، وذلك مختلف باختلاف العادات ، لكن الذى يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربتهم ، والذى يليق أن يتخذ دستوراً فى النواميس الكلية ، والذى يعد مخالفه كالشىء النادر — هو الغدوة والدلجة ، والإنسان يحتاج إلى مَصْقَلَة تزيل عنه الرَّين بعد تمكنه من نفسه ، وذلك إذا أوى إلى فراشه ، ومال للنوم ؛ ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن السمر[٢] بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده .

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها ، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها فى حكم الصلاة ، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها ، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى ، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد ألا يفوته — لا يتجرد للبهيمية ، وهذا سر

---

(١) سورة الروم آية ١٨

(٢) أى الحديث ، وقوله قرض الشعر أى إنشاده ، وقوله برهة أى طائفة ، وقوله صبابة أى بقية ، وقوله يتغلغل أى يستغرق

قوله صلى الله عليه وسلم « من تعارّ من الليل » الحديث(١) وقوله تعالى :

(رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ)(٢)

ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار ، فإنه يحتوى على ثلاث ساعات ، وهى أول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم فى تجزئة الليل والنهار عربهم وعجمهم ، وفى الخبر « إن أول من جزأ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه » .

الأصل الثالث أن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى ، مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه ، وأمر بصيامه ، وكرمضان نزل فيه القرآن ، وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الإسلامية ، أو مذكراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم ، وقبوله إياها منهم كيوم الأضحى يذكر قصة ذبح إسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم ، أو يكون أداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى إيقاع الصلاة ، والصدقة فيه تنويه برمضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه ، وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض انفحات الله المعدة لهم ، أو تكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الأمم أن يطيعوا الله تعالى فيه ، مثل أوقات الصلوات الخمس لقول جبرائيل : « هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك » ، ومثل رمضان على وجه واحد فى تفسير قوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)(٣)

---

(١) تعار أى انتبه واستيقظ وتمام الحديث (فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفرلى — أو قال — ثم دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته (٢) سورة النور آية ١٨ (٣) سورة البقرة آية ١٨٣

وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا ، ويشبه أن يكون الأصل الثالث معتبراً فى أكثر الأوقات ، والأصلان الأولان أصل الأصل ، والله أعلم .

باب أسرار الأعداد والمقادير

اعلم أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح ، وإن كان الاعتماد الكلى على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم ، وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول :

الأول أن الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان(١) فيه كفاية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » ، وسره أنه ما من كثرة إلا مبدؤها وحدة ، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وتراً ؛ إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة ، فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحداً لا خمسة وخمسة ، وعلى هذا القياس ، وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية فى تلك المراتب وميراثها منها ، وفى الوتر هــــذه ومثلها معها وهو الوحدة — بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين ـ فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج ، وقرب كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادى ، والأتم فى الوحدة متخلق بخلق الله .

ثم اعلم أن الوتر على مراتب شتى : وتر يشبه الزوج ، ويجنحه كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين ، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية ، كما أن الزوج أيضاً على مراتب زوج يشبه الوتر — كاثنى عشر — فإنه ثلاث أربعات ،

---

(١) أى ما دام ، وقوله (وتر الوتر) بكسر الواو وبفتح الفرد ، والله وتر — أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام — واحد فى صفاته لا شبه له ، واحد فى أفعاله فلا معين له ، ويحب الوتر أى يثبت عليه ويقبله من عامله (فأوتروا يا أهل القرآن) يريد به تأكد قيام الليل على أصحاب القرآن والأمر بصلاة الوتر

وكالستة فإنها ثلاث اثنينات ، وإمام الأوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة ، وماسوى ذلك فإنه من من قوم الواحد وأمته ، ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة فى كثير من المقادير ، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفع كالواحد يترفع إلى عشرة ومائة وألف وأيضا إلى أحد عشر ، وكالثلاثة تترفع إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة ، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة ، فإن الذى يحصل بالترفع كأنه هو بعينه ، ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلاة ، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات ، وأَفْضَلَ واحداً ليصير الأمر كله وتراً راجعا إلى الامام أو وصيه ، وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام ووصى ، كالنقطة إمام ، والدائرة والكرة وصياه ، وأقرب الأشكال إليه .

وحدثنى أبى قدس سره أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية — أو قال الحى والعليم والمريد وسائر الأسماء — لا أدرى أى ذلك قال : بصورة دوائر مضيئة ، ثم نبهنى على أن تمثل الشيء البسيط فى نشأة الأشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة ، وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى كلامه .

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية ، وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع وإياها يراعى تراجمة لسان القدم ما أمكنت مراعاتها .

الأصل الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد .

واعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والاثم ، ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك ، فيخبر عما علمه الله ، ويذكر عدد ما علم

حاله حينئذ ، وليس من قصده الحصر قال ﷺ : « عرضت على أعمال أمتى : حسنها وسيئها ، فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط(١) عن الطريق ، ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » وقال : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى ، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ، أو آية أوتيها رجل ، ثم نسيها » وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله ﷺ « ثلاثة لهم أجران » الحديث(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى » الحديث(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز(٤) لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » وربما يكشف عليه فضائل عمل أو أبعاض شىء إجمالا ، فيجتهد فى إقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه ونحو ذلك ، فيخبر بذلك ، وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ(٥) بسبع وعشرين درجة » فإن هذا العدد ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة ، وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام : ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية ، وما يرجع إلى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها ، وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون وفى الأول ثلاثة :(٦) القرب من الله والملأ الاعلى ، وكتابة الحسنات لهم ، وتكفير الخطيآت عنهم ، وفى الثانى ثلاثة :

---

(١) أى يزال ، وقوله النخاعة بلغم .

(٢) تمامه « رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران » .

(٣) تمامه « ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر » .

(٤) المنحة العطية ، والعنز الأنثى من الشياه أى يعطى شاة ينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها .

(٥) أى الفرد .

(٦) أى منافع .

انتظام حيهم ومدينتهم ، ونزول البركات عليهم فى الدنيا ، وشفاعة بعضهم لبعض فى الآخرة : وفى الثالث ثلاثة :

تمشية إجماع الملأ الأعلى ، وتمسكهم بحبل الله الممدود ، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض ، وفى كل من هذه التسعة ثلاثة : رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم ، وانخناس الشياطين عنهم ، وفى رواية أخرى بخمس وعشرين(١) ووجهه أن منافع الجماعة خمسة فى خمسة : استقامة نفوسهم ، وتألف جماعتهم ، وقيام ملتهم ، وانبساط الملائكة ، وانخناس الشياطين عنهم . وفى كل واحد خمسة : رضا الله عنهم، ونزول البركات فى الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم ، وتكفير الخطيآت عنهم ، وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم . وسبب اختلاف الروايات فى ذلك اختلاف وجوه الضبط ، والله أعلم .

وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشىء وكبره ، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال محبة فلان فى قلبى مثل الجبل ، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء ، وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم « يفسح فى قبره(٢) سبعون ذراعا » وقوله « مد البصر » وقوله « إن حوضى ما بين الكعبة وبيت المقدس » وقوله « حوضى لأبعد من أيلة(٣) إلى عدن » وفى مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار ، وأخرى مقدار آخر ، ولا تناقض فى ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض .

الأصل الثالث أنه لا ينبغى أن يقدر الشىء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون فى نظام الحكم ، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته ، فلا

---

(١) أى صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .

(٢) أى المقبور المؤمن إذا أجاب منكرا ونكيراً بالقول الثابت فيقولان له قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له الخ ، وقوله مد البصر أى يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير فى قبره مد بصره .

(٣) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بين مصر والشام .

ينبغى أن يقـــدر الدراهم إلا بالأواق ، ولا التمر إلا بالأوساق ، ولا ينبغى أن يؤتى بجزء لا يستخرجه إلا المتعمقون فى الحساب ، كجزء من سبعة عشر ، وجزء من تسعة وعشرين ، ولذلك ماذكر الله تعالى فى الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها ، وذلك فصلان : أحدهما سدس وثلث وثلثان ، وثانيهما ثمن وربع ونصف ، وسره أن يظهر فضل ذى الفضل ، ونقصان ذى النقصان بادى الرأى ، وأن يسهل تخريج المسائل على الأدانى والأقاصى ، وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولا لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف ، فلا ينبغى أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ، ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الاجزاء أخفى منهما ، وإذا أريد تقدير ماهو كثير فى الجملة ، فالمناسب أن يقدر بثلاثة ، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك ، فالمناسب تقديره بعشرة ، وإذا كان الشىء قد يكون قليلا ، وقد يكون كثيراً ، فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حـــد ، فينصف بينهما ، والمعتبر فى باب الزكاة خمس ، وعشر ، ونصف العشر ، وربع العشر ؛ لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع وقلة المؤنة ، وكانت مكاسب جمهور أهل الاقاليم لا تنتظم إلا فى أربع مراتب وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين — أصرح ما يكون — وذلك أن تكون الواحدة منها ضعف الأخرى ، وسيأتيك تفصيله ، وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلا ينبغى أن ينظر إلى مايعد فى العرف يساراً ، ويرى فيه ما هو من أحكام اليسار .

وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم ، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعى لهم لولا المانع فإن لم يكن بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حالهم ، فالمعتبر حال العرب الأول الذين نزل القرآن بلغتهم ، وتعينت الشريعة فى عاداتهم ، ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس

أواق(١) لأنها تكفى أقل أهل بيت سنة كاملة فى أكثر أطراف المعمورة — اللهم إلا فى الجدب أو البلاد العظيمة جداً أو أعمالها — وقدر الثلة(٢) الصغيرة من الغنم بأربعين ، والكبير بمائة وعشرين ، وقدر الزرع الكثير بخمسة أوساق(٣) لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث إما خادم أو ولد بينهما ، وأكثر ما يأكله الإنسان فى اليوم والليلة مد أو رطل ، ويحتاج مع ذلك إلى إدام ، وهذا القدر يكفى من ذلك سنة كاملة ، وقدر الماء الكثير بقلتين(٤) ، ولأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقى إليه الاوانى فى عادة العرب ، وقس على ذلك سائر التقديرات والله أعلم .

باب أسرار القضاء والرخصة

اعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشىء ، أو نهى عن شىء ، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب أن يجعل عندهم كالشىء المؤثر بالخاصية ، يصدق بتأثيره ، ولا يدرك سبب التأثير ، وكالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ولذلك سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الأوامر والنواهى تصريحا فى الاكثر ، وإنما لوح بشىء منه للراسخين فى العلم من أمته، ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها حتى روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة ، وأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، ولذلك كان سنة المفتين قديماً وحديثاً ألا يتعرضوا لدليل المسألة عند الافتاء ، ووجب أن يسجل على الآخذ بالمأمور حق التسجيل ، ويلام على تركه أشد الملامة ، وتجعل أنفسهم ترغب

---

(١) جمع أوقية وهى أربعون درهما وكان ذلك فيما مضى فأما اليوم فقد تغير ذلك

(٢) الثلة بالفتح جماعة الغنم .

(٣) جمع وسق وهو ستون صاعا .

(٤) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلا بغداديا .

فيها ، وتألفها حق الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم، وإذا كان كذلك ، ثم منع من المأمور به مانع ضرورى — وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه لأن المكلف حينئذ بين أمرين : إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج ، وذلك خلاف موضوع الشرع . قال الله تعالى :

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(١)

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية ، فتألف النفس بتركه ، وتسترسل مع إهماله ، وإنما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة ، ويسهل بسببها العمل ، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال ، فتضيق النفس بالعمل ، ويثقل عليها ، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً ، فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل ، ومن الرخص فى العمل ليتأتى منه ، ويتيسر له ، والعمدة فى ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل وأجزائه التى لا بد منها فى تحصيل ذلك الغرض،ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون فى العلم ، أحدها : أن الركن والشرط فيهما شيئان :

أحدهما الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشيء ، أو لازمه الذى لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلق الطهارة والخشوع ، وهذا القسم من شأنه ألا يترك فى المكره والمنشط سواء ؛ إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه .

وثانيهما التكميلى الذى إنما شرع لكونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت ، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة ، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملا وافراً ، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

المكاره ، وعلى هذا الأصل ينبغى أن تخرج الرخصة فى ترك استقبال القبلة إلى التحرى فى الظلمة ونحوها ، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً ، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء ، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها ، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعها .

الأصل الثانى : أنه ينبغى أن يلتزم فى البدل شىء يذكر الأصل ويشعر بأنه نائبه وبدله ، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص ، وهو أن تبقى الالفة بالعمل الأول ، وأن تكون النفس كالمنتظرة ، ولذلك اشترط فى المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهى إليها ، واشترط التحرى فى القبلة .

والأصل الثالث : أنه ليس كل حرج يرخص لأجله ، فإن وجوه الحرج كثيرة ، والرخصة فى جميع ذلك تفضى إلى إهمال الطاعة ، والاستقصاء فى ذلك ينفى العناء ومقاساة التعب ، وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس ، فاقتضت الحكمة ألا يدور الكلام إلا على وجوه وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما فى قوم نزل القرآن بلغتهم ، وتعينت الشريعة فى عاداتهم . ولا ينبغى أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ، ولذلك شرع القصر فى السفر دون الاكساب الشاقة ، ودون الزراع والعمال ، وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه ، والقضاء منه قضاء بمثل معقول ، ومنه بمثل غير معقول ، ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده(١) ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغى — من حقه أن يعذر وألا يضيق عليه كل التضييق .

---

(١) كالصبى .

وعلى هذا ينبغى أن يخرج قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث(١) والله أعلم .

باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً أن الارتفاق الثانى والثالث مما جبل عليه البشر ، وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان ، محال أن يتركوهما ، أو يهملوهما ، وأنهم يحتاجون فى كثير من ذلك إلى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها ، منقاد للمصلحة الكلية إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية ، فيكون مهيئاً لنزول علوم من الملأ الأعلى ، وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين ، وأن الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القلب من الجسد ، وأنه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة ترأس(٢) قوم ليس عندهم مسكة(٣) العقل الكلى فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية ، فيروجونها ، فيقتدى بهم أكثر الناس ، ومن جهة أخرى نحو ذلك ، فتمس الحاجة إلى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية ، ليغير رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدى له فى الأكثر إلا المؤيدون من روح القدس .

فإن كنت قد أحطت علما بما هنالك فاعلم أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولا وبالذات ، لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت لمحق المعازف »(٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

---

(١) أى النائم والصبى والمعتوه ، قيل المراد بالرفع فى الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة » ،

(٢) أى سيادة . (٣) أى بقية .

(٤) المعازف الدفوف والملاهى ، والمراد بالمحق الاعدام .

واعلم أنه ليس رضا الله تعالى فى إهمال الارتفاق الثانى والثالث . ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام . وليس الأمر كما ظنه قوم فروا إلى الجبال ، وتركوا مخالطة الناس رأساً فى الخير والشر ، وصاروا بمنزلة الوحش ، ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد التبتل وقال: « ما بعثت بالرهبانية وإنما بعثت بالملة الحنيفية السمحة ، لكن الأنبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات ، وألا يبلغ بها حال المتعمقين فى الرفاهية كملوك العجم ، ولا ينزل بها إلى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوحش .

وهنا قياسان متعارضان : أحدهما أن الترفه حسن يصح به المزاج ، ويستقيم به الأخلاق ، ويظهر به المعانى التى امتاز به الآدمى من سائر بنى جنسه ، والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير .

وثانيهما أن الترفه قبيح لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات وكد وتعب وإعراض عن جانب الغيب وإهمال لتدبير الآخرة ، ولذلك كان المرضى التوسط وإبقاء الارتفاقات وضم الأذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه إلى الجبروت ، والذى أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو أن ينظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ، ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ، ومن طرق البيع والشراء ، ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك . فإن كان الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقاً عليه ، فلا معنى لتحويل شىء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره ، بل يجب أن يحث القوم على الأخذ بما عندهم ، وأن يصوب رأيهم فى ذلك ، ويرشدوا إلى ما فيه من المصالح ، وإن لم ينطق عليه ، ومست الحاجة إلى تحويل شىء أو إخماله لكونه مفضياً إلى تأذى بعضهم من بعض أو تعمقاً فى لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الإحسان ، أو من المسليات التى تؤدى إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة

ونحو ذلك — فلا ينبغى إن يخرج إلى ما يباين مألوفهم بالكلية ، بل يحول إلى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم ، وبالجملة فإلى ما لو ألقى عليهم لم تدفعه عقولهم ، بل اطمأنت بأنه حق ، ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام .

والراسخ فى العلم يعلم أن الشرع لم يجىء فى النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم ، أو يترددوا فيه إذا كلفوا به ، نعم إنما وقع إقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم الربا ، فنهوا عنه ، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها يختصمون ، ويحتجون بعاهات(١) تصيبها فنهوا عن ذلك البيع ، وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل ، فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة ، فأبقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وأول قسامة وقعت هى التى كانت بحكم أبى طالب، وكان لرئيس القوم مرباع(٢) كل غارة ، فسن رسول الله صلى عليه وسلم الخمس من كل غنيمة ، وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم الخراج والعشر ، فجاء الشرع بنحو من ذلك، وكان بنو إسرائيل يرجمون الزناة ، ويقطعون السراق ويقتلون النفس بالنفس ، فنزل القرآن بذلك ...، وأمثال هذه كثيرة جداً لا تخفى على المتتبع ، بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب الأحكام لعلمت أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا فى العبادات غير ماعندهم هو أو نظيره ، لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية ، وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهما وأشاعوا بين الناس ما كان خاملا .

اعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة ، وخاضوا فى لذة الدنيا ، ونسوا الدار الآخرة ، واستحوذ عليهم الشيطان — تعمقوا

---

(١) أى آفات .

(٢) أى نوق تلد فى أول النتاج أى هذه الأموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء .

فى مرافق المعيشة ، وتباهوا بها ، وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه ، فما زالوا يعملون بها ، ويزيد بعضهم على بعض ، ويتباهون بها حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم ، منطقة أو تاجا قيمتها دون مائة ألف درهم، أولا يكون له قصر شامخ وآبزن وحمام وبساتين ، ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ، ولا يكون له توسع فى المطاعم وتجمل فى الملابس ، وذكر ذلك يطول..، وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم ، فدخل كل ذلك فى أصول معاشهم ، وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع(١) وتولد من ذلك داء عضال دخل فى جميع أعضاء المدينة ، وآفة عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم إلا قد استولت عليه ، وأخذت بتلابيبه (٢) ، وأعجزته فى نفسه ، وأهاجت عليه غموما وهموما لا أرجاء(٣) لها ، وذلك أن تلك الأشياء لم تكن لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة، ولا تحصل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم ، فان امتنعوا قاتلوهم ، وعذبوهم ، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل فى النضح والدياس والحصاد، ولا تقتنى إلا ليستعان بها فى الحاجات، ثم لا تترك ساعة من العنـــاء حتى صاروا لا يرفعون رؤسهم إلى السعادة الأخروية أصلا ، ولا يستطيعون ذلك ، وربمـا كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمه دينه، ولم يكن ليحصل أيضا إلا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ، ويتركون أصول المكاسب التى عليها بناء نظام العالم ، وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد فى هذه الأشياء ، وإلا لم يجدوا عنـدهم حظوة ، ولا كانوا عندهم على بال ، وصار جمهور الناس عيـــالا على الخليفة يتكففون منه تارة على أنهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن

---

(١) أى تقطع . (٢) جيوبه . (٣) أطراف .

القيام بسيرة سلفهم ، وتارة على أنهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم ، وتارة على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة ألا يتفقد حالهم ، فيضيق بعضهم بعضا ، وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم ، وكان ذلك هو الفن الذى تتعمق أفكارهم فيه ، وتضيع أوقاتهم معه ، فلما كثرت هذه الأشغال تشبح فى نفوس الناس هيآت خسيسة ، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة

وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض ، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة ، ولا هم متعمقون فى لذائذ الأطعمة والألبسه — تجد كل واحد منهم بيده أمره ، وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره ، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملة ، ثم تصور حالهم لوكان فيهم الخلافة ، وملأوها ، وسخروا الرعية ، وتسلطوا عليهم فلما عظمت المصيبة واشتد هذا المرض — سخط عليهم الله والملائكة المقربون ، وكان رضاه تعالى فى معالجة هذا المرض بقطع مادته ، فبعث نبياً أمياً صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ، ولم يترسم برسومهم ، وجعله ميزاناً يعرف به الهدى الصالح المرضى عند الله من غير المرضى ، وأنطقه بذم عادات الأعاجم وقبح الاستغراق فى الحياة الدنيا والاطمئنان بها ، ونفث فى قلبه أن يحرم عليهم رءوس ما اعتاده الأعاجم ، وتباهوا بها كلبس الحرير والقسى والأرجوان واستعمال أوانى الذهب والفضة وحلى الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك ، وقضى بزوال دولتهم بدولته ، ورياستهم برياسته ، وبأنه هلك كسرى ، فلا كسرى بعده وهلك قيصر ، فلا قيصر بعده .

واعلم أنه كان فى أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ، ولم يكن زوالها إلا بقطع رءوسهم فى ذلك الباب كثأر القتلى كان الإنسان يقتل إنساناً فيقتل ولى المقتول أخا القاتل أو ابنه ، ويعود هذا فيقتل واحداً

منهم ، ويدور الأمر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل دم موضوع(١) تحت قدمى هذه ، وأول دم أضعه دم ربيعة » وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة ، وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا ، فيمرقون على ذلك ، ثم يأتى قرن آخر ، فيحتجون بحجج ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم ، فقال كل شىء أدركه الاسلام يقسم على حكم القرآن ، وكل ما قسم فى الجاهلية ، أو حازه إنسان فى الجاهلية بوجه من الوجوه ، فهو على ما كان لا ينقض ، وكالربا كان أحدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ، ثم يضيق عليه ، فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلا ، ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة ، فوضع الربا ، وقضى برأس المال .

(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)(٢)

إلى غير ذلك من أمور لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أنه ربما يشرع للناس رسم قطعاً لضغائنهم(٣) كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه ، فإنه قد يكون ناس متشاكسون(٤) ، ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه ، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك ، وكأمامة صاحب البيت ، وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركباها ونحو ذلك، والله أعلم .

---

(١) أى مبطل كالشىء الموضوع تحت القدم يتلاشى ، وأراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية لأن منها ما كان باطلا أو غير ثابت وكان ربيعة من أقاربه فقال : « أول دم »

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٣) مفعول له ليشرع ، أى يشرع لقطع الضغائن .

(٤) أى متخالفون .

باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(١)

اعلم أن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ؛ ليأخذوا بها ومن أبواب الآثام ؛ ليجتنبوها ، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات، ليقتدوا بها...، ومن هذا البيان أن يعلمهم ما يقتضيه الوحي ، أو يومىء إليه ونحو ذلك .

وهذه أصول يخرج عليها جملة عظيمة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ونذكر ههنا معظمها : منها أن الله تعالى إذا أجرى سنته على نحو بأن رتب الأسباب مفضية إلى مسبباتها ، لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة — اقتضى ذلك أن يكون تغير خلق الله شراً وسعياً فى الافساد وسبباً لترشح النفرة عليه من الملأ الأعلى ، فلما خلق الله الإنسان على وجه لا يتكون فى أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تكون الديدان منها ، وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الإنسان ، بل انتشار أفراده وكثرتهم فى العالم — أودع فيهم قوى التناسل ، ورغبهم فى طلب النسل ، وجعل الغلمة (٢) مسلطة عليهم منهم ؛ ليقضى الله بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة ، فلما أطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السر ، وكشف عليه جلية الحال — اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ — ٤٤ .
(٢) أى غلبة الشهوة .

المقتضية أو صرفها فى غير محلها، ولذلك نهى أشد النهى عن الخصاء واللواطة، وكره العزل (١) .

واعلم أن أفراد الإنسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكام النوع من نفسها — تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره فى الأفراد ، وفى الخير العالى طلب واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها فى الأرض ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن ذلك ، وقال : « إنها أمة من الأمم » يعنى أن النوع له مقتض عند الله ، ونفى أشباحه من الأرض غير مرضى ، وهذا الاقتضاء ينجر إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع فى الأفراد ، فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية ، وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج(٢) والتنمص ونحو ذلك ، أما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها ، ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم، ويصلح بها حالهم، وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كأمرها الأنواع فى طلب ظهور الأشباح فى الأرض ، ولذلك كان السعى فى إهمالها مسخوطاً عند الملأ الأعلى منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم، وكذلك الارتفاقات التى أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فانها كالأمر الطبيعى .

فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته .

---

(١) أى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والانزال خارج قبلها لكى لا تحبل .

(٢) الفلج محركة فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهى عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المتفلجات للحسن » أى اللاتى يفعلنه للتحسين النمص نتف الشعر عن الوجه ، والتنمص الأمر به أى ان امرأة تأمر أخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام .

ومنها أنه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشرع ، واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة ، وينصب(١) لها علة ، ويدير عليها ذلك الحكم ، وهذا قياس النبى صلى الله عليه وسلم ...، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه،فيديروا الحكم حيث دارت،مثاله الأذكار التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم ، فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد فى ذلك .

ومنها أنه إذا فهم النبى صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام ، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه — كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)(٢)

فهم منه النبى صلى الله عليه وسلم أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك ، فقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، وكقوله تعالى :

(لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ)(٣)

وقوله تعالى :

(فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الآفِلِينَ)(٤)

فهم منهما النبى صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف ، وكقوله تعالى :

(وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)(٥) الآية

---

(١) أى يقيم .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٧ .

(٣) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٤) سورة الأنعام آية ٧٦ . (٥) سورة البقرة آية ١١٥ .

فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر ، فخرج حكم من تحرى في الليلة الظلماء ، فاخطأ جهة القبلة ، وصلى لغيرها ، وحكم الراكب على الدابة يصلى النافلة خارج البلد .

ومنها أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها، فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها ، ولما أمر المصدق بأخذ الزكاة من القوم أمروا ألا يصدر عنهم إلا راضيا ، ولما أمر النساء أن يسترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن .

ومنها أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء الحال، وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي اليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ :

ومنها أنه إذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب فى مقدماته ودواعيه، وإذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسدد ذرائعه ، ويخمل دواعيه(١) ، ولما كانت عبادة الصنم إثما وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليه كما وقع فى الأمم السالفة وجب أن يقبض على أيدى المصورين ، ولما كان شرب الخمر إثما وجب أن يقبض على أيدى العصارين ، وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ، ولما كان القتال فى الفتنة إثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح فى وقت الفتنة .

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم فى الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعى الأدوية ألا يبيعوا السم إلا قدراً لا يهلك شاربه غالبا ، ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم

---

(١) أى يعدم أسبابه .

ألا يركبوا الخيل ، ولا يحملوا السلاح ...، وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فانها إعانة على الأخذ بها ، ووجب أن يحض على الأذان ، ليحصل الاجتماع فى زمان واحد فى مكان واحد ، ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ، ولما كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان . ونظيره من سياسة المدينة أنهم لما رأوا فى الرمى منفعة عظيمة أمروا بالاكثار من اصطناع القسى والنبل والتجارة فيها.

ومنها(١) أنه إذا أمر بشىء ، أو نهى عن شىء اقتضى ذلك أن ينوه بشأن المطيعين ، ويزدرى بالعصاة ، ولما كانت قــراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب أن يسن ألا يؤمهم إلا أقرؤهم ، وأن يوقر القراء فى المجالس ، ولما كان القذف إثما وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة ، وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهى عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ...، ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم فى الاثبات والاعطاء .

ومنها أنه إذا أمر القوم بشىء،أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الأقدام على هذا والكف عن ذلك وأن يأخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء فى القرض والمهر .

ومنها أنه إذا كان شىء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يكره كقوله صلى الله عليه وسلم : « فلا يغمس(٢) يده فى الاناء ، فانه لايدرى أين باتت يده » وبالجملة علم الله تعالى نبيه أحكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبى

---

(١) أى الأصول .

(٢) أوله إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس الخ كما فى الصحيحين .

صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها أحكاما جليلة فى كل باب باب ، وهذا الباب من البيان مع الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الأمة من بين علوم النبى صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر ، فانشعب منهما ما أودعوه فى مصنفاتهم وكتبهم ، والله أعلم .

باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم أن كثيراً من الأشياء التى أديرت الأحكام على أساميها معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحد الجامع المانع الذى يكشف حال كل فرد فرد أنه منه أولا كالسرقة قال الله تعالى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[1]

أجرى الحد على اسم السارق ، ومعلوم أن الواقع فى قصة بنى الأبيرق وطعيمة والمرأة[2] المخزومية هى السرقةومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة ، ومنها قطع الطريق ، ومنها الاختلاس ، ومنها الخيانه ، ومنها الالتقاط ، ومنها الغصب ، ومنها قلة المبالاة ، وفى مثل ذلك ربما يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هى من السرقة سؤال مقال أو سؤال حال ، فيجب عليه أن يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد ، وطريق التميز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامى التى لا توجد فى السرقة ، ويقع بها التفارق بين القبيلتين وإلى ذاتيات السرقةالتى يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة ، ثم يضبط السرقة بأمور معنوية يحصل بها التميز ، فيعلم مثلا أن قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الأسامى تنبىء عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) أى فاطمة بنت الأسود التى سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

الغوث من الجماعة ، وأن الاختلاس ينبىء عن اختطاف على أعين الناس ، وفى مرأى منهم ومسمع ، والخيانة تنبىء عن تقدم شركة أو مباسطة ، وحفظ الالتقاط ينبىء عن وجدان شىء فى غير حرز ، والغصب ينبىء عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة معتمداً على جدل أو ظن ألا ترفع القضية إلى الولاة ، أو لا ينكشف عليهم جلية الحال ، أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة ، وقلة المبالاة تقال فى الشىء التافه(١) الذى جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب ، والسرقة تنبىء عن الأخذ خفية ، فضبط النبى صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ليتميز عن التافه وقال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ، وقال « لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة(٢) الجبل » يشير إلى اشتراط الحرز ، وكالرفاهية البالغة فإنها مفسدة غير مضبوطة ، ولا متميز مواقع وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأدانى والأقاصى ، ولا يشتبه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها ، معلوم أن عادة العجم فى اقتناء المراكب الفارهة والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ، ومعلوم أن الترفه مختلف باختلاف الناس ، فترفه قوم تقشف(٣) عند الآخرين ، وجيد إقليم تافه فى إقليم آخر ، ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجيد وبالردىء والثانى ليس بترفه ... ، والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد إلى جودته ، أو من غير أن يكون ذلك غالبا عليه فى أكثر أمره ، فلا يسمى فى العرف مترفها ، فأطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا ، وخص أشياء وجدهم لا يرتفقون بها إلا للترفه ، ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك ، فنصبها مظنة للرفاهية البالغة ، وحرمها ، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ، ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة ، فتحريم الحرير وأوانى الذهب والفضة من هذا الباب ، ثم إنه وجد(٤) حقيقة الرفاهية اختيار الجيد

---

(١) أى الحقير .

(٢) يعنى محروسة أى ولا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق لعدم الحرز .

(٣) أى ضيق عيش . (٤) أى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

من كل ارتفاق والأعراض عن رديئه . والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردىء من جنس واحد ، ووجد من المعاملات مالا يقصد فيه إلا اختيار الجيد والإعراض عن الردىء من جنس واحد اللهم إلا فى مواد قليلة لا يعبأ بها فى قوانين الشرائع فحرمها لأنها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعى لكراهته الرفاهيـة وإذا كانت مظان الشىء محرمة لأجله وجب أن يحرم شبحه وتمثاله بالأولى ، وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرّج على هذه القاعدة ، ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالى لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ، ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص ، وتكون الجودة مغمورة فى تلك الخواص ، فلا يتحقق اعتبار الجودة بادى الرأى .

ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك ، فليتدبر ، وقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لأمر خفى لا يدركه إلا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من أمته ، فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والإثم على علاماتهما ، وأحكام التفريق بينهما (مثاله) النكاح والسفاح فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التى يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك ، وذلك مرضى عنه مطلوب ، وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها وإمعانها فى اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلى ، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه ، وهما مشتبهان فى أكثر الصور ، فإنهما يشتركان فى قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلمة والميل إلى النساء ونحو ذلك ، فمست الحاجة إلى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة ، وإدارة الطلب والمنع عليها ، فخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بأمور (منها) أن يكون بالنساء دون الرجال ، فان طلب النسل لا يكون

إلا منهن ، وأن يكون من عزم ومشورة وإعلان ، فشرط حضور الشهود والأولياء ورضا المرأة ، ومنها توطين النفس على التعاون ،ولا يكون ذلك فى الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازما غير مؤقت، فحرم نكاح السر والمتعة، وحرم اللواطة،وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر، فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود ، وربما لا يكون الشىء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين ، وربما يكون الشرط أو الركن فى الحقيقة أمراً خفيا وفعلا من أفعال القلب ، فينصب له أمارة من أفعال الجوارح أو الأقوال ، ويجعل هو ركنا ضبطا للخفى به كالنية ، وإخلاص العمل لله أمر خفى ، فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة ، وجعلا أصلا فى الصلاة ، وإذا ورد النص بصيغة ، أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم ، ثم حصل فى بعض المواد اشتباه ، فمن حقه أن يرجع فى تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عرف العرب ، كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ، ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم ، فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين ، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين ، وهـــو قوله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر كذا » الحديث . وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ، ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد ، فحكم الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لا يصل إليه فى يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك ، ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشىء معتد به من اليوم الآخر ، فيضبط بأربعة برد . واعلم أن العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعا إلى مظنة شىء دون حقيقته ، وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر إنما نهى عنهما لئلا يتخذ سلما ، والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة ، فلا اعتبار فى حقه للمظنة بعد ما عرف

المئنة (١) كتزوج أكثر من أربعة نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية وإهمال أمرهن ، ويشتبه على سائر الناس ، أما النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية ، فأمر بنفسه دون مظنته ، أو يكون راجعا إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ، ثم ابتاع من جابر بعيراً على أن له ظهره إلى المدينة ، أو يكون مفضيا إلى شىء بالنسبة إلى من ليس له مسكة العصمة ، وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم أيكم يملك إربه(٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ، أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر ، فيؤمر به لأن هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجه إلى الله ، وإلى زيادة خلع جلباب الغفلة ، كما يشتاق الرجل القوى إلى أكل طعام كثير كالتهجد والضحى والأضحية على قول ، والله أعلم .

باب التيسير

قال الله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ(٣)) .

وقال :

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ(٤)) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى ، ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما إلى اليمن « يَسِّرا ، ولا تعسرا ، وبَشِّرا

---

(١) أى الحقيقة .

(٢) الأرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو أعنى الذكر ، ويروى أيضاً بفتحتين بمعنى الحاجة أى يغلب هواه .

(٣) سورة آل عمران ١٥٩

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥

ولا تنفرا ، وتطاوعا ، ولا تختلفا ، وقال صلى الله عليه وسلم « فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

والتيسير يحصل بوجوه منها ألا يجعل شيء يشق عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

ومنها أن يجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ليعلم اليهود أن فى ديننا فسحة » فإن التجمل فى الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع إلى التباهى دَيْدَنُ(١) الناس .

ومنها أن يسَنّ لهم فى الطاعات مايرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى مايدعو إليه العقل فيتعاضد الرغبتان ، ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه ، واستحب التغنى بالقرآن وحسن الصوت بالاذان .

ومنها أن يوضع عنهم الإصر، وما يتنفرون منه بطبيعتهم ، ولذلك كره إمامة العبد والأعرابى ومجهول النسب ، فإن القوم ينجحمون من الاقتداء بمثل ذلك .

ومنها أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم ، أو يجدون عند تركه حرجا فى أنفسهم كالسلطان هو أحق بالامامة ، وصاحب البيت أحق بالامامة ، والذى ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا(٢) أو ثلاثا ، ثم يقسم بين أزواجه .

ومنها أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف

(١) أى طريق .

(٢) أى يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يعدل بينهن .

والنهى عن المنكر ؛ لتمتلىء به أوعية قلوبهم ، فينقادوا للنواميس من غير كلفة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة(١) .

ومنها أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفعالا بما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله .

ومنها أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين .

ومنها أن تنزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول ، فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير .

ومنها أن يرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه(٢) كالقاتل لا يرث ، والمكره فى الطلاق لا ينفذ طلاقه ، فيكون كابحا(٣) للجبارين من الاكراه إذ لم يحصل غرضهم .

ومنها ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضى الله عنها إنما أنزل أول نزل منه(٤) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً .

ومنها ألا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم ، فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «لولا حدثان(٥) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام» .

---

(١) أى يتعهدهم بالموعظة مخافة السآمة .

(٢) أى حرمانه .

(٣) أى مانعــا .

(٤) أى القرآن .

(٥) حدثان الشىء بالكسر أوله وهو مصدر حدث أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه .

ومنها أن الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم ، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها ، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط ، بل تركها مفوضة إلى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ ، ومايعتادونه فى ذلك الباب ، فبين مثلا أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولم يبين مخارج الحروف التى تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها ، وبين أن استقبال القبلة شرط فى الصلاة ، ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها ، وبين أن نصاب الزكاة مائتا درهم ، ولم يبين أن الدرهم ما وزنه ، وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ، ولم يأتهم بما لا يجدونه فى عاداتهم ، فقال فى مسألة هلال شهر رمضان « فإذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وقال فى الماء يكون فى فلاة(١) من الأرض ترده السباع والبهائم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا(٢) » وأصله معتاد فيهم كما بينا .

والسر فى ذلك أن كل شىء منها لا يمكن أن يبين إلا بحقائق مثلها فى الظهور والخفاء وعدم الانضباط ، فيحتاج أيضا إلى البيان وهلم جرا ، وذلك حرج عظيم من حيث إن كل توقيت تضييق عليهم فى الجملة ، فإذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ، ومن حيث إن الشرع يكلف به الأدانى والأقاصى كلهم ، وفى حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد ، وأيضا فالناس إذا اعتنوا بإقامة ماضبط به البر اعتناء شديداً لم يحسوا بفوائد البر ، ولم يتوجهوا إلى أرواحها كما ترى كثيرا من المجودين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوض إليهم الأمر بعد أصل الضبط ، والله أعلم .

---

(١) أى صحراء ومحل واسع .

(٢) أى نجاسة .

ومنها أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع فى أصل خلقتهم قبل أن يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والأصول، فأثبت لنفسه جهة فقال :

(الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى[1]) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء : « أين الله فأشارت إلى السماء فقال هى مؤمنة » ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة وأشار بقوله « القبلة ما بين المشرق والمغرب » إذا استقبل الكعبة إلى وجه المسئلة وقال : «والحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون » والله أعلم .

باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب ؛ ليخبروا القوم به ، فتمتلىء قلوبهم رغبة ورهبة ، ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم كسائر ما فيه دفع ضر أو جلب نفع وهو قوله تعالى :

(وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[2]) .

ثم إن ههنا قواعد كلية إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب ، وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالا ، وإن لم يكونوا أحرزوها تفصيلا ، ومما يدله على ما ذكرنا ما جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى بضع أحدكم صدقة ، فقالوا يأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال

---

(١) سورة طه آية ٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٣٥ .

أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر » فما توقفوا فى هذه المسألة دون غيرها ، وما اشتبه عليهم لميتها إلا لما عندهم من معرفة مناسبة الأعمال لأجزيتها ، وأنها ترجع إلى أصل معقول المعنى ، ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم — بالاعتبار بأصل واضح — وجه ، وقولى هـذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث « لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى » من أنه يدل على أن الأحكام معلقة بأصول كلية .

وحاصل السؤال أن الصدقات ترجع إلى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير أو إقامة المصلحة فى نظام المدينة ، وأن السيئات ترجع إلى أضداد هاتين . وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ، ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستغراب رجوع المسألة إليها .

وحاصل الجواب أن جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه ، وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اقتحاما فيه .

وللترغيب والترهيب طرق : ولكل طريقة سر ، ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق .

فمنها بيان الأثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها ، ولسان الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » وقد ذكرنا سره فيما سبق .

ومنها بيان أثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم « وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى » وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يستطيعها البطلة(١) »أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك، والسر فى بعض ذلك أنه طلب من الله السلامة ، وهو سبب أن يستجاب دعاؤه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاذنى لأعيذنه ، ولئن سألنى لأعطينه(٢) » وفى البعض الآخر إن الغوص فى ذكر الله والتوجه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء ، وإنما التأثير بالمناسبة ، وفى البعض الآخر إن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل فى شراج(٣) كثيرة ، فتارة فى جلب نفع ، وتارة فى دفع ضرر.

ومنها بيان أثره فى المعاد ، وسره ينكشف بمقدمتين .

إحداهما أن الشىء لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب أو العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببى المجازاة ، إما أن يكون له دخل فى الأخلاق الأربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتا أو نفيا ، وهى النظافة ، والخشوع لرب العالمين ، وسماحة النفس، والسعى فى إقامة العدل بين الناس ، أو يكون له دخل فى تمشية ما أجمع الملأ الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتا أو نفيا ، ومعنى المناسبة أن يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى أو متلازما له فى العادة أو طريقا إليه ، كما أن كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية ، وكما أن إسباغ الوضوء طريق إلى النظافة

---

(١) أوله (اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة)

(٢) أوله (ما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) رواه البخارى عن أبى هريرة .

(٣) جمع شرج بالكسر وهو مسيل الماء ، والمراد الطريق .

المؤثرة فى النفس ، وكما أن بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها ، وكما أن إطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى إطفاء ثائرة الحرب من بين الأحياء مظنة إصلاح العالم وطريق إليه ، وكما أن حب العرب طريق إلى التزيى بزيهم ، وذلك طريق عطف إلى الأخذ بالملة الحنيفية ، لأنها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية ، وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها ، وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والأطباء يديرون الأحكام على مظانها ، وما زال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم ، وقد ذكرنا بعض ذلك .... أو يكون(١) عملا شاقا أو خاملا أو غير موافق للطبيعة لا يقصده ، ولا يقدم عليه إلا المخلص حق الإخلاص ، فيصير شرحا لإخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب على رضى الله عنه فإنه كان شديداً فى أمر الله وكحب الأنصار فإنه لم تزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى ألفهم الإسلام ، فالتأليف معرف لدخول بشاشة الإسلام فى القلب وكالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فإنه معرف لصدق عزيمته فى إعلاء كلمة الله وحب دينه .

المقدمة الثانية أن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيآتها التى انصبغت بها ، الملائمة لها ، والمنافرة إياها — لابد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك ، ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية ، بل لنوع آخر من الملازمة لأجلها يجر بعض حديث النفس بعضا ، وعلى حسبها يقع تشبح المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والافواه ، ثم إن فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الأحكام ، فما ظهر جبريل فى صورة دحية(٢) دون غيره إلا لمعنى ، ولا ظهرت النار

(١) عطف على أن يكون العمل مظنة .

(٢) دحية الكلبى — هو ابن خليفة الصحابى — كان جميلا حسن الصورة .

على موسى عليه السلام إلا لمعنى ، فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاء هذا العمل فى أى صورة يكون ، كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أى معنى ظهر فى صورة ما رآه .

وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الذى يكتم العلم ، ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة إليه يعذب بلجام من نار ، لأنه تألمت النفس بالكف ، واللجام شبح(١) الكف وصورته ، والذى يحب المال ، ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع(٢) ، والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والأنعام ، ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى ، والذى يعذب نفسه بحديدة أو سم ، ويخالف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة ، والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة ، والذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار .

ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الأذهان حسنه أو قبحه ، اما من جهة الشرع أو العادة وفى ذلك لابد من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه ، كما شبه المرابط(٣) فى المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة ، وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ، ونسبته إلى المحبوبين أو المبغوضين ، والدعاء لفاعله أو عليه ، وكل ذلك ينبه على حال العمل إجمالا من غير تعرض لوجه الحسن أو القبح كقول الشارع : تلك صلاة المنافق(٤) ، وليس منا من فعل كذا ، وهذا العمل عمل

---

(١) أى قالب .

(٢) الذى لا شعر على رأسه أى تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقوله يتعانى أى يحتمل التعب والمشقة .

(٣) أى المنتظر الجالس المتكف .

(٤) تمامه يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام نقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا رواه مسلم .

الشياطين أو عمل الملائكة ، ورحم الله أمرءاً فعل كذا وكذا ، ونحو هذه العبارات.

ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضا الله أو سخطه وسبباً لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه كقول الشارع — إن الله يحب كذا وكذا ، ويبغض كذا وكذا — وقوله ﷺ « إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وقد ذكرنا سره ، والله أعلم .

باب طبقات الأمة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الواقعة :

(وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ[1]) . إلى آخر السورة .

وقوله تعالى :

ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ[2]) .

قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هى نفوس المفهمين وقد ذكرناها ، ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين،وهم جنسان: جنس أصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين فى تلقى تلك الكمالات إلا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم ، فكان استعدادهم كالنائم يحتاج إلى من يوقظه ، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة

---

(١) سورة الواقعة آية ٨ — ١١

(٢) سورة فاطر آية ٣٢ .

خفية فى باطن نفوسهم ، فصاروا كالمجتهدين فى المذهب ، وصار إلهامهم أن يتلقوا من الإلهام الجلى الكلى الذى توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد فى حظيرة القدس ، وهو الأمر المشترك فى أكثرهم ، وترجم عنه الرسل .

وجنس أصحاب تجاذب وعلو ، ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم ، فآتاهم الحق كمالا علمياً وكمالا عملياً ، وصاروا على بصيرة من أمرهم فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق مثل أكابر طرق الصوفية ، ويجمع السابقين أمران : أحدهما أنهم يستفرغون طاقتهم فى التوجه إلى الله والتقرب منه ، وثانيهما أن جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى أشباح لها ، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها إليها .. ، منهم المفردون المتوجهون إلى الغيب طرح الذكر عنهم أثقالهم . . . ، والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له ... ، والشهداء الذين أخرجوا للناس ، وحل فيهم صبغ الملأ الأعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإعلاء الملة بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ، ويشهدون عليهم ، وهم بمنزلة أعضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى بعثته بهم ليكمل الأمر المراد فى البعثة ، ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم ... ، والراسخون فى العلم أولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعداداً فصار يمد لهم فى باطنهم فهم معانى كتاب الله على وجهها ، وإليه أشار على رضى الله عنه حيث قال « أو فَهْم(١) أعطيه رجلٌ مُسلم ... ،

(١) أى استنباط من القرآن قاله رضى الله عنه ردا لزعم الشيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته سيما عليا بأسرار الوحى يعنى ما أسر النبى الى شيئا كتمه عن غيرى بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربى .

والعباد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناً ، وانصبغت نفوسهم بأنوارها ، ودخلت فى صميم أفئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم ... ، والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا فى جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الابل ... ، والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة ، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى ...، وأصحاب الخلق الحسن أعنى أهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم .. ، والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم ، كما يذكر أن بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة .

ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلى يقتضى كماله بتيقظ بأخبار الأنبياء عليهم السلام واستعداد كسبى يتهيأ بأخذ للشرائع فيهما يحصل كمالهم، ومن كان من المفهمين لم يبعث إلى الخلق فانه يعد فى الشرائع من السابقين ، ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين ، وهم أجناس : .

جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا لتكميل ماجبلوا له ، فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها ،

وجنس أصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة ، فأثمرت فيهم ماللملأ السافل أو ضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان .

وجنس أهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جداً عضوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قوى البهيمية ، أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفيها فلم يثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف لكن دخلت الأعمال والهيآت التى هى أشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم ، وكثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة للطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ،

ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس أولا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الأموال فى الملاهى ، فيقبل منهم ذلك بشرط أن تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف ، وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هى شروح للملكات . وكان فى الحكمة الأولى ـ إن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحياء خير كله » ينبه على ما ذكرنا ، وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية فى أوقات يسيرة ، فلا يكون ملكة لهم ، ولا يكونون أجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين أنفسهم ، وكالذى يذكر الله خالياً وفاضت عيناه ، وكالذى لا تمسك نفسه الشر لضعف فى جبلته إنما قلبه كقلب الطير أو لتحلل طارىء على مزاجه كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم .

وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتى السابقين، وحصلوا الأخرى، وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الأعراف وهم جنسان :

قوم صحت أمزجتهم ، وزكت فطرتهم ، ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلغتهم ، ولكن بنحو لا تقوم به الحجة ، ولا تزول به الشبهة فنشأوا غير منهمكين فى الملكات الخسيسة والأعمال المردية ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفيا ، ولا إثباتا ، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة ، فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ، ولا إلى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم ، فيبرق عليهم شىء من بوارق الملكية .

وقوم نقصت عقولهم كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء ، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم ، وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم ، فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها « أين الله » فأشارت إلى السماء (١) ، إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة .

---

(١) وتمامه « فقال هى مؤمنة » وقد مر أنفا .

أما الذين نشأوا منهمكين فى الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى أن يكون، فهم أهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب...، وبعدهم جماعة(١) تسمى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ماهو عليه ، إما غلب عليهم حجاب الطبيعة ، ففنوا فى ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضعت عنهم طاعتهم أوزارهم ، أو حجاب الرسم ، فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الاخوان والاوطان ، أو حجاب سوء المعرفه مثل المتشبهة والذين أشركوا بالله عبادة أو استعانة شركا خفيا زاعمين أن الشرك المبغض غير ما يفعلونه ، وذلك فيما لم تنص فيه الملة ، ولم يكشف عنه الغطاء ، ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة ، لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرى عن المعاصى كقصة من كان يشرب الخمر ، وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم . . . ، وجماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة ، منهم أصحاب بهيمية شديدة اندفعوا إلى مقتضيات السبعية والبهيمية ، ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذى يحب أكل الطين والخبز المحترق ، فصاروا يندفعون إلى الشيطنة ... ، وبعدهم(٢) الكفار وهم المردة المتمردة أبوا أن يقولوا لا إله إلا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ إليهم ، أو ناقضوا إرادة الحق فى تمشية أمر الانبياء عليهم السلام ، فصدوا عن سبيل الله ، واطمأنوا بالحياة الدنيا ، ولم يلتفتوا إلى ما بعدها ، فأولئك يلعنون لعنا مؤبداً ، ويسجنون سجنا مخلدا ، ومنهم أهل الجاهلية ، ومنهم المنافق الذى آمن بلسانه ، وقلبه باق على الكفر الخالص ، والله أعلم .

---

(١) هم أصحاب الاعراف .

(٢) أى الفاسقين .

باب الحاجة الى دين ينسخ الأديان

استقرىء الملل الموجودة على وجه الأرض ، هل ترى من تفاوت عما أخبرتك فى الأبواب السابقة ؟ كلا والله ، بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه ، وأنه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة فى الطاعات أو ظهور الخوارق واستجابة الدعوات ، ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ، ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسرة مما ذكرنا ومما يضاهيه ، ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة أوائلهم ، ويختار فيها سيرة حملة الملة وأئمتها ، ثم أحكم بنيانها ، وشدد أركانها حتى صار أهلها ينصرونها ، ويتناضلون دونها ، ويبذلون الأموال والمهج لأجلها ، وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة .

ولما انفرز كل قوم بملة ، وانتحلوا سننا وطرائق ، ونالحوا دونها بألسنتهم ، وقاتلوا عليها بأسنتهم ، ووقع فيهم الجور : إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها ، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ، ودسها فيها ، أو لتهاون حملة الملة ، فأهملوا كثيراً مما ينبغى ، فلم تبق إلا دِمْنَة[1] لم تَكَلَّم مِن أمٍّ أوْفى ، ولامت كل ملة أختها ، وأنكرت عليها ، وقاتلتها ، واختفى الحق — مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة .

ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية إلى الفارسية من اختلاط الملل ، وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شىء يسير ، وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم .

وهذا الإمام الذى يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الأصول المذكورة فيما سبق .

---

(١) هى آثار الدار وهذا مثل .

منها أن يدعو قوما إلى السنة الراشدة ، ويزكيهم ، ويصلح شأنهم ، ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه ، فيجاهد أهل الأرض ، ويفرقهم فى الآفاق ، وهو قوله تعالى :

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ[1]) .

وذلك لأن هذا الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة ، وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعى لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ، ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ، ويراعى فيه حالهم أكثر من غيرهم ، ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لأنه لا سبيل إلى أن يفوّض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر، إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلا ، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم ، ويمارس كلا منهم ، فيجعل لكل شريعة ؛ إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع ، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة ، فما ظنك بشرائع مختلفة ، والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبى إليها ، كما وقع فى الشرائع الموجودة الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع ، ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر فى الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ، ولا يضيّق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد ، ويبقى عليهم فى الجملة ، والأولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم ، والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة فى سير أئمة الملة والخلفاء ، فانها كالامر الطبيعى لكل قوم فى كل عصر قديما أو حديثا .

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

والاقاليم الصالحة لتولد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ :

أحدهما كسرى ـ وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وماوليها ، وكانت ملوك ماوراء النهر والهند تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج كل سنة ،

والثانى قيصر ، وكان متسلطا على الشام والروم ، وماوليها ، وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج .

وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض ، وكانت عاداتهم فى الترفه سارية فى جميع البلاد التى هى تحت حكمهما ، وتغير تلك العادات ، وصدهم عنها مفضيا فى الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده ، وقد ذكر الهرمزان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضى الله عنه فى غزاة العجم ، أما سائر النواحى البعيدة عن اعتدال المزاج ، فليس بها كثير اعتداد فى المصلحة الكلية ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتركوا الترك ماتركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم » .

وبالجملة فلما أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء ، وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف ، وتنهاهم عن المنكر ، وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما فان حالهما يسرى فى جميع الاقاليم الصالحة أو يكاد يسرى فقضى الله بزوال دولتهما ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى ، فلا كسرى بعده ، وهلك قيصر ، فلا قيصر بعده ، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض فى دمغ باطل العرب بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ، ودمغ سائر البلاد بملتهما ، ولله الحجة البالغة .

ومنها أن يكون(١) تعليمه الدين إياهم مضموما إلى القيام بالخلافة العامة ، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشئوا على تلك العادات والسنن ، وليس التكحل فى العينين كالكحل ، ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ، ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ، ويوصى الخلفاء باقامة الدين وإشاعته ، وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم .

ومنها أن يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ، ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين بعز عزيز أو ذل ذليل ، فينقلب الناس ثلاث فرق : منقاد للدين ظاهراً وباطناً ، ومنقاد بظاهره على رغم أنفه لا يستطيع التحـــول عنه ، وكافر مهان يسخره فى الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم فى الحرث وحمل الاثقال ، ويلزم عليه سنة زاجرة ، ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر .

وغلبة الدين على الأديان لها أسباب :

منها إعلان شعائره على شعائر سائر الاديان ، وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات .

ومنها أن يقبض(٢) على أيدى الناس ألا يظهروا شعائر سائر الأديان .

ومنها ألا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين فى القصاص والديات ولا فى المناكحات ولا فى القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الايمان الجاء .

ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والاثم ، ويلزمهم ذلك إلزاما عظيما ،

---

(١) أى من الأصول التى ينبغى للامام الذى يجمع الأمم على ملة واحدة .

(٢) أى صاحب الملة .

ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ، ولا يخيرهم فى شىء من الشرائع ، ويجعل علم أسرار الشرائع الذى هو مأخذ الأحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله إلا من ارتسخت قدمه فى العلم ، وذلك لان أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط ، وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط ، فلو رخص لهم فى ترك شىء منها ، وبين أن المقصود الاصلى غير تلك الأشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ، ولا ختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما أراد الله فيهم ، والله أعلم .

ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين (١) قلوبهم ، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل ـ وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة فى أذهان الجمهور أن تلك الاديان لا ينبغى أن تتبع ، لأنها غير مأثورة عن المعصوم ، أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة ، أو أن فيها تحريفا ووضعا للشىء فى غير موضعه ، ويصحح ذلك على رءوس الاشهاد ، ويبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح ، وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنها ، وأن ليلها نهارها ، وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه بما بقى عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك ، والله أعلم ه

« باب احكام الدين من التحريف »

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذى يأتى من الله بدين ينسخ الاديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق اليه تحريف ، وذلك لأنه يجمع أمما كثيرة ذوى استعدادات شتى وأغراض متفاوتة ، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذى كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا ، وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه ، أو يدسوا (٢) فيها ما ليس منها ، فيختل الدين ، كما قد وقع فى كثير من الأديان قبلنا ، ولما لم يمكن الاستقصاء

---

(١) الرين الحجاب الكثيف .

(٢) دسه دسا إذا أدخله فى شىء بقهر وعنف .

فى معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ـ وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالا أشد الانذار ، ويخص مسائل قد علم بالحدس(١) أن التهاون والتحريف فى مثلها أو بسببها داء مستمر فى بنى آدم فيسد مدخل الفساد منها بأتم وجه ، وأن يشرع شيئا يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلا .

ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ، ولا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين ، وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع ، فيجىء خلف آخرون يزيدون فى التهاون حتى ينسى معظم العلم ...، والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضر بهم وأكثر إفساداً . وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام ، فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ، ومبدأ التهاون أمور .

منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام ، فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا » .

ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك فى اتباعهم الهوى لقوله تعالى :

---

(١) أى الظن .

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ (١)) .

ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهى عنها وهو قوله تعالى :

(فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ (٢) يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (٣)) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى : « نهتهم علماؤهم ، فلم ينتهوا ، لجالسوهم فى مجالسهم ، وآكلوهم ، وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون » .

ومن أسباب التحريف التعمق ، وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شىء فيسمعه رجل من أمته ، ويفهمه حسبما يليق بذهنه ، فيعدى الحكم إلى ما يشاكل الشىء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشىء ومظانه ودواعيه ، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ، ويجعله واجباً ، ويحمل كل ما فعله النبى ﷺ على العبادة ، والحق أنه فعل أشياء على العادة ، فيظن أن الأمر والنهى شملا هذه الأمور ، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم أن السحور خلاف المشروع ؛ لأنه يناقض قهر النفس ، وأنه يحرم على الصائم قبلة امرأته لأنها من دواعى الجماع ، ولأنها تشاكل الجماع فى قضاء الشهوة ، فكشف رسول ﷺ عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف .

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٤ .

(٢) أى فضل (٣) سورة هود آية ١١٦

ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج ، وأن يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عثمان ابن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله ﷺ « لن يشاد الدين[١] أحد إلا غلبه » فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه ، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى .

ومنها الاستحسان وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ، ويراه يعقد التشريع ، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع ، فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة . كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للاصلاح ، ورأوا أن الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك أشد الفساد ، واستحسنوا تحميم[٢] الوجه والجلد ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم . عن ابن سيرين قال : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . وعن الحسن أنه تلا هذه الآية :

(خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ[٣]) .

قال : قاس إبليس وهو أول من قاس . وعن الشعبي قال : والله لئن أخذتم بالمقاييس لتُحَرِّمُن الحلالَ ، ولتُحلُّن الحرام . وعن معاذ ابن جبل : يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل ، فيقول الرجل قد قرأت القرآن ، فلم أتبع ، والله لا قومن به فيهم لعلى أتبع ، فيقوم به فيهم ، فلا يتبع ، فيقول : قد قرأت القرآن فلم أتبع ، وقد قمت به فيهم ، فلم أتبع

---

(١) أى يتعمق أحد فى الدين بترك الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته إلا عجز عن عمله كله أو بعضه . (٢) تسويده

(٣) سورة الإعراف آية ١٢ .

لأحتظرن فى بيتى مسجداً لعلى أتبع ، فيحتظر فى بيته مسجداً ، فلا يتبع ، فيقول : قد قرأت القرآن ، فلم أتبع ، وقمت به فيهم ، فلم أتبع ، وقد احتظرت فى بيتى مسجداً ، فلم أتبع ، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أتبع قال معاذ : فإياكم وما جاء به فإن ماجاء به ضلالة . وعن عمر رضى الله عنه قال : يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين ، والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله .

ومنها اتباع الإجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالبا أو دائما على شىء فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم ، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة ، وهذا غير الإجماع الذى اجمعت الأمة عليه ، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذى مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذى ليس مستنداً إلى أحدهما ، وهو قوله تعالى :

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا[1]) . الآية

وما تمسكت اليهود فى نفى نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما ، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء ، والنصارى ، لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم .

ومنها تقليد غير المعصوم أعنى غير النبي الذى ثبتت عصمته ، وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة فى مسألة ، فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعا أو غالبا ، فيردوا به حديثا صحيحا ، وهذا التقليد غير ما اتفق عليه

(١) سورة البقرة آية ١٧٠ .

الأمة المرحومة ، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطىء ، ويصيب ، ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد ، واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى:

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ[1]) .

إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

ومنها خلط ملة بملة حتى لا تتميز واحدة من الأخرى ، وذلك أن يكون إنسان فى دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ، ثم يدخل فى الملة الإسلامية ، فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل ، فيطلب لأجله وجها فى هذه الملة ولو ضعيفا أو موضوعا ، وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يزل أمرُ بنى إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون[2] وأبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، ومما دخل فى ديننا علوم بنى إسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام ، وهو سر غضب رسول الله ﷺ حين قرىء بين يديه نسخة من التوراة ، وضرب عمر رضى الله عنه من كان يطلب كتب دانيال ، والله أعلم .

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهود والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولا فى قوم ، فأقام الملة لهم على لسانه ، فإنه لا يترك فيها عِوَجا ولا أَمْتاً ، ثم إنه تمضى الرواية عنه ، ويحملها

---

(١) سورة البقرة آية ٣١

(٢) المولد من كان أبوه من قوم وأمه من آخر وكان أبناء سبايا الأمم عطف تفسيرى والسبايا الأسراء .

الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ، ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ، ويتهاونون فيها ، فلا تكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون »(١) الحديث ، وهذا الباطل منه إشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ، ومنه إشراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم ، فيقيم الحجة ، ويكشف الغمة(٢) ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة ، فإذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء إلى أصله ، فنظر إلى شرائع الملة الأولى... فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية — أبقاها ، ونوه(٣) بالخامل منها ، ومهد لكل شيء أركانا وأسبابا ، وما كان من تحريف وتهاون أبطله ، وبين أنه ليس من الدين . . ؛ وما كان من الأحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ، ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات — بدلها ، إذ المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح . ويعنون بالمظان ، وربما كان شيء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها ، كما أن علة الحمى في الأصل ثوران الأخلاط ، فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب إليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ، ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء ، فتختلف الأحكام حسب ذلك ، وما كان انعقد عليه إجماع الملأ الأعلى فيما يعملون ويعتادون ، وفيما يثبت علية علومهم ، ودخل في جذر نفوسهم زاده .

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ، ولا ينقصون ، ولا يبدلون إلا قليلا ، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان ، وزاد موسى

(١) بقية الحديث : فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل — رواه مسلم

(٢) الخفاء .

(٣) أي عظم شأن ما كان معدوما فيهم منها .

عليه السلام على ملة إبراهيم عليـــه السلام أشياء كتحريم لحوم الإبل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ، ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ، ونقص ، وبدل .

والناظر فى دقائق الشريعة إذا استقرأ هـــذه الأمور (١) وجدها على وجوه :

منها أن الملة اليهودية حملها الأحبار والرهبان، فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلما جاء النبي ﷺ رد كل شيء إلى أصله، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التى هى فى أيديهم ، فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة .

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة أخرى فالأولى إنما كانت إلى بنى إسمعيل وهو قوله تعالى :

(هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ (٢)) .

وقوله تعالى :

(لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ (٣)) .

وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم ، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا ونظيره قوله تعالى :

(قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٤) .

---

(١) أى الزيادة والنقص والتبديل .
(٢) سورة الجمعة آية ٢ (٣) سورة ياسين آية ٦ .
(٤) سورة يوسف آية ٢ .

وقوله تعالى :

(لَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ[1]) .

وقوله تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ[2]) .

والثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لأنه[3] لعن فى زمانه أقواما ، وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم ، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع ، وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام الأمر المراد ، وآتاه مفاتيح كنوزهم ، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف .

ومنها أنه بعث فى زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة ، وحرفت ، وغلب عليهم التعصب واللجاج[4] ، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ فى مخالفة تلك العادات ، فصار ذلك معداً لكثير من الاختلافات .

باب اسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) .

اعلم أن النسخ قسمان :

أحدهما أن ينظر النبي صلى الله عليه وسلم فى الارتفاقات أو وجوه

---

(١) سورة فصلت آية ٤٤ .

(٢) سورة إبراهيم آية ٤ .

(٣) أى الله تعالى (لعن) فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) الأصرار .

الطاعات ، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع ، وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لا يقرره الله عليه ، بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم ، إما بنزول القرآن حسب ذلك،أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه ، مثال الأول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ، ثم نزل القرآن بنسخه ، ومثال الثاني أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ إلا في السقاء(١) ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية ، وقال : « لا تشربوا مسكراً » ، وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة ، وهي الانتباذ في الأوعية التي لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء ، فإنه يسرع الأسكار فيما ينبذ فيها ، ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام ، ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى إدارة الحكم على الإسكار ؛ لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد ، ونصب ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أمر أجنبي ... ، وعلى تخريج آخر نقول : رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن القوم مولعون بالمسكر ، فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشربه أحد متعذراً(٢) بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الاسكار ، أو كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر والاسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك ، فلما قوى الاسلام ، واطمأنوا بترك المسكرات ، ونفدت تلك الأواني أدار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج ، هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم : « كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » .

والثاني أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة ، فيحكم عليه حسب ذلك ، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها ، فيتغير الحكم ، مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم ،

---

(١) السقاء بالكسر ظروف الماء من جلد ، والانتباذ اتخاذ النبيذ .

(٢) ملتمسا العذر

وإنما كانت بالإخاء الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها — نزل القرآن بادارة التوارث على الإخاء ، وبين الله تعالى فائدته حيث قال :

(إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[1]) .

ثم لما قوى الإسلام ، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم — رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب ... ، أو لا يكون شىء مصلحة فى النبوة التى لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما كان فى زمانه قبل الهجرة ، ويكون مصلحة فى النبوة المضمومة بالخلافة ، مثاله أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا ، وأحل لنا ، وعلل ذلك فى الحديث بوجهين: أحدهما أن الله رأى ضعفنا ، فأحلها لنا ، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم .

وتحقيق الوجهين أن الأنبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم فى سنة أو سنتين ونحو ذلك ، وكان أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة ، فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم ، فأراد الله تعالى ألا يخلط بعملهم غرض دنيوى ، ليكون أتم لأجورهم ، وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس ، وهم غير محصورين ، ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً ، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة ، فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم ، وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناسا ضعفاء فى النية ، وفيهم ورد « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم فى أمر الجهاد شمولا عظيما ، وكان الغضب متوجها إلى أعدائهم توجها عظيما ، وهو

---

(١) سورة الانفال آية ٧٣ .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله نظر إلى أهل الأرض ، فمقت عربهم وعجمهم » فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم ، وأوجب إغاظة قلوبهم بالتصرف فى أموالهم ، كما أهدى إلى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير أبى جهل فى أنفه برة فضة يغيظ الكفار ، وكما أمر بقطع النخيل وإحراقها إغاظة لأهلها، فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة .

مثال آخر لم يحرم لهذه الأمة قتال الكفار فى أول الأمر،ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ، ثم لما هاجر النبي ﷺ ، وثاب المسلمون ، وظهرت الخلافة ، وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى :

(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ[1]) .

وفى هذا القسم قوله تعالى :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا[2]) .

فقوله : (بخير منها) فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله : (أو مثلها) فيما يختلف الحكم باختلاف المظان ، والله أعلم .

باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فاصلحه النبى صلى الله عليه وسلم

إن كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحقق أولا حال الأميين الذين بعث فيهم التى هى مادة تشريعه ، وثانياً

---

(١) سورة الحج آية ٣٩ .

(٢) سورة البقره آية ١٠٦ .

كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير وأحكام الملة ، فاعلم أنه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الإسماعيلية(١) لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى :

(مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ(٢)) .

ولما كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسنتها مقررة إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها وتبديلها ، بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم ، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل ، فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحى ، فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد ، فضل ، وأضل ، وشرع عبادة الأوثان ، وسيب السوائب ، وبحر البحائر ، فهنالك بطل الدين ، واختلط الصحيح بالفاسد ، وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر ، فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ مقيما لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم ، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه ، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجل على إبطاله ، وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ، ونهى عن الرسوم الفاسدة ، وأمر بالصالحة ، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تركت فى الفترة أعادها غضة طرية كما كانت ، فتمت بذلك نعمة الله ، واستقام دينه ، وكان أهل الجاهلية فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يسلِّمون جوازَ بعثة الأنبياء ، ويقولون بالمجازاة ، ويعتقدون أصول أنواع البر ، ويتعاملون بالارتفاقات(٣) الثانى والثالث .

ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما :

---

(١) التى شاعت فى العرب احترازاً عن اليهودية .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ . (٣) هكذا بالأصل ولعله الارتفاقين

إحداهما الفساق ، والزنادقة ، فالفساق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم، فأولئك إنما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على أنفسهم بالفسق ، والزنادقة يُخْبلون على الفهم الأبتر لا يستطيعون التحقيق التام الذى قصده صاحب الملة ، ولا يقلدونه ، ولا يسلمونه فيما أخبر ، فهم فى ريبهم يترددون على خوف من ملتهم ، والناس ينكرون عليهم ، ويرونهم خارجين من الذين خالعين ربقة الملة عن أعناقهم ، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر .

والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رءوسهم إلى الدين رأساً ، ولم يلتفتوا لفتة أصلا ، وكان هؤلاء أكثر شىء فى قريش وما والاها لبعد عهدهم من الأنبياء ، وهو قوله تبارك وتعالى :

(لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ[1]) .

غير أنهم لم يبعدوا عن المحجة[2] كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة ، ولا يتوجه عليهم الإلزام ، ولا يتحقق فيهم الإفحام[3] .

فمن تلك الأصول[4] القول بأنه لا شريك لله تعالى فى خلق السموات والأرض وما فيهما من الجواهر ، ولا شريك له فى تدبير الأمور العظام ، وأنه لاراد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم وهو قوله تعالى :

(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ[5]) .

وقوله تعالى :

(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ[6]) .

---

(١) سورة السجدة آية ٣ (٢) أى الطريق
(٣) الاسكات (٤) أى المسلمة عندهم
(٥) سورة لقمان آية ٢٥ (٦) سورة الأنعام آية ٤١

وقوله تعالى :

(ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلاَّ إيَّاه[1]) .

لكن كان من زندقتهم قولهم : إن هناك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تدبر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله ، وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت ، ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس ، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك قياساً للغائب على الشاهد وهو الفساد .

ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الإلحاد فى أسمائه ، لكن كان من زندقتهم زعمهم أن الله اتخذ الملائكة بنات ، وأن الملائكة إنما جعلوا واسطة ، ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس .

ومنها أن الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها ، وهو قول الحسن البصرى : لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر فى خطبهم وأشعارهم ، ولم يزده الشرع إلا تأكيداً .

ومنها أن هنالك موطناً يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئاً فشيئاً ، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تاثيراً بوجه من الوجوه ، لكن صار ذلك فى أذهانهم متمثلا بشفاعة ندماء الملوك إليهم .

ومنها أنه كلف العباد بما شاء ، فأحل وحرم ، وأنه مجاز على الأعمال إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً ، وأن لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة

---

(١) الاسراء آية ٦٧

وأكابر الملائكة ، وأنهم مدبرون فى العالم بإذن الله وبأمره ، وأنهم :
(لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ[1]) .

وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يتغوطون ولا ينكحون ، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين ، فيبشرونهم ، وينذرونهم ، وأن الله قد يبعث إلى عباده بفضله ولطفه رجلا منهم ، فيلقى وحيه إليه ، وينزل الملك عليه ، وأنه يفرض طاعته عليهم ، فلا يجدون منها بدآ ، ولا يستطيعون دونها محيصا ، وقد كثر ذكر الملأ الأعلى وحملة العرش فى أشعار الجاهلية . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صدق أمية ابن أبى الصامت فى بيتين من شعره فقال :

رجل وثور تحت رجل يمينه　　　والنسر للأخرى وليث مرصد[2]

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فقال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة　　　حمراء يصبح لونها يتورد[3]
تأبى فما تطلع لنا فى رسلها　　　إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

وتحقيق هذا أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك ، أحدهم فى صورة الإنسان ، وهو شفيع بنى آدم عند الله ، والثانى فى صورة الثور ، وهو شفيع البهائم ، والثالث فى صورة النسر ، وهو شفيع الطيور ، والرابع فى صورة الأسد ، وهو شفيع السباع ، فقد ورد الشرع

---

(١) سورة التحريم آية ٦
(٢) معنى الشعر أن هذه أربعة أشياء مقهورون تحت قدرة القادر وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسى والحيوانات عند الله تعالى ؛ والنسر اسم طائر والليث اسم للأسد ،
(٣) والمعنى أن الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون وردى ولاتطلع بالرفق والطوع بل معذبة بالسياط ومجلدة أى مضروبة فهى مقهورة تحت قدرة خالقها .

بقريب من ذلك(١) إلا أنه سماهم جميعهم وعولا ، وذلك بحسب ما يظهر فى عالم المثال من صورهم ، فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالأمور العلية ... ، وإن كنت فى ريب مما ذكرنا ، فانظر فيما قص الله تعالى فى القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم ، وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك لاسيما قوله تعالى : لما أنكروا نزول القرآن .

(قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى(٢)) .

ولما قالوا .

(مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ(٣)) .

أنزل قوله تعالى :

(قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ(٤)) .

وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم ، وانظر إلى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة . وزيد بن عمرو بن نفيل ، وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحى تجد ذلك مفصلا ، بل لو أمعنت فى تصفح أخبارهم غاية الأمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم(٥) كانوا يقولون بالمعاد

---

(١) كما قال صلى الله عليه وسلم (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) هكذا وجد بالاصل وهى آية فى سورة الحاقة — آية ١٧

(٢) سورة الانعام آية ٩١

(٣) سورة الفرقان آية ٧

(٤) سورة الاحقاف آية ٩

(٥) منهم زهير بن أبى سلمى كان يمر بالعضاه وقد أورقت بعد ما يبست فيقول لولا أن يسبنى العرب لآمنت بأن الذى أحيا الأرض بعد يبسها سيحيى العظام وهى رميم . ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم وقد حرم الخمر على نفسه ، وممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر عبد الله بن تغلب وبرة بن قضاعة ، وعلان بن شهاب التميمى ، وبالجملة كانت العرب فى الجاهلية تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها .

وبالحفظة وغير ذلك ، ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو ابن نفيل فى شعره :

عبادك يخطئون وأنت رب ... بكفيك المنايا والحتوم[1]

وقال أيضا :

أربا واحداً أم ألف رب ... أدين إذا تقسمت الأمور

تركت اللات والعزى جميعا ... كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمية بن أبى الصلت: « آمن شعره ، ولم يؤمن قلبه » ، وذلك بما توارثوه من منهاج إسمعيل ، ودخل فيهم من أهل الكتاب ، وكان من المعلوم عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه ، ويعبده أقصى مجهوده .

وإن من أبواب العبادة الطهارة ، وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم ، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة ، وفى التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته ، وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم ، وكانت تفعله حكماء العرب ، وكانت فيهم الصلاة ، وكان أبو ذر رضى الله عنه يصلى قبل أن يقدم على النبى ﷺ بثلاث سنين ، وكان قس بن ساعدة الأيادى يصلى ، والمحفوظ من الصلاة فى أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية لا سيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر ، وكانت فيهم الزكاة ، وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والإعانة فى نوائب الحق ، وكانوا يمدحون بها ، ويعرفون أنها كمال الإنسان وسعادته ، قالت خديجة فوالله : لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم ، وتقرى الضيف ، وتحمل

---

(١) الحتوم الأقضية ، وأدين أنقاد

الـكل(١) ، وتعين على نوائب الحق ، وقال ابن الدغنة(٢) لأبى بكر الصديق رضى الله عنه مثل ذلك ، وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس ، وكانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان الجوار فى المسجد ، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فاستفتى فى ذلك رسول الله ﷺ ، وكان عاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه كذا وكذا من العبيد .

وبالجملة كان أهـل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنثات ، وأما حج بيته الله وتعظيم شعائره والأشهر الحرم ، فأمره أظهر من أن يخـفى ، وكان لهم أنواع من الرقى والتعوذات ، وكانوا أدخلوا فيها الاشراك ، ولم تزل سنتهم الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون ، ولا يبعجون(٣) ، وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام فى ترك النجوم وترك الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ما ألجأ اليه البداهة ، وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم ، ثم دخل فيه الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة ، وكانوا يعرفون ان هـذه لم تـكن فى أصل المـلة ، وهو قوله صلى الله عليه وسـلم حين رأى صورة ابراهيم وإسمعيل عليهما السلام فى أيديهم الازلام : « لقـد علموا أنهما لم يستقسما قط » ، وكان بنو إسمعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحى ـ وذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليـه وسلم قريباً من سبعمائة سـنة ، وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها فى مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم(٤) ، وبيوعهم ومعاملاتهم ، ومازالوا يحرمون المحارم كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها ، وكانت

(١) الـكل بفتح الـكاف وتشديد اللام العيـال ومن لا يستقل أمره ، والمعنى تعين بالانفاق على العيال والضعفاء ، وقوله نوائب الحق أى حوادث تـكون فى الحق دون الباطل .

(٢) واسمه سبيعة بن رفيع ، والدغنة اسم أمه وهو الذى أجار أبا بكر رضى الله عنه ، والجوار الاعتكاف ويتحنثون يتعبدون .

(٣) شق البطن بالسكين .

(٤) إحداد المرأة امتناعها من الزينة .

لهم مزاجر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ، ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع ، لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا ، وكانوا تركوا الصلاة والذكر ، وأعرضوا عنها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم - وهذا حالهم ، فنظر فى جميع ما عند القوم ، فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه ، وسجل على الأخذ به ، وضبط لهم العبادات بشرع الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء ، وضبط لهم المعاصى ببيان الأركان والشروط ، وشرع فيها حدوداً ومزاجر وكفارات ، ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب ، وسد ذرائع الأثم والحث على مكملات الخير إلى غير ذلك مما سبق ذكره ، وبالغ فى إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها ، وما كان من تحريفاتهم نفاه ، وبالغ فى نفيه ، وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه ، وأمر به ، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه ، وقبض على أيديهم ، وقام بالخلافة الكبرى ، وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون . وجاء فى بعض الاحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء » يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان ، بل فيها لكل عذر رخصه يتأتى العمل بها للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ ، وبالحنيفية ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه ، فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة ، وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التى بنيت عليها واضحة لا ريب فيها لمن تأمل ، وكان سليم العقل غير مكابر ، والله أعلم .

« المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم »

« باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم »

اعلم أن ماروى عن النبي ﷺ ، ودون فى كتب الحديث على قسمين .

أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى :

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[1]) .

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحى[2] ، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحى ؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون ، ومنه[3] حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحى وبعضها إلى الاجتهاد ، وقد سبق بيان تلك القوانين ، وهذا القسم هو الذى نقصد شرحه وبيان معانيه .

وثانيهما ماليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من

---

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) أى ليس للاجتهاد فيه دخل .

(٣) أى مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة .

رأيى ، فإنما أنا بشر » وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة تأبير النخل : «فإنى إنما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فإنى لم أكذب على الله » فمنه الطب ، ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأدهم الأقرح(١) » ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ، ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر ، فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحى بعث إلى ، فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل مايأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار(٣) ، وهو قول عمر رضى الله عنه : ما لنا وللرَّمل كنا نتراءى(٤) به قوماً قد أهلكهم الله ، ثم خشى أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا فله سلبه » ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب » .

---

(١) الأدهم من الخيل الذى يشتد سواده ، والاقرح الذى فى جبهته بياض يسير دون الغرة .

(٢) أى لا استطيع أن أذكر كل هذه الأمور فكل هذا — بمعنى أفكل هذا — يعنى الاستفهام انكارى .

(٣) هو علامة تعين بين الافواج ليعرف بها الموافق من المخالف .

(٤) أى نظهر وترى للمشركين بالرمل أنا أقوياء .

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين فى منازلهما .

فأحد النوعين علم المصالح والمفاسد أعنى ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة فى الدنيا أو فى الآخرة وإزالة أضدادها ، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمة بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكلة بأمارات معلومة ، بل رغب فى المحامد ، وزهد فى الرذائل تاركاً كلامه إلى مايفهم منه أهل اللغة مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وأمارات معرفة إياها كما مدح الكيس والشجاعة ، وأمر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة، ولم يبين أن الكيس مثلا ما حده الذى يدور عليه الطلب ، وما مظنته التى يؤاخذ الناس بها ، وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا(١) عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة أحدها : تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة فى المعاد أو سائر الخصال النافعة فى الدنيا ، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعى فى إشاعتها ، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ،ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشىء دخل فى تلك الأمور إثباتاً لها أو نفياً إياها بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضداً لشعبتها أو مظنة لوجودها أو عدمها أو متلازماً معها أو مع ضدها أو طريقاً إليها أو إلى الإعراض عنها ، والرضا فى الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح ، والسخط إنما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ، ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل، وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل ،. فما كان فى

---

(١) أى زجرنا .

التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف ، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل ، فاقتضى لطف الله أن يخبروا بما يهمهم ، ويكلفوا بما لا بد لهم منه ، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع ، فاقتضى اللطف تلك القبيلة(١) بالعرض ، وهذا النوع معقول المعنى ، فمنه ما تستقل العقول العامية بفهمه ، ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفائض عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء نبههم الشرع ، فتنبهوا ، ولوح لهم ، فتفطنوا ، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها .

والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض : أعني ما بين الشرع من المقادير ، فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة ، وأدار الحكم عليها ، وكلف الناس بها ، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب ، وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحداً يندبون إليه من غير إيجاب ، واختار من كل بر عدداً يوجب عليهم ، وآخر يندبون إليه ، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان ، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات ، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية ، ... وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ، ولكن ما كان منها مضبوطاً أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة ، وربما يكون للايجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملأ الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه ، وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع ، فلا نعلم وجود كتابته في الملأ الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع ، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلا الإخبار الإلهي مثل ذلك — كمثل الجد — نعلم

---

(١) أي تقدير المقادير.

أن سبب حدوثه برودة تضرب الماء ، ولا نعلم أن ماء القعب فى ساعتنا هذه صار جمداً أولا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد ، فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب فى الزكاة ، ونعلم أن مائتى درهم وخمسة أو ساق قدر صالح للنصاب ، لأنه يحصل بهما غنى معتد به ، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم ، ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب ، وأدار الرضا ، والسخط عليه إلا بنص الشرع ، كيف وكم من سبب له لا سبيل إلى معرفته إلا الخبر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً » الحديث(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « خشيت أن يكتب عليكم » .

وقد اتفق من يعتدّ به من العلماء على أن القياس لا يجرى فى باب المقادير، وعلى أن حقيقة القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة أو جعل شىء مناسب ركنا أو شرطا ، وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ، ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم ، فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر فى رخص الصلاة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والأفطار ، وإنما العلة هى السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالا ، ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل وذلك لأنه ربما تشتبه المصلحة بالعلة ، والتشريع ، وبعض الفقهاء عندما خاضوا فى القياس تحيروا فلجوا يبعض المقادير ، وأنكروا استبدالها بما يقرب منها ، وتسامحوا فى بعضها ، فنصبوا أشياء مقامها ، .. مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال ، ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس ، وإدارة رخصة القعود فى الصلاة عليه ، وتقدير الماء بالعشر فى العشر وكلما أفهم الشرع المصلحة فى موضع ، فوجدنا تلك المصلحة فى موضع آخر عرفنا أن الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع ، بخلاف المقادير

---

(١) وتمامه : مر من قبل

فان الرضا يتعلق هناك بالمقادير أنفسها ، ... تفصيل ذلك أن من ترك صلاة وقت كان آثما وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات ، ومن ترك زكاة مفروضة ، وصرف أكثر من ذلك المال فى وجوه الخير كان آثما ، وكذلك إن لبس الحرير والذهب فى الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه — كان آثما وكذلك إن شرب الخمر بنية التداوى ، ولم يكن هناك فساد ، ولا ترك صلاة كان آثما لأن الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء ، وإن كان الغرض الأصلى كبحهم عن الفساد وحملهم على المصالح ، ولكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تمكن فى هذا الوقت إلا بايجاب أنفس هذه الأشياء وتحريمها فتوجه الرضا والسخط إلى أنفسها ، وكتب ذلك فى الملأ الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى وأغلى من الحرير ، واستعمل أوانى الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بعد من الرحمة لأجل تلك المفاسد وإلا فلا ، وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا مايشبه التقدير ، فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها ، والمفسدة والترهيب عنها ، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لا يقصدون إليها بالخصوص ، وإنما يقصدون إلى المعانى وإن اشتبه الأمر بادى الرأى ، وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير ، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضى إلى التضييق ، ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض ، وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم فى الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

---

(١) كتقدير أربع برد حد السفر .

واعلم أن الايجاب والتحريم نوعان من التقدير ، وذلك لأنه كثيرا ماتعن (١) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة ، فتعين صورة للايجاب أو التحريم ، لأنها من الأمور المضبوطة أو لأنها مما عرفوا حالها فى الملل السابقة ، أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبى صلى الله عليه وسلم وقال : « خشيت أن يكتب عليكم » وقال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » وإذا كان الأمر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه ، أما الندب والكراهة ففيهما تفصيل : فأى مندوب أمر الشارع بعينه ، ونوه بأمره ، وسنه للناس — فحاله حال الواجب ، وأى مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته ، أو اختار العمل هو به من غير أن يسنه ، وينوه بأمره — فهو باق على الحالة التى كانت قبل التشريع ، وإنما نصاب الأجر فيه من قبل المصلحة التى وجدت معه لا باعتبار نفسه ، وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل ، وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التى يفتخر بها القوم ، ويتطاولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون .

باب كيفية تلقى (٢) الامة الشرع من النبى صلى الله عليه وسلم

واعلم أن تلقى الأمة منه الشرع على وجهين :

أحدهما تلقى الظاهر ، ولا بد أن يكون بنقل إما متواتراً ، أو غير متواتر ... ، والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم ، وكنبذ يسير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون ربكم (٣) » ، ومنه

---

(١) أى تظهر .

(٢) أى أخذ .

(٣) تمامه « كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا — ثم قرأ (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) » ومبدأ الحديث قال جرير بن عبد الله : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم » الخ .

المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام...، وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض، وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رءوس الفقه. ثم الخبر المقضى له بالصحة أو الحسن على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم، ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض، ولم يقبلها آخرون، فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه.

وثانيهما التلقى دلالة، وهى أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا. الشيء الفلانى واجب، وذلك الآخر جائز، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم، وأحكموا الأمر، وأكابر هذا الوجه(١) عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم، لكن كان من سيرة عمر رضى الله عنه أنه كان يشاور الصحابة، ويناظرهم حتى تنكشف الغمة (٢)، ويأتيه الثلج، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضى الله عنه: ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضى الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وكان على رضى الله عنه لا يشاور غالبا، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، ولم يحملها عنه إلا ناس(٣)، وكان ابن مسعود رضى الله بالكوفة، فلم يحمل عنه غالبا إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين، فناقضهم فى كثير من الأحكام، واتبعه فى ذلك أصحابه من أهل

---

(١) أى التلقى دلالة.

(٢) أى الغطاء، والثلج هو اليقين.

(٣) أى قليلون.

مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام ، وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يروون دلالة ، ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة ، وبمكة عطاء ابن أبى رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبى ، وبالبصرة الحسن . وفى كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها.

أما الأولى فمن خللها مايدخل فى الرواية بالمعنى من التبديل ، ولا يؤمن من تغيير المعنى ، ومنه ما كان الأمر فى واقعة خاصة ، فظنه الراوى حكما كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ؛ ليعضوا عليه بالنواجذ ، فظن الراوى وجوباً أو حرمة ، وليس الأمر على ذلك - فمن كان فقيهاً ، وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضى الله عنه فى النهى عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها : إن ذلك كان كالمشورة ، وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً فى جميع الأحوال ، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث ، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابى آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى التيمم عن الجنابة ، وكثيراً ماكان اتفاق رءوس الصحابة رضى الله عنهم على شىء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وليس من أصول الشرع ، فمن كان متبحراً فى الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصى عن مزال الأقدام ، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض فى الفقه أن يكون متضلعاً من كلا المشربين ، ومتبحراً فى كلا المذهبين ، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً ، والله أعلم .

باب طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح ، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الاشارة من الشارع ، فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة ، وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليه فى يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة فى علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة ، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث .

فنقول هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ـ كما عرفت فيما سبق ـ ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ، . . . . ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الأولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر ، أو كان قولا مشهوراً معمولا به فى قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ، ثم ما صح ، أو حسن سنده ، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولا متروكا لم يذهب إليه أحد من الأمة ، أما ما كان ضعيفا موضوعا أو منقطعا أو مقلوبا فى سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفا لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به ، . . . ، فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب .

والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرق شتى ، وأوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأى المصنف فيها ، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ، ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم ، وإن فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار ، وما كان أعلى حد فى الطبقة الأولى فإنه يصل حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية أعنى القطع المأخوذ فى علم الحديث المفيد للعمل ، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الأمر .

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب ، الموطأ ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم . قال الشافعى : أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك(١) ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه ، وقد صنف فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج أحاديثه ووصل منقطعه ، مثل كتاب ابن أبى ذئب وابن عُيينَة والثورى ومَعْمَر وغيرهم ممن شارك مالكا

(١) قال ذلك قبل جمع صحيح الامام البخارى وإلا فإن صحيح البخارى أصح كتب الحديث من غير استثناء .

فى الشيوخ ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى حديثه ، فمنهم المبرّزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن الحسن ، وابن وهب وابن القاسم ، ومنهم نحارير المحدثين كيحيي ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق ، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه ، وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام ، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية ، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق فى بعض أمرهم ، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاته وشواهده ، ويشرحون غريبه ، ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية . وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأمالى لأبى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما ؟ .

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبى شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هى على شرطهما ولم يذكراها ، وقد تتبعت ما استدركه ، فوجدته قد أصاب من وجه ، ولم يصب من وجه ، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال ، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما ، وأجمعوا على القول به والتصحيح له ، كما أشار مسلم حيث قال : لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه ، وجل ما تفرد به المستدرك كالموكا(١) عليه المخفى مكانه فى

(١) الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ماشد رأسه فهو وكاء وأوكى عليها شد رأسها والمراد من الموكا عليه مستور الحال

زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد ، أو ما اختلف المحدثون فى رجاله فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث فى الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال ، والحاكم يعتمد فى الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله : زيادة الثقات مقبولة ، وإذا اختلف الناس فى الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذى حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل فى الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم فى المتصل المرفوع وتنويههم به ، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم ، والله أعلم .

وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى عياض فى المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها (١).

الطبقة الثانية : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها. كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقاها مَنْ بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها . وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى ، وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين فى تجريد الصحاح وابن الأثير فى جامع الأصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم قال : ما ليس فيه فلا تقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت — قبل البخارى ومسلم وفى زمانهما وبعدهما — جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف

---

(١) ويسمى هذا الكتاب المشارق وطبع فى المغرب .

والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغوى لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبى على ومصنف عبد الرازق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد ابن حميد والطيالسى وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة . كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الأولين وكانت فى الجامع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين(١) وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بنى إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة ، أو كانت معانى مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة(٢) برأسها عمداً ، أو كانت جملا شتى فى أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ، ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدى ، وكتب الخطيب وأبى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى ، وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة ، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً

---

(١) أى المبالغين فى الكلام .

(٢) أى مستقلة .

محتملا وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة . وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزى .

هنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم ، وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع ، ومنها ما دسه الماجن فى دينه العالم بلسانه فأتى بإسناد قوى لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم ، فأثار فى الإسلام مصيبة عظيمة ، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ويظهر العوار ، أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين ، وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم . وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث ، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد .

(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً [1]) .

وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث ، والله أعلم .

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء : أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً ، وسيق الكلام لأجل تلك الإفادة ، ولم يحتمل معنى آخر ، ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة ، إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول

(١) سورة الطلاق آية ٣ .

جمعاً من المسميات شمولا أو بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال ، وأسماء الإشارة إذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى بلا الجنس(١) فإن العام يلحقه التخصيص كثيراً ، وإما لم يسبق الـكلام لتلك الإفادة إن لزمت مما هنالك ، مثل جاءنى زيد الفاضل بالنسبة إلى الفضل ويازيد الفقير بالنسبة إلى ثبوت الفقر له ، وإما احتمل معنى آخر أيضاً كاللفظ المشترك والذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفاً بالمثـال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم أن من أمثلته الخروج من المدينة قاصداً لمـكة ، ومعلوم أن من الحركة تفرج ، ومنها تردد فى الحاجة بحيث يأوى إلى القرية فى يومه ، ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الإشارة والضمير عند تعارض القرائن أو صدق الصلة عليهما ، ثم يتلوه ما أفهمه الـكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ، ومعظمه ثلاثة ، الفحوى وهو يفهم أن الـكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل :

(وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ (٢)) .

يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى ، ومثل « من أكل فى نهار رمضان وجب عليـه القضاء » يفهم منه أن المراد نقض الصوم ، وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبـادر إلى الذهن ، والاقتضاء وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعاً ، أعتقت ، وبعت ـ يقتضيان سبق ملك ، مشى يقتضى سلامة الرجل ، صلى يقتضى أنه على الطهارة ، والإيماء وهو أن أداء المقصود يكون بعبـارات بإزاء الاعتبارات المناسبة ، فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصـود ،

---

(١) أى (لا) التى لنفى الجنس

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣ .

فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف أو الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد، وشرط اعتبار الإيماء أن يجرى التناقض به فى عرف أهل اللسان مثل — على عشرة إلا شىء إنما على واحد — يحكم عليه الجمهور بالتناقض ، وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون فى علم المعانى ، فلا عبرة به ، ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة ، الدرج فى العموم مثل الذئب ذو ناب وكل ذى ناب حرام ، وبيانه بالاقتران وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أنزل على فى الخمر شىء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَراً يَرَهُ[1]) » .

ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى :

(فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ[2]) .

وقوله تعالى :

(وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ[3]) .

حيث قال نبيكم أمر بأن يقتدى به ، والاستدلال بالملازمة أو المنافاة مثل لو كان الوتر واجباً لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك ، وبيانه بالشرطى ومنه قوله تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا[4]) .

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧ — ٨

(٢) سورة الانعام آية ٩

(٣) سورة (ص) آية ٢٤

(٤) سورة الأنبياء آية ٢٢

والقياس ، وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الحمص ربوى كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى عنه ؟ قال نعم قال فاحجج عنه » والله أعلم.

(باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة)

واعلم أن الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض ، والرحمة واللعنة ، والقرب والبعد ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين ، والملائكة والشياطين ، وأهل الجنة والنار والطلب والمنع ، وبيان الجزاء المترتب على الفعل ، والتشبيه بمحمود فى العرف أو مذموم ، واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه .

وأما التميز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية ، فأصرحه مابين حال مخالفه مثل « من لم يؤد زكاة ماله مثل له » الحديث(١) وقوله صلى الله عليه وسلم ، ومن لا فلا حرج » ، ثم اللفظ مثل يجب ، ولا يحل ، وجعل الشىء ركن الاسلام أو الكفر ، والتشديد البالغ على فعله ، أو تركه ، ومثل — ليس من المروءة ، ولا ينبغى — ، ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه : إن سجدة التلاوة ليست بواجبة ، وقول على رضى الله عنه: إن الوتر ليس بواجب ، ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة أوسداً لذريعة إثم أومن باب الوقار وحسن الأدب.

وأما معرفة العلة والركن والشرط فأصرحها مايكون بالنص مثل « كل مسكر حرام » ، « لاصلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب » ، « لاتقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ » ، ثم بالإشارة والايماء مثل قول الرجل : « واقعت أهلى فى رمضان قال : أعتق رقبة » ، وتسمية الصلاة قياما وركوعا وسجوداً يفهم أنها أركانها .

---

(١) تمامه « ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة » الخ .

قوله صلى الله عليه وسلم : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ، ثم أن يكثر الحكم بوجود الشىء عند وجوده أو عدمه عند عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشىء أو ركنيته أو شرطيته بمنزلة مايدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لايدرى ، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع ، وسجد ، ودفع عنه الرجز(١) ، وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود ، وإن شئت الحق فهذا هو المعتمد فى معرفة الأوصاف النفسية مطلقا ، فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب، ويصنعون منه شيئا يجلس عليه، ويسمونه السرير نزعنا من ذلك أوصافه النفسية ، ثم تخريج لمناط اعتماداً على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف .

وأما معرفة المقاصد التى بنى عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ، وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التى أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركى العرب كاليهود والنصارى ، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ، ولا البحث عما يتعلق بذلك .

أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهى ، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة ، وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ، ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة : بهذا هلك من قبلكم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » ، وقول ابن عباس رضى الله عنهما فى بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة ، وقول عمر رضى الله عنه : وافقت ربى فى ثلاث ، وقول زيد رضى الله عنه فى البيوع

(١) الرجز — بالكسر والضم — القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك

المنهى عنها : إنه كان يصيب الثمار مراض قشام دمان الخ[١] ، وقول عائشة رضى عنها : « لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » .

وأصرح طرقها ما بين فى نص الكتاب والسنة مثل .

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ[٢]) .

وقوله تعالى :

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ[٣]) .

وقوله تعالى :

(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا[٤]) .

وقوله تعالى :

(إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[٥]) .

وقوله تعالى :

(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[٦]) .

---

(١) المراض بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك ، والقشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره ، والدمان بالضم فساد التمر وعفنه قبل إدراكه .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧

(٤) سورة الانفال آية ٦٦

(٥) سورة المائدة آية ٧٣

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يدرى أين باتت يده » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يبيت على خيشومه » ثم ما أشير إليه أو أومىء مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاعنين » وقوله صلى الله عليه وسلم : « وكاء السه العينان » ثم ماذكره الصحابى الفقيه ، ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره فى نظير المسألة ، وليس فى الأمر جزاف فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها ، وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجع عند التعارض والله أعلم .

باب القضاء فى الأحاديث المختلفة

الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض ، وأنه ليس فى الحقيقة اختلاف ، ولكن فى نظرنا فقط ، فإذا ظهر حديثان مختلفان فإن كانا من باب حكاية الفعل ، فحكى صحابى أنه صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً ، وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر ، فلا تعارض ، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة ، أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر ، أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين يكفى أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القربة ، وقد نص حفاظ الصحابة على مثله فى كثير من السنن كالوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر فى التهجد والمخافتة ، وعلى هذا الأصل ينبغى أن يقضى فى رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين ، وفى تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، وفى الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات ، وفى أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الأسباب والأوقات . . . أو يكونان مخلصين عن مضيق إن تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكأجزية المحارب فى قول ، أو يكون هنالك علة خفية

توجب ، أو تحسن أحد الفعلين فى وقت والآخر فى وقت ، أو توجب شيئاً وقتاً ، وترخص وقتا ، فيجب أن يفحص عنها ، أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة إن لاح أثر الاصالة فى الأول واعتبار الحرج فى الثانى وإن ظهر دليل النسخ قيل به .. ، وإن كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعى الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعى الرفع احتملا وجوها . وإن كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم أو النسخ ، فيفحص عن قرائنهما وإن كان قولين فان كان أحدهما ظاهراً فى معنى مؤولا فى غيره ، وكان التأويل قريبا حمل على أن أحدهما بيان للآخر ، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً أو نقل التأويل عن صحابى فقيه كقول عبد الله بن سلام فى الساعة المرجوة إنها قبيل الغروب ، فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلى » فقال عبد الله بن سلام المنتظر للصلاة كأنه فى الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابى الفقيه إليه ، وضابطة البعيد أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشم الجدل لم يحتمل ، وإذا كان مخالفا لايماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلا ، فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض أفراده فقط فى نظير ذلك الحكم على ذلك البعض ، وعام يستعمل فى موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم ، وعام سيق لشرع وضع فى حكم بعد إفادة أصل الحكم ، فيجعل فى قوة القضية المهملة كقوله : « ما سقته السماء ففيه العشر » وقوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز فى الجملة إن أمكن ، وحمل التشديد على الزجر إن تقدم لجاج أما قوله (١)

---

(١) مبتدأ وقوله الآتى فظاهر خبر وما بينهما معطوفات على المبتدأ

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(١)) .

أى أكلها

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ(٢)) .

أى نكاحهن ، وقوله(٣) « العين حق » أى تأثيرها ثابت « والرسول حق » أى مبعوث حقا وقوله « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثم ماوقعا فيه وقوله : « لاصلاة إلا بطهور » « لانكاح إلى بولى » « إنما الأعمال بالنيات » أى لايترتب على هذه الأشياء آثارها التى جعلها الشارع لها ،

(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا(٤)) .

أى إن لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمؤل؛ لأن العرب يستعملون كل لفظة منها فى محل ، ويريدون ما يناسب ذلك المحل ، وتلك لغتهم التى لايرون فيها صرفاً عن الظاهر ، وإن كانا(٥) من باب الفتوى فى مسألة والقضاء فى واقعة ، فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها ، مثاله : سأله شاب عن القبلة للصائم ، فنهاه ، وشيخ ، فرخص له ، وإن دل السياق فى أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة أو إلحاح السائل أو كونه إغماضاً عن إكمال أورداً للتعنت المتشدد على نفسه قضى بالعزيمة والرخصة ، وإن كانا مخلصين لمبتلى ، أو عقوبتين لجان ، أو كفارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين، واحتمل النسخ ، وعلى هذا الأصل يقضى فى المستحاضة أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين ، وتارة بالتحيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد على قول إنه كان خيرها بين أمرين ، وأن العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض فى الصيام ، والاطعام عمن مات وعليه

---

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) سورة النساء آية ٢٣

(٣) أى النبى صلى الله عليه وسلم

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) أى الفعلان .

صوم على قول، والشاك فى الصلاة يلغى شكه بأحد أمرين : بتحرى الصواب أو أخذ المتيقن على قول ، والقضاء فى إثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول ، وإن ظهر دليل النسخ حمل عليه ، ويعرف النسخ بنص النبى صلى الله عليه وسلم كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع ، وإذا شرع الشارع شرعا ، ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول ، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول ، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابى بكون أحدهما ناسخاً للآخر ، فذلك ظاهر فى النسخ غير قطعى ، وقول الفقهاء — لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم : منسوخ — غير مقنع ، والنسخ فيما يبدونها تغير حكم بغيره ، وفى الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته ، أو انتهاء كونه مظنة للمقصد الأصلى ، أو لحدوث مانع من العلية ، أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلى ، أو باجتهاده وهذا إذا كان الأول اجتهادياً ، قال الله تعالى فى حديث المعراج :

(مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ[1]) .

وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ، ولم يعرف النسخ تحقق التعارض. فان ظهر ترجيح أحدهما إما بمعنى فى السند من كثرة الرواة وفقه الراوى ، وقوة الاتصال ، وتصريح صيغة الرفع ، وكون الراوى صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى أو المخاطب أو المباشر ، أو بمعنى فى المتن من التأكيد والتصريح ، أو بمعنى فى الحكم وعلته من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية ، وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها ، أو من خارج من كونه متمسك أكثر أهل العلم أخذ بالراجح وإلا تساقطا ، وهى صورة مفروضة لا تكاد توجد ... ، وقول الصحابى أمر ، ونهى ، وقضى ، ورخص ، ثم قوله : أمرنا ، ونهينا ، ثم قوله : من السنة كذا ، وعصى أبا القاسم من فعل كذا ،

---

(١) سورة ق آية ٢٩

ثم قوله : هذا حكم النبي ظاهر فى الرفع ، ويحتمل طروق اجتهاد فى تصوير العلة المدار عليها ، أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب ، أو عمومه وخصوصه ، وقوله . كان يفعل كذا ظاهر فى تعدد الفعل ، ولا ينافيه قول الآخر كان يفعل غيره وقوله : صحبته ، فلم أره ينهى ، وكنا نفعل فى عهده ظاهر فى التقرير ، وليس نصاً

وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهراً ، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعانى الزائدة على أصل المراد ، وإن اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون فى الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور ، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذى جاءوا به جميعا ، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برءوس المعانى لا بحواشيها ، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة ، وأن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله : قالت — وثب — وما قالت — قام — وقالت — أفاض على جلده الماء — وما قالت — اغتسل — أخذ به ، وإن اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها .

والمرسل إن اقترن بقرينة مثل أن يعتضد بموقوف صحابى أو مسنده الضعيف أو مرسل غيره . والشيوخ متغايرة ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص ، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل — صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند وإلا لا .

وكذلك الحديث الذى يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال — المختار أنه يقبل إن اقترن بقرينة مثل موافقة القياس ، أو عمل أكثر أهل العلم ، وإلا لا .

وإذا تفرد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهى مقبولة كاسناد

المرسل وزيادة رجل فى الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لاتغير معنى الكلام ، وإن امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى ، أو نادرة لايترك ذكرها عادة لم يقبل ، وإذا حمل الصحابى حديثا على محمل ، فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً فى الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه ، وإلا كان قويا ، كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية . أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين ، فان تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك ، وإلا كانت المسألة على قولين ، أو أقوال ، فينظر أيها أصوب ، ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة ، فاجتهد تنل منه حظا والله أعلم(١) .

تتمة(٢)

باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع

أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط ، وآداب كل شىء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المفروضة ،

---

(١) اعلم أن المصنف رحمه الله رتب القسم الأول فى هذا الكتاب فى سبعة مباحث فى سبعين بابا كما نبه عليه فى صدر الكتاب لكن الىهنا صار عدد الأبواب واحداً وثمانين فى جميع النسخ الموجودة عندى وقت الطبع فالأبواب الزائدة اما ملحقة من بعد كالأبواب الآتية أو وقع السهو منه رحمه الله فى الصدر او كان بعض هذه الأبواب فصولا فبدلها قلم النساخ أبوابا والله أعلم .

(٢) هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربعة من هنا الى القسم الثانى لم توجد إلا فى نسخة واحدة وأبقيتها فى المتن مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبا للكتاب وكلام المصنف فى آخرها أيضا يدل على أنها ينبغى أن تلحق فى أصل الكتاب ومن ههنا يعلم أن المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثانى فى هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس .

ويحدون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم ، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ ، فيرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلى ، فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلى ، وحج ، فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ماشاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسألوه(*) عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن منهن .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ(١)) .

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ(٢)) .

قال : ماكانوا يسألون إلاعما ينفعهم .قال ابن عمر : لاتسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ماكنا نسأل عنها وتنقرون(٣) عن أشياء ماكنا ننقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدرى ماهى ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها . عن عمر بن إسحاق قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقنى منهم ، فما رأيت قوما أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم ، وعن عبادة بن بسر الكندى ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لهاولى، فقال : أدركت أقواماً ماكانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم ،

(*) هكذا وجد بالأصل ولعل صحته الا عن

(١) سورة البقرة آية ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) من التنقير وهو التفتيش والاستقصاء فى البحث والمبالغة فيه .

أخرج هذه الآثار الدارمى . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس فى الوقائع ، فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا ، فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفا ، فيمدحه أو منكراً ، فينكر عليه ،وكل ما أفتى به مستفتياً ، أوقضى به فى قضية ،أو أنكره على فاعله، كان فى الاجتماعات ، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر رضى الله عنه : ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعنى — الجدة — وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجدة شيئا ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا ، قال : ماذا قال ؟ قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا ،قال :أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن سلمة : صدق ، فأعطاها أبو بكر السدس ، وقصة سؤال عمر الناس فى الغرة ، ثم رجوعه إلى خبر مغيرة ، وسؤاله إياهم فى الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه فى قصة المجوس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبى موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبى سعيد له ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن :

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم ، فرأى كل صحابى ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها ، وعقلها ، وعرف لكل شىء وجها من قبل حفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ،ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون،فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ، ثم إنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى ،

فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسبما حفظه ، أو استنبط ، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب — اجتهد برأيه ، وعرف العلة التى أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم فى منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهداً فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

منها أن صحابيا سمع حكما فى قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه فى ذلك . وهذا على وجوه :

أحدها أن يقع اجتهاده موافق الحديث . مثاله ما رواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يفرض لها(١) فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً ، وألحوا ، فاجتهد برأيه ، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام .

ثانيها أن يقع بينهما المناظرة ، ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع . مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضى الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه ، فرجع .

وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طعن فى الحديث ، مثاله ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة

---

(١) أى لم يعين لها المهر .

(٢) أى لا نقصان ولا زيادة .

الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، فرد شهادتها وقال : لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى ، وقالت عائشة رضى الله عنها لفاطمة : ألا تتقى الله — يعنى فى قولها — لا سكنى ولا نفقة ...

ومثال آخر روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزىء للجنب الذى لا يجد ماء ، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأصابته جنابة ولم يجد ماء ، فتمعك فى التراب(١) فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا ، وضرب بيديه على الأرض ، فمسح بهما وجهه ويديه ، فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفى رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة ، واضمحل وهم القادح فأخذوا به .

ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلا ، مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فسمعت عائشة بذلك ، فقالت يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث أفرغات(٢) مثال آخر ما ذكره الزهرى من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة ، فكانت تبكى لأنها لا تصلى .

ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا ، فحمله بعضهم على القربة ، وبعضهم على الإباحة ، مثاله ما رواه أصحاب الأصول فى قضية التحصيب — أى النزول بالأبطح عند النفر — نزل رسول الله

---

(١) أى تمرغ لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البدن .

(٢) جمع إفراغة وهى المرة من الافراغ من أفرغت الإناء وفرغته إذا قلبت مافيه .

صلى الله عليه وسلم به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القُرْبة فجعلوه من سنن الحج ، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن .

ومثال آخر ذهب الجمهور إلى أن الرمل فى الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الارتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة . . .

ومنها اختلاف الوهم ، مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ، فرآه الناس ، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا ، وبعضهم إلى أنه كان قارنا ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لعبد الله ابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب (١) فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعة أوجب فى مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذاك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا(٢) ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء ، أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

---

(١) أى أهل وأتى بما وجب من أفعال الاحرام .

(٢) جمع رسل — بفتح الأول والثانى — بمعنى القطيع أى كانوا يجيئون قطيعاً قطيعاً —

ومنها(١) اختلاف السهو والنسيان ، مثاله ماروى أن ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

ومنها اختلاف الضبط . مثاله ماروى ابن عمر — أو عمر — عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه . مر رسول الله صلى لله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال : « إنهم يبكون عليها وإنها تعذب فى قبرها » فظن العذاب معلولا للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت

ومنها اختلافهم فى علة الحكم . مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر ، وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما . وقال الحسن بن على رضى الله عنهما : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه ، فيخص الكافر .

ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين . مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها. مثال آخر ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ، ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ، فرد به قولهم ، وجمع قوم بين الروايتين ، فذهب الشعبى وغيره إلى أن النهى مختص بالصحراء ، فإذا كان فى المراحيض(٢) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار ، وذهب قوم

---

(١) أى ضروب الاختلاف .

(٢) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف .

إلى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا .

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض ، واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران ابن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله ، فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ابن عمر فى المدينة ، وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبى رباح بمكة ، وإبراهيم النخعى والشعبى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام ، فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء ،

فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب ، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقول أبى حنيفة رضى الله عنه للأوزاعى إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت أن علقمة أفقه من عبد الله ابن عمر وعبد الله — هو عبد الله — وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله . ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبى هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشىء ، ولم ينسباه إلى أحد فإنه فى الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم .

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئا(١) من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له » ، فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا فى ذلك كله ، ثم صاروا كبراء قوم ، ووسد إليهم الأمر ، فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا فى تتبع الايماآت

---

(١) أى جماعة .

والاقتضاآت، فقضوا ، وأفتوا ، ورووا ، وعلموا . وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها .

وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها ، فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة(١) فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا ؟ قال : بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة: أحب إلى ، وكما قال الشعبى — وقد سئل عن حديث — وقيل إنه يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأعلى من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يكون استنباطا منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوعى علما ، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه(٢) إذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله — اتبعوهم فى كل ذلك ، وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب(٣) جاء هذا الحديث

---

(١) المحاقلة هى اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغير ، وقيل : بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه والمشهور هذا والنهى للجهالة ، والمزابنة هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة .

(٢) عطف على أن يتمسك .

(٣) إشارة إلى قوله عليه الصلاة السلام : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً » وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى .

ولكن لا أدرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الآصول لم أر الفقهاء يعملون به ... ، وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم فمذهب(١) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت ، وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبى هريرة ، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله ابن عبد الله والزهرى ويحى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة — أحق بالاخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ، ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى إبراهيم — أحق بالاخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله ؟ فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون ، فإن اتفق أهل البلد على شىء أخذوا بنواجذه ، وهو الذى يقول فى مثله مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما بكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوى ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذى يقول فى مثله مالك : هذا أحسن ماسمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الايماء والاقتضاء ، وألهموا فى هذه الطبقة التدوين ، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينه بمكة ، والثورى بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة . وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته ، ولما حج المنصور قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه

---

(١) مبتدأ وقوله : الآتى أحق خبر .

التى صنفتها ، فتنسخ ، ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، ويحكى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد ، وأنه شاور مالكا فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، ويحمل الناس على مافيه ، فقال : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع ، وتفرقوا فى البلدان ، وكل سنة مضت قال : وفقك الله يا أبا عبد الله حكاه السيوطى .

وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد إليه الأمر حدث ، وأفتى ، وأفاد ، وأجاد ، وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق ـ وناهيك بهما ـ فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها ، وحرروها ، وشرحوها ، وخرجوا عليها ، وتكلموا فى أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحى الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه .

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر فى كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة رضى الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ماشاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة

ماقلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله ، فولى قضاء القضاة أيام هرون الرشيد ، فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر ، وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه على أبي يوسف ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ الموطأ على مالك ، ثم رجع إلى نفسه ، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء — تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك ، وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك .

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض ، فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا ، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة .

ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل ، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم .

منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهى مذكورة فى كتب الأصول .

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم ، فوضع لها أصولا ، ودونها فى كتاب ، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه . مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد ابن الحسن وهو يطعن على أهل المدينه فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعى : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم قال : فلم قلت إن الوصية للوراث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لا وصية لوارث » ، وقد قال الله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ[1]) . الآية ؟ ! [2]
وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد ابن الحسن .

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بآرائهم ، أو اتبعوا العمومات ، أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك . ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعلموا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) لحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوارث تجوز فأخذت الزيادة عليها فى عدم جواز الوصية بخبر الواحد « ألا لا وصية لوارث » .

لهم فيها ، وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر فى الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلم جرا ، فخفى على أهل الفقه ، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار فى غفلة منه ، فبين الشافعى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث فاذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة . مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبى الوليد بن كثير . عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله — أو محمد بن عباد بن جعفر — عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ؛ وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليس ممن وسد إليهم الفتوى ، وعوّل الناس عليهم ، فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية ، فلم يعملوا به ،وعمل به الشافعى ، وكحديث — خيار المجلس — فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث ، وعمل به الشافعى .

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى، فتكثرت، واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى

السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته ، فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان —وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ، ويدار عليها الحكم — فأبطل هذا النوع أتم إبطال ، وقال من استحسن : فانه أراد أن يكون شارعاً ، حكاه ابن الحاجب فى — مختصر الأصول — مثاله رشد اليتيم أمر خفى ، فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنةمقامه،وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله ، قالوا : هذا استحسان ، والقياس ألا يسلم اليه . وبالجملة لما رأى(١) فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول ، وفرّع الفروع ، وصنف الكتب فأجاد، وأفاد،واجتمع عليه الفقهاء،وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالا وتخريجاً ، ثم تفرقوا فى البلدان ، فكان هذا مذهبا للشافعى والله أعلم .

باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهرى، وفى عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك — قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عبد الله بن مسعود عن شىء ، فقال : إنى لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل

---

(١) أى الشافعى .

نزوله ، فانه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد ، وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فانك إن فعلت غير ذلك هلكت ، وأهلكت وقال أبو النصر — لما قدم أبو سلمة البصرة — أتيته أنا والحسن فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلىّ لقاء منك ، وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل . وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبى . كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير وقعت كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، وقال الشعبى: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه فى الحش(١) أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى ، فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الإسلام ، وكتابة الصحف والنسخ حتى قلّ من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ، ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا فى التفحص عن غريب الحديث ونوادر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار مالم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسر لهم مالم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شىء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة

---

(١) أى الكنيف .

كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح ، فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، حكاه ابن الهمام ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لايرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقلا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون ، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه ، وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على مايخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ، وأمعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلا بالتدوين والبحث ، وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها ، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد ، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستانى فى رسالته إلى أهل مكة .

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث ، فما يقرب منها بل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له ، فكان رءوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومسدد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المدينى وأقرانهم .

وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع مايرون من الأحاديث والآثار المناقضة فى كل مذهب من تلك المذاهب ،فأخذوا يتتبعون أحاديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها فى نفوسهم — وأنا أبينها لك فى كلمات يسيرة — .

كان عندهم أنه إذا وجد فى المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء ، أو لم يعملوا به ، ومتى كان فى المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين ، وإذا فرغوا جهدهم فى تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا فى المسألة حديثاً — أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شىء فهو المقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً وأورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان فهى مسألة ذات قولين ،فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وإيما آتهما واقتضا آتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب إذا كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس — كما نبهنا على ذلك فى بيان حال الصحابة ، وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم ، وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر

إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج ، فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر ما اجتمع عليه الناس ، فخذ به ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم ، فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ، فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنا لك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل إنى أخاف وإنى أرى ، فإن الحرام بين ، والحلال بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فإن كان فى القرآن أخبر به ، وإن لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ،

وإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه . عن ابن عباس أما تخافون أن تعذبوا ، أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى ﷺ فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا . عن الأوزاعى قال : كتب عمر ابن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ . عن الأعمش قال : كان ابراهيم يقول : يقوم(١) عن يساره، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبى ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به عن الشعبى ، جاءه رجل يسأله عن شىء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال : أخبرنى أنت برأيك ، فقال ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ، ويسألنى عن رأيى ، ودينى عندى آثر من ذلك ، والله لأن أتغنى بأغنية أحب إلى من أن أخبرك برأيى ، أخرج هذه الآثار كلها الدارمى .

وأخرج الترمذى عن أبى السائب قال : كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى : أشعر(٢) رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلة ؟ قال الرجل : فإنه قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال: الإشعار مثلة. قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال ابراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ، ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا ، وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى المقتدى عن يسار الأمام ، والأغنية وحداة الأغانى .

(٢) الإشعار أن يضرب فى صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً ، والمثلة جدع الأنف والإذن أو الذكر أو شىء من الأطراف وانما كره الإشعار عند أبى حنيفة اذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدى والا فهو سنة .

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلا أو مرسلا أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى؟ قال: لا حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال: أرجو كذا فى غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الأصل.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها، أو طرقها التى لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية، وهؤلاء هم البخارى ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمى وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم، وكان أوسعهم علماً عندى وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون فى العصر.

أولهم أبو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط، وبلغنا أن رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابى، قال : يارسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخارى ولعمرى إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم مسلم النيسابورى، توخى(١) تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً فى الأعراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم أبو داود السجستانى، وكان همته جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحاح والحسن واللين والصالح للعمل، قال أبو داود : ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن، وترجم على كل حدث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد .

ورابعهم أبو عيسى الترمذى، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار

---

(١) قصد .

فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفا ، فذكر واحداً ، وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ، ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد .

وكان بازاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان، وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلابد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع إليه حتى قال الشعبى : على من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم . وقال إبراهيم أقول : قال عبد الله ، وقال علقمة : أحب إلينا ، وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه(١) وقال : هكذا أو نحو هكذا ونحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوما لهم أزيز(٢) بالقرآن فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عون : كان الشعبى إذا جاءه شىء اتقى ، وكان ابراهيم يقول ويقول : أخرج هذه الآثار الدارمى .

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التى اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم فى ذلك ،

(١) أى تغير .
(٢) أى صوت بالبكاء .

وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شىء إلى أصحابهم كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمه أفقه من ابن عمر ، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شىء إلى شىء مايقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم « وكل ميسر لما خلق له » .

(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ[1]) .

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً فى الترجيح ، فيتأمل فى كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شىء ، أو احتاج إلى شىء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة ، أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها . . . ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها ، وربما نظروا فى علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيأة القياس الاقترانى أو الشرطى أنتجا جواب المسألة ، وربما كان فى كلامهم ماهو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون ، فى تحصيل ذاتياته ، وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملا بوجهين ، فينظرون فى ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج

---

(١) سورة الروم آية ٣٢

ويقال له القول المخرج لفلان كذا ، ويقال على مذهب فلان ، أو على أصل فلان ، أو على قول فلان جواب المسألة كذاوكذا، ويقال لهؤلاء :المجتهدون فى المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهداً ، أى وإن لم يكن له علم برواية أصلا ، ولا بحديث واحد فوقع التخريج فى كل مذهب ، وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والافتاء ، واشتهر تصانيفهم فى الناس ، ودرسوا درسا ظاهراً انتشر فى أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر كل حين ،وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين.

(باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها)

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شىء ، والتفقه على مذهبه — لم يكن الناس قديماً على ذلك فى القرنين الأول والثانى انتهى .

أقول وبعد القرنين حدث فيهم شىء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا فى المسائل الإجماعية التى لااختلاف فيها بين المسلمين أوجمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ،وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلدانهم، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه إلى شىء آخر فى المسألة من حديث مستفيض أو صحيح

قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد(١) فى المسألة مايطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك — رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فان وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ، ويجتهدون فى المذهب ،وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم فيقال : فلان شافعى . وفلان حنفى ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائى والبيهقى ينسبان إلى الشافعى ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً .

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالا . وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه ، وتفصيله - على ماذكره الغزالى - أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ،فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم ، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ، فكانوا إذا طلبوا هربوا ، وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم ، فاشرأبوا بطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالأعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم ، إلا من وفقه الله .

وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان

---

(١) أى أحدهم .

الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله ، فترك الناس الكلام وفنون العلم ، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار انتهى حاصله .

ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ، ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون ، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه ، ورد عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة .

وأيضاً جور القضاة فان القضاة لما جار أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا مالا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً جهل رءوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً فى أكثر المتأخرين ، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها .

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات فى كل فن ، فنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه . . . ، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت فى حد الموضوع . . . ، ومنهم من كثر القيل والقال فى أصول الفقه ، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية ، فأورد ، فاستقصى ، وأجاب ، وتفصى ، وعرف ، وقسم ، فحرر طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر ،

ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ألا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا فى الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من أرجاء ، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط .. ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار(١) المتشدق الذى حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها(٢) بشقشقة شدقيه(٣) . . . ، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها (٤) كهذ الأسمار بقوة لحييه ، ولا أقول ذلك كلياً مطرداً فان لله طائفة من عباده لايضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله فى أرضه ، وإن قلوا . ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين وبأن — يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون — وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان .

فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الافهام ، وزلت الاقدام ، وطغت الأقلام .

---

(١) الثرثار من الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده أى الذى يكثر الكلام تكلفه وخروجا عن الحق ، والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط .

(٢) أى حكاها .

(٣) الشقشقة — بالكسر — الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من جوفه ، ويقال للمنطيق ذو شقشقة ، والشدق جانب الفم .

(٤) أى تكلم بغير معقول .

منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة — أو من يعتد به منها — على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى ذلك من المصالح مالا يخفى لاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه ،فما (١) ذهب إليه ابن حزم حيث قال : التقليد حرام لايحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى :

(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ[٢]) .

وقوله تعالى :

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا[٣]) .

وقال مادحا لمن لم يقلد :

(فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ[٤]) .

وقال تعالى :

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[٥]) .

---

(١) (ما) مبتدأ خبره قوله فيما يأتى : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد .
(٢) سورة الأعراف آية ٣ .
(٣ سورة البقرة آية ١٧٠
(٤) سورة الزمر آية ١٧ — ١٨
(٥) سورة النساء آية ٥٩

فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة ، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم ، فيأخذه كله ، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة ، أو جميع أقوال مالك ، أوجميع أقوال الشافعى ، أو جميع أقوال أحمد رضى الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أومن غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه — أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفا ، ولا إنسانا فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو على بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ، فلو ساغ(١) التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى * إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسألة ، فلا يجد لها نسخا ، أو بأن يرى جمعا غفيراً من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ،ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وسلم إلا نفاق خفى ، أو حمق جلى .

وهذا هو الذى أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال :

---

(١) أى جاز .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا(١) عن مقلده .

وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق ، وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الألباب .

وقال الإمام أبو شامة : ينبغى لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد فى كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتاخرة ، فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره .

قال صاحبه المزنى فى أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله : لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه : أى مع إعلامى من أراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره انتهى .

وفيمن يكون عاميا ، ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطا ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة ، وأضمر فى قلبه ألا يترك تقليده

---

(١) أى دفاعا .

وإن ظهر الدليل على خلافه ، وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال : سمعته — يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يقرأ .

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ[1]) .

قال : « إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه »... ، وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ، ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بإمام شافعى مثلا ، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى ، وناقض الصحابة والتابعين وليس محله[2] فيمن لا يدين إلا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبى ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ، ويفتى ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً ، أو يستفتى هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه ، وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط ، أو عرف بالقرائن أن الحكم فى صورة ما منوطة بعلة كذا ، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت

---

(١) سورة التوبة آية ٣١ .

(٢) أى قول ابن حزم .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : — كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا — والمقيس مندرج فى هذا العموم ، فهذا أيضاً معزى[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن فى طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد ، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه ، واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا ، وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين .

ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك . . ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك ، فلا ينبغى أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق البحت أن يطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصرى : سنتكم والله الذى لا إله إلا هو ، بينهما ، بين الغالى والجافى ، فمن كان من أهل الحديث ينبغى أن يعرض ما اختاره ، وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخريج ينبغى له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق بالقواعد التى أحكمها أصحابه ، وليست مما نص عليه الشارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد مافيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم . رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى ، على أنه فى نفسه متصل صحيح ، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض ، وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان .

---

(١) أى منسوب .

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برءوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق ، وكثيراً ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة ، فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر ، والحق أن كل ما يأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه .

ولا ينبغى لمخرج أن يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظير على النظير لمانع ، وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغى أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصراة وكأسقاط سهم ذوى القربى ، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال : مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم .

ومنها أن تتبع الكتاب والآثار (١) لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب. أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين فى الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخص (٢) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة

---

(١) أى القرآن والسنن .

(٢) أى هذه المعرفة .

بالإمعان فى جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما أشار إليه أحمد بن حنبل. مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك ، وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الاجماع، وهذه طريقة أصحاب التخريج وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رءوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضى، ولا يجرى فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التى سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق يصنفون ، ويرتبون ، ويخرجون ، ويرجحون ، وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن ، وعليه مدار التكليف فما الذى يستبعد من ذلك ، وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفى الوقائع النادرة فتاوى مفتيه ، وفى القضايا ما يحكم القاضى ، وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذى وصى به أئمة المذاهب أصحابهم.

— وفى اليواقيت والجواهر — أنه روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول : لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى ، وكان رضى الله عنه إذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعنى نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب ، وكان الإمام مالك

رضى الله عنه يقول : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وفى رواية إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، واضربوا بكلامى الحائط ، وقال يوماً للمزنى : يا إبراهيم لا تقلدنى فى كل ما أقول ، وانظر فى ذلك لنفسك فإنه دين ، وكان رضى الله عنه يقول : لا حجة فى قول أحددون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا ، ولا فى قياس ولا فى شىء ، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم، وكان الإمام أحمد رضى الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام ، وقال أيضاً لرجل : لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ، ولا الأوزاعى ، ولا النخعى ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لاينبغى لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء فى الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه ، فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز فى قول فلان ، وفى قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته ، وعن أبى يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا : لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الخلاف لأبى حنيفة رحمه الله قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتى من الفهم ما لم نؤت ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتى بقوله ما لم نفهم . عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتى ؟ قال محمد : إذا كان صوابه أكثر من خطئه ؛ عن أبى بكر الإسكاف البلخى أنه سئل عن عالم فى بلده ليس هناك أعلم منه هل يسعه ألا يفتى ؟ قال : إن كان من أهل الاجتهاد ، فلا يسعه

قيل : كيف يكون من أهل الاجتهاد ؟ قال : أن يعرف وجوه المسائل ، ويناظر أقرانه إذا خالفوه قيـــل : أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى[١] .

وفى البحر الرائق عن أبى الليث قال : سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ماتقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة ، كتاب ابراهيم بن رستم ، وأدب القاضى عن الخصاف ، وكتاب المجرد ، وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا أن نفتى منها أولا ، وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال ماصح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به ، وأما الفتيا فإنى لا أرى لأحد أن يفتى بشىء لا يفهمه ، ولا يحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت ، وظهرت ، وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لى الاعتماد عليها ، وفيه أيضاً لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ، ثم أكل إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر ، فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل ، وأنه ليس بعذر فى دار الإسلام ، وإن استفتى فقيهاً ، فأفتاه لا كفارة عليه لأن العامى يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع ، وإن كان المفتى مخطئاً فيما أفتى ، وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقوله عليه السلام : « الغيبة تفطر الصائم » ولم يعرف النسخ ، ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبى يوسف لأنه ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ، ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل ، فظن أن ذلك يفطر ، ثم أفطر فعليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيهاً ، فأفتاه بالفطر ، أو بلغه خبر فيه ، ولو نوى الصوم قبل الزوال ، ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبى حنيفة رضى الله عنه خلافاً

---

(١) أى الروايات التى نقلت عن اليواقيت والجواهر .

لهما كذا فى المحيط . وقد علم من هذا أن مذهب العامى فتوى مفتيه ، وفيه أيضاً فى باب قضاء الفوائت إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ، فإن أفتاه حنفى أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعى ، فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحداً ، أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه ، قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو فى ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه — فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذراً له فى ترك مذهب إمامه ههنا ، وحسنه النووى وقرره .

ومنها أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار فى الاقامة ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة .

وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ، ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ، وهذا كثير فى المبسوط . وآثار محمد رحمه الله . وكلام الشافعى رحمه الله . ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم ، فقووا الخلاف ، وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذى يروى من السلف من تأكيد الأخذ

بمذهب أصحابهم ، وألا يخرج منها بحال ، فان ذلك إما لأمر جبلى ، فان كل انسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك . وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت فى الفجر ، ومنهم من لا يقنت فى الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ، ومنهم من لا يتوضأ من من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ماكان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الامام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان الامام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ، ولم يتوضأ هل تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب . وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعى رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله ، فلم يقنت تأدباً معه، وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً . وفى البزازية عن الامام الثانى — وهو أبو يوسف رحمه الله — أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر

بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، انتهى . وسئل الامام الخجندى رحمه الله عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعى أو على مذهب أبى حنيفة ؟ فقال : على أى المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز ، انتهى . وفى جامع الفتاوى أنه إن قال حنفى إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ، ثم استفتى شافعياً ، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل ، فلا بأس باقتدائه بالشافعى فى هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة فى جانبه . قال محمد رحمه فى أماليه : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ، وهو ممن يراها ثلاثا ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المقام معها ، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغى للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضى ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما ألزم القاضى ، ويأخذ ما أعطاه ، قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، ابتلى ببلية ، فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك ، وهى مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغى له أن يأخذ بقضاء القاضى ، ويدع ما أفتاه الفقهاء ، انتهى .

ومنها أنى وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه ، ولا يفرق بين القول المخرج ، وبين ما هو قول فى الحقيقة ، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخى كذا ، وعلى تخريج الطحاوى كذا ، ولا يميز بين قولهم : قال أبو حنيفة : كذا ، وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبى حنيفة أو على أصل أبى حنيفة كذا ، ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم فى مسألة العشر فى العشر ، ومثله مسألة اشتراط البعد من

الماء ميلا فى التيمم ، وأمثالها — أن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً فى الحقيقة ، وبعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة فى مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناء مذهبهم ؛ ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم،وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها بما مهدناه فى هذا الباب.

ومنها أنى وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم : وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعى كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة : وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطاتهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه . مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان ، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى :

(ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا[1]) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية ، فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى :

---

(١) سورة الحج آية ٧٧ .

(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ[1]) .

ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بياناً ، وقوله تعالى :

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا[2]) .

وقوله تعالى :

(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا[3]) الآية .

وقوله تعالى :

(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[4]) .

وما لحقه من البيان بعد ذلك ، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم، وأنهم أصلوا أن العام قطعى كالخاص ، وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى :

(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ[5]) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، حيث لم يجعلوه مخصصاً ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت العيون العشر » الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » ، حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ، ثم ورد عليهم قوله تعالى :

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .
(٢) سورة النور آية ٢ .
(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٥) سورة المدثر آية ٢٠

(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[1]) .

وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلفوا فى الجواب ، وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى :

(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً[2]) الآية.

ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله : ﷺ « فى الإبل السائمة زكاة » فتكلفوا فى الجواب ، وأصلوا أنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة[3] ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا ، فتكلفوا فى الجواب ، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لاتخفى على المتتبع ، ومن لم يتتبع لاتكفيه الإطالة فضلا عن الاشارة ، ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسألة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى كحديث المصراة أن هذا مذهب عيسى بن إبان ، واختاره كثير من المتأخرين ، وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، ألا ترى انهم عملوا بخبر أبى هريرة فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) سورة النساء آية ٢٥

(٣) هو من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشترى ، المصراة هى التى يفعل بها ذلك ، وحديث المصراة « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء » انتهى والبحث فى ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعى، وعدمها عند أبى حنيفة مذكور فى كتب الأصول .

بالقياس . ويرشدك أيضاً اختلافهم فى كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم ورد بعضهم على بعض .

ومنها أنى وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لاثالث لهما ، أهل الظاهر ، وأهل الرأى ، وأن كل من قاس ، واستنبط فهو من أهل الرأى — كلا والله — بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل ، فان ذلك لاينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلا ، فانه لاينتحله مسلم ألبتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل الشافعى أيضاً ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين ، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين ، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، والظاهرى من لايقول بالقياس ، ولابآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق ، ولقد أطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الكتاب ، وليس ذلك لى بخلق وديدن ، وإنما كان ذلك بوجهين :

أحدهما أن الله تعالى جعل فى قلبى وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام ، وماهو الحق عند الله وعند رسوله ، ومكننى من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لايبقى فيه شبهة ولا إشكال ، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ﴿ غاية الأنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ﴾ وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً ، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام ، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين .

فلما انجر الـكلام إلى مأخذ الاختلاف ، حملنى ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك .

والثانى شغب أهل الزمان واختلافهم وعمههم فى بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله ، (وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)(١) .

ولـيكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى القسم الأول من كتاب (حجة الله البالغة . فى علم أسرار الحديث) والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطنا . ويتلوه إن شاء الله تعالى (القسم الثانى . فى بيان معانى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا) .

القسم الثانى

فى بيان أسرار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها ، السائرة بين حملة العلم ، المروية فى صحيحى البخارى ومسلم وكتابى أبى داود والترمذى ، وقلما أوردت عن غيرها إلا استطرداً ، ولذلك لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه ، وربمـا ذكرت حاصل المعنى أو طائفة من الحديث ، فإن هذه الـكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب .

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا إلى الخلق بعثا عاماً ، ليغلب دينه على الأديان كلها بعز عزيز ، أو ذل ذليل — حصل فى دينه أنواع من الناس ، فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام ، وبين غيرهم ، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها ، وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم ، فجعل الإيمان على ضربين :

---

(١) سورة الأنبياء آية ١١٢ .

أحدهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام[١] وحسابهم على الله[٢] » وقوله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا[٣] الله فى ذمته » وقوله ﷺ : قلت من أصل الإيمان[٤] الكف عن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، الحديث .

وثانيهما الإيمان الذى يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات ، وهو متناول لكل اعتقاد حق ، وعمل مرضى، وملكة فاضلة ، وهو يزيد وينقص ، وسنة الشارع أن يسمى كل شيء منها إيمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته ، وهو قوله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » وقوله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » الحديث ، وله شعب كثيرة ، ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعا : إنها شجرة ، فإذا قطع أغصانها، وخبط[٥] أوراقها ، وخرف ثمارها قيل : شجرة ناقصة ، فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل وهو قوله تعالى :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ[٦]) الآية .

---

(١) يعنى الأحكام التى تجرى بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما .

(٢) أى فيما يسرون من الكفر والمعاصى بعد ذلك ،

(٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه ، والمعنى لا تخونوا الله فى عهده فلا تتعرضوا لمسلم فى ماله أو دمه أو عرضه .

(٤) خواصه التى لا تنفك عنه

(٥) خبط الشجرة شدها ونفض أوراقها ، وقوله خرف ثمارها أى قطف وجنى .

(٦) سورة الأنفال آية ٢

ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين .

منها الأركان التي هي عمدة أجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » .

ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، وأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » :

ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر ، وأما مقابل الإيمان الثاني فإن كان تفويتا للتصديق ، وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف — فهو النفاق الأصلي ، والمنافق بهـــذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون - في الدرك الأسفل من النار ...، وإن كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمي فاسقا ..، أو مفوتا لوظيفة الجنان ، فهو المنافق بنفاق آخر ، وقد سماه بعض السلف نفاق العمل ، وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة ، فيكون ممعنا في محبة الدنيا والعشائر والأولاد ، فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به ، أو رأى الشدائد في الإسلام ، فكرهه ، أو أحب الكفار بأعيانهم ، فصد ذلك من إعلاء كلمة الله .

وللإيمان معنيان آخران :

أحدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبريل: « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته » الحديث(١) ؛

---

(١) تمامه « وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر وخيره وشره » إلى آخره .

والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى تحصل للمقربين ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الطهور شطر الإيمان » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان فوق رأسه كالظلة ، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليـــه الإيمان » ، وقول معاذ رضى الله عنه : « تعال نؤمن ساعة » .

فللإيمان أربعـة معان مستعملة فى الشرع إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة فى الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات ، والإسلام أوضح من الإيمان فى المعنى الأول ولذلك قال الله تعالى :

(قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَـٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا[1]) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد[2] : « أو مسلما » ، والإحسان أوضح منه فى المعنى الرابع .

ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الإخلاص أمراً خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان[3] أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى

---

(١) سورة الحجرات آية ١٤

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذى عن سعد بن أبى وقاص قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فترك رجلا منهم هو أعجبهم إلى فقلت مالك عن فلان والله إنى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم أو مسلما » الحديث ، و « أو » بمعنى بل ، والمراد بل ينبغى لك أن تقول لأراه مسلما فى الظاهر . وقوله فجر أى شتم ورمى بالأشياء القبيحة .

(٣) أى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضا الله ورسوله .

النار » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان » وكذا قوله عليه السلام : « حب على آية الايمان ، وبغض على آية النفاق » والفقه فيه أنه رضى الله عنه كان شديداً فى أمر الله ، فلا يتحمل شدته إلا من ركدت طبيعته ، وغلب عقله على هواه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « حب الأنصار آية الإيمان » والفقه فيه أن العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان ، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد ، ومن لم يكن جامعاً بقى فيه النزاع ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث « بنى الإسلام على خمس » وحديث ضمام ابن ثعلبة ، وحديث أعرابى قال — دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة — ان هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام ، وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب ، واستوجب الجنة ، كما بين أن أدنى الصلاة ماذا ، وأدنى الوضوء ماذا — وإنما خص الخمسة بالركنية لأنها أشهر عبادات البشر ، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها ، والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم فى أوضاع أدائها ، ولأن فيها ما يكفى عن غيرها ، وليس فى غيرها ما يكفى عنها ، وذلك لأن أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبى والتسليم للشرائع الإلهية ، ولما كانت البعثة عامة ، وكان الناس يدخلون فى دين الله أفواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف ، وعليها يدار حكم الإسلام ، وبها يؤاخذ الناس ، ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسه إلا تفريقا ظنيا معتمداً على قرائن ولا ختلف الناس فى الحكم بالإسلام ، وفى ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى ، وليس شىء كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما فى القلب من الاعتقاد والتصديق .

ولما ذكرنا من قبل من أن مدار السعادة النوعية ، وملاك النجاة الاخروية هى الأخلاق الأربعة ، فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبحا ومظنة لخلق

الاخبات، والنظافة، وجعلت الزكاةالمقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة السماحة والعدالة .

ولما ذكرنا أنه لابد من طاعة قاهرة على النفس ، ليدفع بها الحجب الطبيعية ، ولا شيء فى ذلك كالصوم

ولما ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهى أربعة ، منها الكعبة، وتعظيمها الحج — وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفى عن غيرها وأن غيرها لا يكفى عنها

والآثام باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر

والكبائر مالا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة وفيه إنسداد سبيل الحق ، وهتك حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية ، والضرر العظيم بالناس ، ويكون مع ذلك منابذاً للشرع لأن الشرع نهى عنه أشد نهى ، وغلظ التهديد على فاعله ، وجعله كأنه خروج من الملة .

والصغائر ما كان دون ذلك من دواعى الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهى الشرع عنه حتما ، ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ .

والحق أن الكبائر ليست محصورة فى عدد ، وأنها تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجا عن الدين ، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة أو مثلها فى المفسدة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث معناه أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية ، فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والإيمان كأنه زائل — دل بذلك على كونها كبائر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » . أقول : يعنى من بلغته الدعوة ، ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار ، لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ، ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين ، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » ، وقال : « حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . أقول : كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى الطبع بادى الأمر — وكذلك الحال فى حب الرسول — ولعمرى هذا مشهود فى الكاملين :

قيل(١) يا رسول الله : قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك — وفى رواية — غيرك ، قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » أقول: معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام ثم يعمل ما يناسبه ، ويترك ما يخالفه ، وهذا قول كلى يصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع ، وإن لم يكن تفصيلا ، فلا يخلو من علم إجمالى يجعل الإنسان سابقا .

وقال صلى الله عليه وسلم : (٢) « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (٣) « وإن زنى وإن سرق » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (٤) « على ما كان من عمل » ، أقول معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التى أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر .

---

(١) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفى .
(٢) أى فى حديث أنس رضى الله عنه .
(٣) كما وقع فى حديث أبى ذر .
(٤) كما فى حديث عبادة بن الصامت .

والنكتة فى سوق الكلام هذا السياق ، أن مراتب الاثم بينها تفاوت بين ، وإن كان يجمعها كلها اسم الاثم ، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ، ولا تأثير يعتد به ، ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم ، فإن الأعراض(١) البادية كالزكام والنصب إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بأنها صحة وأن صاحبها ليس بمريض وأن ليس به قلبة (٢) — ورب داهية تنسى داهية — كمن أصابه شوكة ثم وتر أهله وماله ، قال : لم يكن بى مصيبة قبل أصلا .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس » الحديث (٣) اعلم أن الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التى تفعل أفعالا بمقتضى مزاجها — كالجعل يد هده الخرأة — وأن لهم رئيساً يضع عرشه على الماء ، ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال ، وهذه سنة الله فى كل نوع وفى كل صنف وليس فى هذا مجاز ، وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة » (٤)

---

(١) أى الأمراض.

(٢) يقال ما به قلبة — بالتحريك — على وزن طلبة أى ليس به علة ووتر تعس وسلب ، والسرايا الجنود.

(٣) تمامه « فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجىء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت » ويدهده يدحرج .

(٤) قاله فى جواب رجل جاءه فقال : إنى أحدث نفسى بالشىء لأن أكون حممة أحب إلى من أن أتكلم به .

وقوله صلى الله عليه وسلم . « إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المسلمون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش (١) بينهم » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ذاك (٢) صريح الايمان » .

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس إليه ، فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة ، فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره فى صورة أخرى ، وهى المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضا صار خاطرا يجىء ، ويذهب ، ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره — وهذا لا يضر ، بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان ، نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أن الله أعاننى عليه (٣) فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير ، وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر فى الحديد والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر فى غيرها ، ثم وثم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان للشيطان لمة وللملك لمة » الحديث (٤)

الحاصل أن صورة تأثير الملائكة فى نشأة الخواطر الأنس والرغبة فى الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة فى الشر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من وجد من ذلك (٥) شيئا فليقل آمنت

---

(١) أى فى اغراء بعضهم على بعض ، والتحريش بالشر بين الناس ، وقوله : جزيرة العرب » إنما خصت لأن الدين يومئذ لم يتجاوز عنها .

(٢) قاله لما سأله الأصحاب إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال . « أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذاك » الخ .

(٣) أى على قرينى من الجن .

(٤) اللمة بالفتح التزول والقرب والمراد بها ما يقع فى القلب بواسطة الشيطان أو الملك وتمام الحديث « فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق » الحديث .

(٥) أى الوسوسة فى الله وأول الحديث « لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله » .

بالله ورسوله ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فليستعذ بالله وليتفل عن يساره » مره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس عنهم ، ويصد عن قبول أثرهم، وهو قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِن الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ[1]) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى عند ربهما » [2]

أقول معنى قوله : عند ربهما ، أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس ، فوافت هنالك آدم .

وبطن هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبه ما يرى النائم فى منامه ملكا أو رجلا من الصالحين يسأله ، ويراجعه الكلام حتى ينبىء عنه بعلم لم يكن عنده . وههنا علم دقيق كان قد خفى على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه فى هذه الواقعة . وهو أنه اجتمع فى قصة آدم عليه السلام وجهان .

أحدهما مما يلى خويصة نفس آدم عليه السلام ، وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ، ولا يجوع ولا يعرى — وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية ، وكمنت الملكية ، فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه .

وثانيهما مما يلى التدبير الكلى الذى قصده الله تعالى فى خلق العالم

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٨

(٢) حاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم أنك أنت أهبطت الخلق إلى الأرض فأجاب آدم عليه السلام تلومنى على عمل كتبه الله على قبل أن أخلق فغلب آدم فى الحجة .

وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الانسان خليفة فى الأرض يذنب، ويستغفر، فيغفر له ،ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال ، وهذه نشأة عظيمة على حدتها ، وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم ، وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثانى ، وأحاط به الوجه الأول ، وعوتب عتاباً شديداً فى نفسه ، ثم سرى عنه ، ولمع عليه بارق من العلم الثانى ، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون ، وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثانى ، وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وأن الأمر والنهى لا يكونان جزافا ، بل لهما استعداد يوجبهما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مولود يولد على الفطرة ، ثم أبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء (١) هل تحسون فيها من جدعاء» .

أقول اعلم أن الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به ، فخص الانسان مثلا بكونه بادى البشرة مستوى القامة عريض الأظفار ناطقا ضاحكا ، وبتلك الخواص يعرف أنه إنسان اللهم إلا أن تخرق العادة فرد نادر كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر فكذلك أجرى سنته أن يخلق فى كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوصا به لا يوجد فى غيره مطرداً فى أفراده ، فخص النحل بإدراك

---

(١) أى سليمة الأطراف ، والجدعاء مقطوعة الأطراف : والمراد أن الولد يكون فى فى الجبلة متهيئا لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الأنس والجن لم يختر غير الحق .

الأشجار المناسبة لها ، ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها ، فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه ، وكذلك خص الله تعالى الإنسان بادراك زائد وعقل مستوفى ، ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وأنواع مايرتفقون به فى معاشهم وهو الفطرة ، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها ، لكنه قد تعترض العوارض كاضلال الأبوين ، فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل، فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهمامدسوسان فى نطرة الانسان

قوله صلى الله عليه وسلم : « خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم — وقوله صلى الله عليه وسلم — هم من آبائهم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين » وقوله صلى الله عليه وسلم فى منامه الطويل : « نسم ذرية بنى آدم تكون عند إبراهيم عليه السلام » ، اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر، لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذى قتله الخضر طبع كافراً ، وأما من آبائهم فحمول على أحكام الدنيا ، وليس أن التوقف فى النواميس إنما يكون لعدم العلم ، بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيـــه بحيث لا يفهمه المخاطبون .

قوله صلى الله عليه وسلم : « بيده الميزان يخفض ويرفع » أقول : هذا إشارة إلى التدبير ، فان مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة ، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضى الله فى ذلك ماهو العدل، وهو قوله تعالى (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ[1]) .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من

---

(١) سورة الرحمن آية ٢٩

أصابع الرحمن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن » أقول : أفعال العباد اختيارية ، لكن لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار ، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمى حجراً ، فلو أنه كان قادراً حكيما خلق فى الحجر اختيار الحركة أيضاً ، ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى ، وكذلك الاختيار ففيم الجزاء ، لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض ، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة فى العبد فاقتضى ذلك فى حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم كما أنه يخلق فى الماء حرارة ، فيقتضى ذلك أن يكسوه صورة الهواء ، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد فى الجزاء بالعرض لا بالذات ، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التى لا تستند إليها ، بل إلى غيرها من جهة الكسب ، ولا الأعمال التى لا تستند إلى اختيارها وقصدها ، وليس فى حكمة الله أن يجازى العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه ، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل فى الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل ، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره ، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل » فلذلك أقول : جف القلم على علم الله ، معناه أنه قدرهم قبل أن يخلقوا ، فكانوا هنالك عراة عن الكمال فى حد أنفسهم ، فاستوجبوا أن يبعث إليهم ، وينزل عليهم ، فاهتدى بعض منهم ، وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة ، لكن كان لما من أنفسهم تقدم على مالهم يبعث الرسل ، كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى : « كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم ضال إلا من هديته » أو نقول : هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم عليه السلام .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة » أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم(١) نظام الأسباب، فان لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لا بد أن يظهر ذلك

قال صلى الله عليه وسلم : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أقول : خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد فى قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا ، وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الإمام الغزالى — ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة — فانه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج(٢) به العامة شىء يعتد به، والذى يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق (٣) وليس للمتقدمين فى ذلك كلام . وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها عبر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة فى السياسة المدنية على التعيين والايجاب ، ومنه قوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ(٤)) .

وقوله تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ(٥)) . الآية

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب على عبده حظه من

---

(١) أى ينقطع .
(٢) أى يلفظ .
(٣) أى التكلف .
(٤) سورة البقرة آية ١٨٣ .
(٥) سورة البقرة آية ١٨٠

من الزنا ، الحديث ، وقول الصحابى : كتبت فى غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان(١) كما ذكره كعب بن مالك ، ونظير ذلك فى أشعار العرب كثير جداً ، وذكر — خمسين ألف سنة — يحتمل أن يكون تعييناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه » الحديث(٢) أقول لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر. التف فى وجوده حقائق بنيه، فأعطاه الله تعالى وقتا من أوقاته ، علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهى ، فأراه إياهم رأى عين بصورة مثالية ، ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ، ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم ، فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم ، وتنسب المؤاخذة إلى شبحه فى الظاهر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه » الحديث(٣) أقول : هذا الانتقال تدريجى غير دفعى ، وكل حد يباين السابق واللاحق ، ويسمى مالم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشا — نطفة — وما فيه انجماد ضعيف — علقة وما فيه انجماد أشد من ذلك — مضغة وإن كان فيه عظم رخو ، وكما أن النواة إذا ألقيت فى الأرض وذلك فى وقت معلوم ، وأحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الأمر ، فكذلك يجلى الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التى جبل عليها .

---

(١) أى دفتر .

(٢) تمامه « فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » الحديث .

(٣) تمامه « أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » الحديث فقوله : يجمع أى ما يخلق منه أحدكم يقر ويحرز فى بطنها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة » أقول : كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان ، عذاب وثواب ، ويحتمل أن يكون المعنى إما من الجنة وإما من النار ، وقوله تعالى :

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ[1]) . الآية

لا يخالف حديث « ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته » لأن آدم أخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه ، فذكر فى القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها ، قوله تعالى :

(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ[2]) .

أى من كان متصفا بهذه الصفات فى علمنا وقدرنا (فسنيسره) لتلك الأعمال فى الخارج ، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث .

قوله تعالى :

(وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[3]) .

أقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور فى النفس كما سبق فى حديث ابن مسعود ، فالالهام فى الأصل خلق الصورة العلمية التى يصير بها عالما ، ثم نقل إلى صورة إجمالية هى مبدأ آثار ، وإن لم يصر بها عالما تجوزاً ، والله أعلم .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٢
(٢) سورة الليل آية ٥ — ٦
(٣) سورة الشمس آية ٧ — ٨

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف بأقسامها . وغلظ النهي عنها ، وأخذ العهود من أمته فيها ، فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته(١) ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين(٣) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، ورغب في الأخذ بالسنة جداً لاسيما عند اختلاف الناس .

وفي التشدد(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد الله عليكم » ، ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وأرادوا شاق الطاعات .

وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية له » ، وقوله صلى الله

---

(١) أي بهديه وسيرته وقوله : ــ تخلف ــ أي تحدث ، وقوله ــ : خلوف ــ بضم الخاء ــ جمع خلف ــ بسكون اللام ــ وهو العقب السوء ، ويقال للصالح خلف ــ بفتح اللام ــ وجمعه أخلاف .

(٢) أي لأنه استحل محارم الله .

(٣) أي لا أجدن ، وقوله : «أريكته» أي سريره المزين بالحلل والأثواب ، والمعنى لا ينبغي لأحد أن يقول لا أعلم غير القرآن ولا يجوز لأحد أن يعرض عن السنة لأن المعرض عنها معرض عن القرآن .

(٤) أي الذي من أسباب التهاون ، وقوله : « لا تشددوا على أنفسكم» أي بالأعمال الشاقة ، وقوله : « فيشدد الله عليكم أي بفرض الشاق عليكم .

عليه وسلم : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أو توا الجدل » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمور دنيا كم » .

وفى الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد(١) الخوض فى علم اليهود « أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولوكان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى » ، وجعله صلى الله عليه وسلم (٢) من أبغض الناس من هو مبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية .

وفى الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل(٣) بنى داراً ، وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعيا(٤) أقول هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله كالأمر المحسوس إكمالا للتعليم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « مثلى كمثل رجل استوقد ناراً » الحديث(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى » الحديث(٦)

---

(١) كان هو عمر الفاروق رضى الله عنه « فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنا لنسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال : أمتهوكون أنتم » الخ ، وقوله : متهوكون أى متحيرون .

(٢) أى فى حديث ابن عباس ، وقوله : مبتغ أى طالب ، وسنة الجاهلية طريقتهم .

(٣) أى كريم ، والمأدبة — بضم الدال — طعام يدعى الناس إليه كالوليمة .

(٤) تمامه فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب لم يدخل ولم يأكل من المأدبة وفى آخره الدار الجنة والداعى محمد فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله

(٥) تمامه فلما أضاءت ماحولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها

(٦) تمامه وإنى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم .

دليل ظاهر على أن هنالك أعمالا تستوجب فى أنفسها عذابا قبل البعثة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا الحديث(١) فيه بيان قبول أهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين ، الرواية صريحا ، والرواية دلالة بأن استنبطوا،وأخبروا بالمستنبطات ، أوعملوا بالشرع ، فاهتدى الناس بهديهم ، وعدم قبول أهل الجهل رأسا .

قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

أقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى ، وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد فى باب الارتفاقات وإقامة الجهاد ، وأمثال ذلك ما لم يكن إبداعا لشريعة أو مخالفا لنص .

« خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطاً ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ .

(وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ(٢)) .

أقول الفرقة الناجية هم الآخذون فى العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة ، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما

---

(١) تمامه فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥٣

بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ، ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمجمله .

وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملا دون أعمالهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتجتمع هذه الأمة على الضلالة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، وتفسيره فى حديث آخر « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

اعلم أن الناس لما اختلفوا فى الدين ، وأفسدوا فى الأرض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأرد بذلك إقامة الملة العوجاء ، ثم لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورشده فيما بينهم ، فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات ، فنى حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة ، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله ،وأن لايجتمعوا على الضلالة بأسرهم ، وأن يحفظ القرآن فيهم ، وأوجب اختلاف استعدادهم أن يلحق بماعندهم مع ذلك شىء من التغير ، فانتظرت العناية لناس مستعدين قضى لهم بالتنويه ، فأورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم،ونفى تحريف الغالين وهو إشارة إلى التشدد والتعمق ، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة ، وتأويل الجاهلين وهو إشارة إلى التهاون، وترك المأمور به بتأويل ضعيف .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن العلماء ورثة الأنبياء » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ، وأمثال ذلك، اعلم أن العناية الإلهية إذا حلت بشخص ، وصيره الله مظنة لتدبير إلهى لابد أن يصير مرحوما ، وأن تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرائيل

ووضع القبول فى الأرض ، ولما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته إلى حملة العلم ورواته ومشيعيه ، فانتج فيهم فوائد لا تحصى .

قوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها » أقول : سبب هذا الفضل أنه مظنة لحمل الهداية النبوية إلى الخلق .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار » قوله صلى الله عليه وسلم : «يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون» .

أقول لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هى الرواية ، وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج ألبتة كان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كبيرة ، ووجب الاحتياط فى الرواية لئـــلا يروى كذباً .

قوله صلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولاحرج » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم » أقول : الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار ، وحيث يكون الأمن عن الاختلاط فى شرائع الدين ، ولا تجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغى أن يعلم أن غالب الإسرائيليات المدسوسة فى كتب التفسير ، والأخبار منقولة عن أخبار أهل الكتاب لا ينبغى أن يبنى عليها حكم واعتقاد فتدبر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعنى ريحها أقول يحرم طلب العلم الدينى لأجل الدنيا ، ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه : منها أن مثله لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف ، فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم علمه ، ثم كتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار » أقول يحرم كتم العلم عند الحاجة إليه لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع ، وأجزية المعاد تبنى على المناسبات فلما كان الإثم كف لسانه عن النطق جوزى بشبح الكف وهو اللجام من نار .

قوله صلى الله عليه وسلم : « العلم ثلاثة[1] آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما كان سوى ذلك فهو فضل » أقول هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية ، فيجب معرفة القرآن لفظاً ، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه أما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم والسنة القائمة ما ثبت فى العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه ، والقائمة مالم ينسخ ، ولم يهجر ، ولم يشذ راويه ، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين . أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه ، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة ، ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة ، ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم ، وآية ذلك أن تظهر فى مثل الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وماسوى ذلك فإنما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً واستدلالاً واستنباطاً ، وليس من القائمة والفريضة العادلة الأنصباء للورثة ، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل ، فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن غالبها لتوقف الدين عليه ، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات ، وهى المسائل التى يقع المسئول عنها فى الغلط ويمتحن بها أذهان الناس ، وإنما نهى عنها لوجوه .

منها أن فيها إيذاء وإذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطراً لنفسه .

(١) أى علم الشريعة منحصر فيها . قوله : محكمة أى غير منسوخة ، وسنة قائمة أى نافعة تتوجه إليها الرغبات ثابتة صحيحة ، فريضة عادلة أى أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة ، فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة وقوله : فضل أى لا خير فيه من قبيل أعوذ بالله من علم لا ينفع

ومنها أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة ، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى ، ولا يمعن جداً وألا يقتحم فى الاجتهاد حتى يضطر إليه ، وتقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك(١) العلم عناية منه بالناس ، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده فى النار » — أقول : يحرم الخوض فى التفسير لمن لا يعرف اللسان الذى نزل القرآن به والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ .

قوله صلى الله عليه وسلم : « المراء فى القرآن كفر » أقول : يحرم الجدال فى القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها فى نفسه :

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض » ، أقول : يحرم التدارؤ(٢) بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية ، فيرده آخر بآية أخرى طلبا لإثبات مذهب نفسه، وهدم وضع صاحبه ، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض ، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة ، مثل ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم « لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع » أقول أكثر ما فى القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار — فالظهر — الإحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن فى آيات الصفات التفكر فى آلاء الله والمراقبة ، وفى آيات الأحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علىّ رضى الله عنه من قوله تعالى :

(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً(٣)) .

---

(١) أى الوقوع (٢) أى التدافع (٣) سورة الأحقاف آية ١٥

أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله :

(حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[1]) .

وفى القصص معرفه مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم ، وفى العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذى به يحصل كمعرفة اللسان والآثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم .

قوله تعالى :

« مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ » [2]

أقول الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ » [3]

والمتشابه ما احتمل وجوهاً ، إنما المراد بعضها كقوله تعالى :

« لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » [4]

حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغى أو إفساد فى الأرض ، والصحيح حملها على شاربيها قبل التحريم .

قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أقول : النية القصد والعزيمة ، والمراد ههنا العلة الغائية التى يتصورها الانسان ،فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضا الله ، والمعنى ليس للأعمال أثر فى تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣
(٢) سورة آل عمران آية ٧
(٣) سورة النساء آية ٢٣
(٤) سورة المائدة آية ٩٣

جبلة ، كالقتال من الشجاع الذى لا يستطيع الصبر عن القتال ، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق فى قتال المسلمين ، وهو ماسئل النبى صلى الله عليه وسلم « الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فأيهما فى سبيل الله ؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» والفقه فى ذلك أن عزيمة القلب روح والأعمال أشباح لها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » أقول قد تتعارض الوجوه فى المسألة ، فتكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط ، فمن التعارض أن تختلف الرواية تصريحاً كمس الذكر ، هل ينقض الوضوء ، أثبته البعض ، ونفاه الآخرون ، ولكل واحد حديث يشهد له ، وكالنكاح للمحرم سوغه (١) طائفة ، ونفاه آخرون ، واختلفت الرواية .

ومنه أن يكون اللفظ المستعمل فى ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوماً بالقسمة والمثال ، ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع ، فيخرج ثلاث مواد ، مادة يطلق عليه اللفظ يقيناً ، ومادة لا يطلق عليها يقيناً ، ومادة لايدرى هل يصح الإطلاق عليها أم لا .

ومنه أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلة هى مظنة لمقصد يقيناً ، ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ، ويوجد فيه العلة كالأمة المشتراة ممن لا يجامع مثله ، هل يجب استبراؤها ؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها .

قوله صلى الله عليه وسلم : نزل القرآن على خمسة وجوه ، حلال ، وحرام ، ومحكم، ومتشابه وأمثال . أقول : هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى ، فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقى ، فالحكم يكون تارة حلالاً وأخرى حراماً ، ومن أصول الدين ترك الخوض بالعقل فى المتشابهات من

---

(١) أى جوزه .

الآيات والأحاديث، ومن ذلك أمور كثيرة لايدرى أأريد حقيقة الكلام أم أقرب مجاز إليها ؟ وذلك فيما لم تجمع عليه الأمة ، ولم ترتفع فيه الشبهة والله أعلم .

من ابواب الطهارة

اعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن .

أما الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر ، والعمدة فى معرفة الحدث ، وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التى ظهرت فيها أنوار ملكية ، فأحست بمنافرتها للحالة التى تسمى حدثاً ، وسرورها وانشراحها فى الحالة التى تسمى طهارة ، وفى تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر فى الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملل الاسماعيلية ، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين ، والطهارة على ضربين — كما ذكرنا من قبل — وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة فى العرب فوزع النبى صلى الله عليه وسلم قسمى الطهارة على نوعى الحدث ، فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الأكبر لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله ، والطهارة الصغرى بأزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكفيه التنبيه فى الجملة ، والأمور التى فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الأذواق السليمة . . . لكن الذى يصلح أن يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الأثر فى النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة ، فلذلك تعين ألا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج فى المعدة ، ولكن يدار على خروج شىء من السبيلين فإن الأول غير مضبوط المقدار وإذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج ، والثانى معلوم بالحس ، وأيضاً فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهى التلطخ بالنجاسة ،

وأيضاً إنما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج ، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله: «لا يصلّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين .» أن نفس الاشتغال فيه معنى من معانى الحدث .

والأمور التى فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والأذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » وقوله : « اللهم نقنى من الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيض من الدنس » والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك ، لكن الذى يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان . والذى يحس أثره بادى الرأى ، والذى جرى عليه طوائف الأمم .

وأصل الوضوء غسل الأطراف ، فضبط(١) الوجه واليدين — إلى المرفقين — لأن دون ذلك لا يحس أثره ، والرجلين - إلى الكعبين — لأن دون ذلك ليس بعضو تام ، وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج .

وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل .

وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وماسوى ذلك محمول عليه .

وأصل موجب الغسل الجماع والحيض ، وكأن هذين الأمرين كانا مُسَلَّمين فى العرب قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة ، والشارع اعتمد فى ذلك على ما عند العرب القح(٢) من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه فى سائر ماضبط من الارتفاقات فلم يزد النبى صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم .

---

(١) أى الشارع (٢) أى الخالص .

فصل فى الوضوء

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الطهور شطر(١) الإيمان » .

أقول : المراد بالإيمان ههنا هيأة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات ، والإحسان أوضح منه فى هذا المعنى ، ولاشك أن الطهور شطره.

قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من أظفاره » أقول : النظافة المؤثرة فى جذر النفس ، تقدس النفس ، وتلحقها بالملائكة ، وتنسى كثيراً من الحالات الدنسية(٢) فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذى هو شبحها ومظنتها وعنوانها .

قوله صلى الله عليه وسلم . « إن أمتى يدعون يوم القيامه غُرًّا(٣) محَجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وقوله صلى الله عليه وسلم : « تبلغ الحلْية(٤) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» أقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الأعضاء وغرة وتحجلا كما يتمثل الجبن وبرا والشجاعة أسداً .

قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحافظ (٥) على الوضوء إلا مؤمن(٦) » أقول : لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الإيمان .

---

(١) أى نصف (٢) أى الوسخية

(٣) الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه ، والمحجل من الخيل التى قوائمها بيض ، والمعنى أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو الى الجنة كانوا على هذه الصفة ، والمراد باطالة الغرة إيصال الماء أكثر من محل الفرض .

(٤) أى البياض ، وقيل : زينة لجنة .

(٥) أى يداوم . (٦) أى كامل الايمان .

صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلى وعبد الله بن زيد وغيرهم رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالهما الاناء ، ويتمضمض ، ويستنثر(١) ، ويستنشق ، فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين ، فيمسح برأسه ، فيغسل رجليه إلى الكعبين ، ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء ، فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فانه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس فى رابعة النهار ، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح ، وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال ، ولم أجد فى رواية صحيحة تصريحاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب ، فهى متأكدة فى الوضوء غاية الوكادة ، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما ، ولأنهما من باب تعهد المغابن(٢) ، والوصل بينهما أصح من الفصل .

وآداب الوضوء ترجع إلى معان : (منها) : تعهد المغابن التى لا يصل إليها الماء إلا بعناية(٣) كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم .

ومنها إكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ —وهو إطالة الغرة— والتحجيل والإنقاء — وهو الدلك — ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء .

---

(١) الاستنثار إخراج ماء الأنف والاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى الأقصى .

(٢) المغابن مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ .

(٣) أى بمشقة .

ومنها موافقة عاداتهم فى الأمور المهمة كالبداءة بالايمان ، فان اليمين أقوى وأولى ، فكان أحق بالبداءة فيما كان بهما ، واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضدادها فيما كان باحداهما .

ومنها ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة فى المراد ، وضم الذكر اللسانى مع القلب .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لاوضوء لمن لم يذكر الله » . أقول . هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته ، فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعلمون الناس ، ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو الذكر بالقلب ، فان العبادات لاتقبل إلا بالنية ، وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ، نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل التأويل ، فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فانه لا يدرى أين باتت يده » .

أقول : معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما ملياً(١) مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما ، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساله أو تكديراً وشناعة ، وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فان الشيطان يبيت على خيشومه » أقول : معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة فى الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر ، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار :

---

(١) أى زمانا طويلا .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد(١) الخ — وفى رواية — اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

أقول : روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها ، فضبط لذلك ذكراً ورتب عليه ماهو فائدة الطهارة الداخلة فى جذر النفس .

قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يستوعب : « ويل للأعقاب من النار » أقول : السر فيه أن الله تعالى لما أوجب غسل هذه الأعضاء ، اقتضى ذلك(٢) أن يحقق معناه ؛ فاذا غسل بعض العضو ، ولم يستوعب كله لا يصح أن يقال : غسل العضو ، وأيضا فيه سد باب التهاون وإنما تخللت النار فى الأعقاب لأن تراكم الحدث والاصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار ، والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا ، فاذا لم يحقق معنى الطهارة فى عضو ، وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب أن يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو ، والله أعلم .

موجبات الضوء

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » وقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » ، أقول : كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة ، والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الأخرى ، وفيه تعظيم أمر الصلاة التى هى من شعائر الله .

وموجبات الوضوء فى شريعتنا على ثلاث درجات : (إحداها) . ما اجتمع عليه جمهور الصحابة ، وتطابق فيه الرواية ، والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذى والنوم الثقيل وما فى معناها .

---

(١) أى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
(٢) أى الايجاب .

قوله صلى الله عليه وسلم : « وكاءالسه[١] العينان» وقوله صلى الله عليه وسلم : « فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله . أقول : معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث ، وأرى أن مع ذلك له سبب آخر ، هو أن النوم يبلد النفس ، ويفعل فعل الأحداث .

قوله صلى الله عليه وسلم فى المذى : « يغسل ذكره ، ويتوضأ » . أقول . لاشك أن المذى الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع ، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى .

قوله صلى الله عليه وسلم فى الشاك : « لايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . أقول : معناه حتى يستيقن لما أدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا أن يميز بين ماهو هو فى الحقيقة وبين ماهو مشتبه به وليس هو ، والمقصود[٢] نفى التعمق .

والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم ، ورده على وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم[٣] «وهل هو إلا بضعة[٤] منه » ، ولم يجىء الثلج[٥] بكون أحدهما منسوخاً .

ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى : « أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ » .[٦]

---

(١) الوكاء ما يشد به رأس الكيس وغيره ، والسه الاست ، واصله سته فحذف التاء ، والعينان كناية عن اليقظة ، والمعنى أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر فاذا نام استرخت رءوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة .

(٢) أى التشدد .

(٣) لما سئل صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ماتوضأ قال : «وهل هو» الخ

(٤) أى قطعة لحم .

(٥) أى يقين .

(٦) سورة المائدة آية ٦ .

ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (١) بخلافه لكن فيه نظر لأن فى إسناده انقطاعاً ، وعندى أن مثل هذه العلة(٢) إنما تعتبر فى مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر فى ترك حديث من غير تعارض والله أعلم .

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص ، وانعقد عليه الإجماع ، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط ، وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على أبى حنيفة حال الدليل الذى تمسك به ابن مسعود ، فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم ، وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم فى هذين(٣) على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها .

وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقىء الكثير ، والحسن بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ولم يقل بذلك آخرون ، وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ، والأصح فى هذه أن من احتاط فقد — استبرأ لدينه وعرضه — ومن لا فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة .

ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ، ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه فى الاستنجاء ، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ، والدم السائل والقىء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة فى الصلاة

---

(١) قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ وقد صح الحديث .

(٢) أى الانقطاع .

(٣) أى المس واللمس .

خطيئة تحتاج إلى كفارة ، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب ألا يأمر ، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة .

والثالثة(١) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه ، وبين جابر أنه منسوخ ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة ، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم ، وأيضاً فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ، ولذلك نهى عن الكى إلا لضرورة فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به .

أما (٢) لحم الإبل ـ فالأمر فيه أشد ـ لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه ، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد وإسحق ، وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم .

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة في التوراة ، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها ، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين ، أحدهما أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا ، وثانيهما أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل ، فان النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم ، وعندى أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ .

---

(١) أى من موجبات الوضوء .

(٢) أى القسم الثالث من موجبات الوضوء .

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التى تسرع إليها الأوساخ ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين فى الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما فى الجملة ، ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من رجوع ثلاثة(١) .

أحدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لأن اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس فى كثير مما يريدون تعهده ، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج .

والثانى اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عينى المكلف أنهما كالباقى على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة ، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس .

والثالث أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج .

وقال على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .

أقول : لما كان المسح إبقاء لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك ، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشى فى الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقاً بالرأى ، وكان رضى الله عنه من أعلم الناس بعلم معانى الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه ، لكن أراد أن يسد مدخل الرأى لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم .

---

(١) هكذا وجد بالأصل ولعلها وجوه .

صفة الغسل

على ما زوته عائشة وميمونة ، وتطابق عليه الأمة أن يغسل يديه قبل إدخالها الاناء ، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويتعهد رأسه بالتخليل ، ثم يصب الماء على جسده ، واختلفوا فى حرف واحد يؤخر غسل القدمين أولا ؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان فى مستنقع(١) من الأرض وما إذا لم يكن كذلك .

أما غسل اليدين فلما مر الوضوء .

وأما غسل الفرج فلئلا تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها ، فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير ، وأيضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث .

وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة ، وأيضا فالوضوء فى الغسل من باب تعهد المغابن فانه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف إلا بتعهد واعتناء .

وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلها بلا فائدة اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء ، ثم كمل الغسل بالندب إلى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حي ستير » تفسيره قوله : « يحب الحياء والستر » والستر من أعين الناس واجب ، وكونه بحيث لو هجم إنسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب .

---

(١) أى مقر الماء .

قوله صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة (١) من مسك فتطهرى بها » يعنى تتبعى بها أثر الدم أقول إنما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة إذ الطيب يفعل فعل الطهارة وإنما لم يسن فى سائر الأوقات احترازاً عن الحرج .

ومنها إزالة الرائحة الكريهة التى لا يخلو عنها الحيض .

ومنها أن انقضاء الحيض والشروع فى الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة .

واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل ، والمد للوضوء لأن ذلك مقدار صالح فى الأجسام المتوسطة ،

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا » : سر ذلك مثل ما ذكرناه فى استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل ، وأن البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار ، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذى جاء منه الخلل .

موجبات الغسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها (٢) الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل » أقول اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال أى الجماع من غير إنزال على الجماع الكامل فى معنى قضاء الشهوة أعنى ما يكون معه الانزال ، والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل ، واختلفوا فى كيفية الجمع

(١) فرصة ـ بكسر الفاء ـ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض

(٢) يديها ورجليها ، وقوله : « ثم جهدها » أى جامعها بأن أدخل تمام الحشفة

بين هذا الحديث وحديث إنما الماء (١) من الماء » (٢) » فقال ابن عباس : إنما الماء من الماء للاحتلام ، وفيه ما فيه (٣) ، وقال أبى . إنما كان الماء من الماء رخصة أول الاسلام ، ثم نهى ، وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبى بن كعب وأبى أيوب رضى الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة، فانه قد يطلق الجماع عليها.

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال « يغتسل » وعن الرجل الذى يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا قال . « لا غسل عليه »

أقول إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ، ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ، ولا تكون بغير بلل ، فلا يصلح لادارة الحكم إلا البلل ، وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ، وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى .

ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ، ولا يكاد ان يضبطان بشيء مطرد ، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن ، فاذا رأين أنه حيض فهو حيض ، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة.

واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب .

---

(١) أى الغسل (٢) أى المنى

(٣) أى يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم .

واستفتت حمنة (١) فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف (٢) والتلجم وخيرها بين أمرين(٣) الخ .

أقول الأصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدى إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم فبدا وجهان .

أحدهما أنها عرق أى داء خفى المأخذ — وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها إلى ما كان فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر ، ولا بد حينئذ من تميز الحيضة عن غيرها ، إما باللون فالأقوى كالأسود للحيض أو بأيامها المعروفة عندها .

والثانى أنها حيضة فاسدة ؛ فلكونها حيضة ينبغى أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة وإن تعذر فعند كل صلاتين ، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة — والحكمة فى الكرسف والتلجم — أن يلحق الدم بما استقر فى مكانه ولا يعدوه ، ولئلا يصيب بدنها وثيابها ، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعذره .

مايباح للجنب والمحدث وما لايباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجباً — ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن — وكان أعظم التعظيم ألا يقرب منه الانسان إلا بطهارة كاملة ، وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ألا يقربها إلا متطهر ، ولم يشترط

---

(١) أى بنت جحش .

(٢) الكرسف القطن ، والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام أى بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها فى وسطها .

(٣) الأول أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلى فى الأيام الباقية ، والثانى أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر .

الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه ، ووجب أن يؤكد الأمر فى الحدث الأكبر ، فلا يجوز نفس القراءة أيضا(١) — ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض — لأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر ، وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة .

ولم يشترط الطهارة فى مجالس النبى ﷺ لأن كل شىء له تعظيم يناسبه وكان بشراً يعروه من الأحداث والجنابة مايعرو البشر ، فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلباً للموضوع »

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » .

أقول المراد أن هذه تنفر منها الملائكة ، وأنها أضداد مافيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الأصنام .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل : « توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم » أقول لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى فى حق المؤمن ألا يسترسل فى حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة إذا تعذرت الطهارة الكبرى لاينبغى أن يدع الطهارة الصغرى لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحدثين »

التيمم

لما كان من سنة الله فى شرائعه أن يسهل عليهم كل مالا يستطيعونه ، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط مافيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ، ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ،

(١) يراجع تحقيق هذا فى الجزء الأول من كتابنا « فقه السنة » .

ولا يألفوا ترك الطهارات — أسقط الوضوء والغسل فى المرض والسفر إلى التيمم ، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء فى الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهى انه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التى تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »

أقول : إنما خص الأرض لأنها لاتكاد تفقد ، فهى أحق مايرفع به الحرج، ولأنها طهور فى بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه فى التراب ، وهو يناسب طلب العفو ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء — ولم يشرع التمرغ — لأن من حق مالا يعقل معناه باذىء الرأى أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فانه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج ، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية .

وفى معنى المرض البرد الضار — لحديث عمرو بن العاص — والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب — لأن الرجل محل الأوساخ — وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه .

أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم، فان أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »

وأما الأحاديث فأصحها حديث عمار « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وروى من حديث ابن عمر « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد روى عمل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ، ووجه الجمع

ظاهر يرشد إليه لفظ « إنما يكفيك » فالأول(١) أدنى التيمم والثانى هو السنة وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم فى التيمم ، ولا يبعد أن يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه علم عمارا أن المشروع فى التيمم إيصال مالصق باليدين بسبب الضربة — دون التمرغ ، ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولا على هذا المعنى ، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ ، وفى مثل هذه المسألة لا ينبغى أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقينا ، وكان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ، ولم أجد فى حديث صحيح تصريحا بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات .

قوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل المشجوج : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » : فيه أن التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لأنه كالشىء المؤثر بالخاصية، وفيه الأمر بالمسح لما ذكرنا فى المسح على الخفين .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » أقول : المقصود منه سد باب التعمق ، فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله فى الترخيص *

آداب الخلاء

هى ترجع إلى معان :

تعظيم القبلة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها .

---

(١) أى الاقتصار على الضربة الواحدة اهـ ، والثانى أى الضربتان

وفيه حكمة أخرى ، وهى أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفيا لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه ؛ وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التى صارت من شعائر الله ودينه ، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير ، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر فى ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله — استنبط النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بألا يستعمل فى الهيأة المباينة للصلاة كل المباينة — ورؤى استقباله واستدباره — فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان ، وجمع بحمل النهى على الكراهية وهو الأظهر .

ومنها تحقيق معنى التنظيف ، فورد النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار — أى ثلاث مسحات — لأنها لا تنقى غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء .

ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلى(١) فى ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به ، وأفهم قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاعنين »(٢) أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم ، أو ما يضر بنفسه كالبول فى الجحر ، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذى .

ومنها اختيار محاسن العادات ، فلا يتمسح بيمينه ، ولا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنجى برجيع ، ويوتر فى الاستجمار .

ومنها رعاية الستر ، فينبغى أن يبعد لئلا يسمع منه صوت ، أو يشم منه ريح ، أو يرى منه عورة ، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ،

---

(١) أى التغوط (٢) أى التخلى فى طريق الناس وفى ظلهم

ويستتر بمثل حائش(١) نخل مما يوارى أسافل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل ، فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٢) ، وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة .

ومنها الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قوله : صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله (٣) »

ومنها إزالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا يبولن أحدكم فى مستحمه فإن عامة الوسواس منه » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبل قائما » .

أقول : إنما كره البول قائما لأنه يصيبه الرشاش ، ولأنه ينافى الوقار ومحاسن العبادات وهو مظنة انكشاف العورة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الحشوش(٤) محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج من الخلاء قال غفرانك » أقول : يستحب أن يقول عند الدخول اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لأنه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين.

قوله صلى الله عليه وسلم : « أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول»

---

(١) حائش النخل جماعة منها أى الملتف المجتمع ، وقوله : « فليستدبره» أى يجعله خلفه

(٢) أى يحضر أمكنة الأستنجاء ويرصدها بالاذى والفساد .

(٣) قاله لما أراد أن يبول فأتى أرضا سهلة فى أصل جدار فبال ثم قال : « إذا أراد أحدكم » الخ أى فيطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الرود بمعنى الطلب والمستحم المغتسل ، وقوله : لا تبل قائما قاله لعمر

(٤) جمع حش وهو الكنيف ، وقوله محتضرة أى يحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالأذى والفساد .

الحديث(١) أقول فيه إن الاستبراء واجب وهو أن يمكث ، وينثر حتى يظن أنه لم يبق فى قصبة الذكر شيء من البول ، وفيه أن مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر ، أما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما.

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء — يعنى الاستنجاء قال الراوى: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » .

أقول : هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الأمم الحنيفية أشربت فى قلوبهم ، ودخلت فى صميم اعتقادهم ، عليها محياهم ، وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ، ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ، ويؤاخذون عليها ، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً ، وإنما ينبغى أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده ، وتكرر وقوعه ، وكان ظاهراً ، وفيه فوائد جمة تقبله أذهان الناس أشد قبول .

والجملة فى ذلك أن بعض الشعور النابتة من جسد الإنسان يفعل فعل الأحداث فى قبض الخاطر ، وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الإنسان فى ذلك إلى ما ذكره الاطباء فى الشرى(٢) والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية أنها تحزن القلب وتذهب النشاط .

---

(١) أول الحديث « مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما ، الخ ، وتمام الحديث « وأما الاخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة قالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) .

(٢) على وزن على بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبة .

واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيأتهم فلابد من إعفائها ، وقصها سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع(١) ، ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها ، واجتمع فيها الأوساخ وهو من سنة المجوس ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى » .

وفى المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والبخر ، والغرلة(٢) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع، وفى التوراة — إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته — معناه أن الملوك جرت عادتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم ، فكذلك جعل الختان ميسما عليهم، وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس ، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد ، وانتقاص الماء(٣) كناية عن الاستنجاء به .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين الحياء — ويروى الختان — والتعطر والسواك والنكاح» أقول : أرى أن هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش ، وهى تلوث النفس ، وتكدرها . والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها ، وينبه على الطهارة تنبيها قويا ، والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالتسواك عند كل صلاة » أقول : معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا

---

(١) بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاطهم جمع رعاعة .

(٢) القلفة .

(٣) فسره وكيع بالاستنجاء ، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به مايغسل به وهو يجىء لازما ومتعديا

للصلاة كالوضوء ، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم مدخلا فى الحدود الشرعية ، وأنها منوطة بالمقاصد ، وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع .

قول الراوى فى صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول : أع أع — كأنه يتهوع(١) أقول : ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم ، فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع(٢) ، ويصفى الصوت ، ويطيب النكهة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه جسده ورأسه » أقول : هذا يدل على أن الاغتسال فى كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة ، وإنما وقت لصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يكمل بالآخر ، وفيه تعظم صلاة الجمعة .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

أقول: أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ماينتشر على الجسد ، ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب ، فلا يفيد نقص الدم من العضو ، والغسل يزيل السيلان ، ويمنع انجذابه .

وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر فى البدن ، وجلست عند محتضر ، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها .

---

(١) من الهواع وهو القىء أى يتقيأ ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم يبالغ فى السواك حتى يوصله أقصى الحلق

(٢) داء الفم

أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر ؛ وقال لآخر: « ألق عنك شعر الكفر ».

أقول سره أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح مايكون ، والله أعلم.

أحكام المياه

قوله صلى الله عليه وسلم : «لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه » .

أقول: معناه النهى عن كل واحد من البول فى الماء والغسل فيه مثل حديث « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » ويبين ذلك رواية النهى عن البول فى الماء فقط ورواية أخرى فى النهى عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يغير الماء بالفعل ، أو يفضى إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل ، فيتتابعوا ، وهو بمنزلة اللاعنين(١) اللهم إلا أن يكون الماء مستبحراً أو جارياً(٢) والعفاف أفضل كل حال .

وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله فى الطهارة، وكان كالمهجور المطرود فأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ، ولا شك أنه طاهر .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » .

أقول: معناه لم يحمل خبثا معنويا إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة ، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وفحشت النجاسة كماً أو كيفاً ،

---

(١) أى اللذين ورد ذكرهما فى حديث « اتقوا اللاعنين » يعنى الأمرين الجالبين للعنة وهما التخلى فى الظل والطريق

(٢) وقد ورد النهى عن البول فى الماء الجارى أيضاً

فليس مما ذكر ، وإنما جعل القلتين حداً فاصلا بين الكثير والقليل لأمر ضرورى لابد منه ، وليس تحكما ولا جزافا ـ وكذا سائر المقادير الشرعية ـ وذلك أن للماء محلين معدن وأوان ، أما المعدن فالآبار والعيون ، ويلحق بها الأودية ، وأما الأوانى فالقرب والقلال والجفان(١) والمخاضب والأداوة ، وكان المعدن يتضررون بتنجسه ، ويقاسون الحرج فى نزحه ، وأما الأوانى فتملأ فى كل يوم ولا حرج فى إراقتها ، والمعادن ليس لها غطاء ، ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع ، وأما الأوانى فليس فى تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم إلا من الطوافين والطوافات ، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأوانى ، فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأوانى ، وأن يرخص فى المعدن مالا يرخص فى الأوانى ، ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الأوانى إلا القلتان لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين ألبتة وكل ما دون القلتين من الأودية لا يسمى حوضا ولا جوبة ، وإنما يقال له حفيرة وإذا كان قدر قلتين فى مستو من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار ، وذلك أدنى الحوض ، وكان أعلى الأوانى القلة ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية ، وليست القلال سواء : فثلة عندهم تكون قلة ونصفا ، وقلة وربعا ، وقلة وثلثا ، ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الأوانى ، ولا ينزل منه المعدن ، فضرب حداً فاصلا بين الكثير والقليل ، ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما فى ضبط الماء الكثير ـ كالمالكية ـ والرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الإبل فمن هنا ينبغى أن يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية فإنها نازلة على وجه ضرورى لايجدون منه بدآ ، ولا يجوز العقل غيرها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لاينجسه شىء » وقوله صلى الله عليه وسلم : «الماء لايجنب» وقوله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن لاينجس» ومثله ما فى الأخبار من أن البدن لاينجس والأرض لاتنجس .

(١) جمع جفنة وهى القصعة الكبيرة ، والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو إجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء

أقول : معنى ذلك كله يرجع إلى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله : « الماء لا ينجس » معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ، ورميت ، ولم يتغير أحد أوصافه ، ولم تفحش ، والبدن يغسل ، فيطهر ، والأرض يصيبها المطر والشمس ، وتدلكها الأرجل فتطهر ، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات ؟ ! كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه ، فكيف يستق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ، ثم تخرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » يعنى لا ينجس بنجاسة غير ما عندكم ، وليس هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى :

« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ » الآية .(١)

معناه مما اختلفتم فيه ، وإذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف أن المراد نفى الجواز باعتبار صحة البدن ، وإذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف أنه يريد نفى الجواز الشرعى ، قوله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »(٢)

وقوله تعالى :

« حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ »(٣)

فالأول فى النكاح والثانى فى الأكل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥
(٢) سورة النساء آية ٢٣
(٣) سورة المائدة آية ٣

الابولى ، نفى للجواز الشرعى لاالوجود الخارجى وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل .

وأما الوضوء من الماء المقيد الذى لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادى الرأى ، نعم إزالة الخبث به محتمل بل هو الراجح ، وقد أطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر ، والعشر فى العشر ، والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى ، وعلى رضى الله عنه فى الفأرة ، والنخعى . والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الاولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ، ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد(١).

وبالجملة فليس فى هذا الباب شىء يعتد به ، ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه ، وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم نصا جليا ، ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم .

تطهير النجاسات

النجاسة كل شىء يستقذره أهل الطبائع السليمة ، ويتحفظون عنه ، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول والدم .

وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث

(١) خرط الشجر انتزع الورق منه باليد ضربا ، والقتاد شجر صلب له شوك وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع

ركس(١) لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة فى كونه خبثا تستقذره الطبائع السليمة ، وإنما يرخص فى شربه لضرورة الاستشفاء ، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج ، وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى :

« رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ »(٢)

لأنه حرمها وأكد تحريمها ، فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ، ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها .

قال النبي صلى الله عليه وسلم . « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » وفى رواية « أولاهن بالتراب » . أقول ألحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات ، وجعله من أشدها لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة ، وينقص ـ اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر ـ من الأجر كل يوم قيراطا ، والسر فى ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأن ديدنه لعب وغضب واطراح فى النجاسات وإيذاء للناس ، ويقبل الالهام من الشياطين ، فرأى(٣) منهم صدوداً وتهاونا ، ولم يكن سبيل إلى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد ، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الردع والمنع ، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك(٤) ليس بتشريع بل نزع تأكيد ، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل .

قوله صلى الله عليه وسلم : « هريقوا(٥) على بوله سجلا من ماء » .

---

(١) بالكسر شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشيء إذا رددته ورجعته

(٢) سورة المائدة آية ٩٠

(٣) أى النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أى الغسل سبعاً

(٥) أول الحديث « قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا » الخ ، والسجل الدلو

أقول : البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه ، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض ، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كأن لم يكن .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة ، فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء(١) ثم لتصلى فيه » أقول : تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتنبيه على ذلك لا شرط .

وأما المنى فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا فى حد النجاسة ، وأن الفرك يطهر يابسه إذا كان له حجم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « يغسل من بول الجارية ويرش(٢) من بول الغلام » أقول : هذا أمر كان قد تقرر فى الجاهلية ، وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم ، والحامل على هذا الفرق أمور :

منها أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته ، فيناسبه التخفيف ، وبول الجارية يجتمع ، فيسهل إزالته :

ومنها أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر .

ومنها أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها ، وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعى ، وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدبغ الأهاب ، فقد طهر » أقول :

---

(١) القرص الدلك بأطراف الأصابع ، والنضح صب الماء شيئاً فشيئاً ، والمعنى فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره

(٢) أى يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ فى الغسل ، وتعافها تكرهها

استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس ، والسر فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » أقول النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة .

قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة « إنها من الطوافين والطوافات » .

أقول : معناه على قول أن الهرة وإن كانت تلغ فى النجاسات ، وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير سؤرها ، ودفع الحرج أصل من أصول الشرع ، وعلى قول آخر حث على الإحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات ، والله أعلم .

من أبواب الصلاة

اعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها فى الناس وأنفعها فى النفس ، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل فى سائر أنواع الطاعات ، وجعلها من أعظم شعائر الدين ، وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية ، فوجب ألا يذهب فى توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التى اتفقوا عليها ، واتفق عليها جمهورهم وأما ما كان من تحريفهم — ككراهية اليهود الصلاة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك ، فمن حقه أن يسجل على تركه ، وأن يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء ، وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم ، وعبدوا الشمس ؛ فوجب أن تميز ملة الإسلام من ملتهم غاية التمييز ، فنهى المسلمون عن الصلاة فى أوقات صلواتهم أيضاً .

ولا تساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التى تبنى عليها لم تذكر الأصول

فى فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا فى سائر الكتب ، بل ذكرنا أصل كل فصل فى ذلك الفصل .

قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » أقول : بلوغ الصبى على وجهين: بلوغ فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ، ويتحقق بالعقل فقط ، وأمارة ظهور العقل سبع ، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالا ظاهراً ، وأمارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة وما يشبهها . وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه ، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون(١) المكايد ، ويعتبر حالهم فى السياسات المدنية والملية ، ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم ، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الأكثر ، ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة .

والصلاة لها اعتباران : فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى فى أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول .

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها ، ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها سائر الأمور .

ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما . وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة إلى شهوة المجامعة ، فلابد من ســـد سبيل الفساد قبل وقوعه .

---

(١) أى يقاسون

فضل الصلاة

قوله تعالى :

« إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى فى الجماعة بعد الذنب : « فإن الله قد غفر لك ذنبك » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شىء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر » .

أقول : الصلاة جامعة للتنظيف والاخبات ، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت ، ومن خاصية النفس إنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها ، وتباعدت عنه ، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً ، فمن أدى الصلوات على وجهها ، وأحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيآتهن ، وقصد بالأشباح أرواحها ، وبالصور معانيها ، لابد أنه يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ، ويمحو الله عنه الخطايا.

قوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .
أقول . الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التى إذا فقدت ينبغى أن يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه ، وأيضاً الصلاة هى المحققة لمعنى إسلام الوجه لله ، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يبق من الإسلام إلا بما لا يعبأ به .

---

(١) سورة هود آية ١١٤

أوقات الصلاة

لما كانت فائدة الصلاة وهى الخوض فى لجة الشهود ، والانسلاك فى سلك الملائكة لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة بها وإكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم ، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضى إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية — أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ، ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها فى حكم الصلاة ، وتكون أوقات الغفلة مضمونة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله ، فيكون حال المسلم كحال حصان(١) مربوط بآخية(٢) يستن شرفا أو شرفين ثم يرجع إلى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل فى جذر القلوب ، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقى . ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التى تنتشر فيها الروحانية ، وتنزل فيها الملائكة ، ويعرض فيها على الله أعمالهم ، ويستجاب دعاؤهم ، وهى كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقى من الملأ الأعلى ، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به — كما لا يخفى — فكانت أوقات الصلاة فى الأصل ثلاثة : الفجر والعشى وغسق الليل ؛ وهو قوله تبارك وتعالى :

« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »(٣) .

---

(١) أى فرس

(٢) الآخية بمد وتشديد حبيل أو عويد يعرض فى حائط أو جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة ، وقوله : يستن هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً ويعجن برجليه ، والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع ، وفى القاموس بفتح الأول والثانى ، وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن كمثل الفرس باخيته » الحديث

(٣) الإسراء آية ٧٨

وإنما قال : (إلى غسق الليل) لأن صلاة العشى ممتدة إليه حكما — لعدم وجود الفصل — ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء — فهذا أصل .

ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً ، فيفوت معنى المحافظة ، وينسى ما كسبه أول مرة — ولا قليلا جداً — فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ، ولا يجوز أن يضرب فى ذلك إلا حداً ظاهراً محسوساً يتبينه الخاصة والعامة ، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم - فى باب تقدير الأوقات ، وليست بالكثرة المفرطة — ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فإنه ثلاث ساعات ، وتجزئة الليل والنهار إلى اثنى عشرة ساعة أمراً جمع عليه أهل الأقاليم الصالحة ، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة ، فإنه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى :

« وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا »(١)

وقوله تعالى :

« لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ »(٢)

واتصاف كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة ، ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم فى أثناء ذلك حرجاً عظيما ، فلذلك أسقط الشارع الضحى ، ورغب فيها ترغيباً عظيما من غير إيجاب ، فوجب أن تشتق صلاة العشى إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار وهما الظهر والعصر ، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ، ووجب ألا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بدا ، وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة فى تعيين الأوقات — وهذا أصل آخر .

---

(١) سورة النبأ آية ١١

(٢) سورة الإسراء آية ١٢

وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الأسفار إلى غسق الليل ، وكان أحق ما يؤدى فيه الصلاة وقت خاو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المنسية ذكر الله ، ليصادف قلباً فارغاً ، فتمكن منه ، ويكون أشد تأثيراً فيه ، وهو قوله تعالى :

« وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »

ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الأول ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة » ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهونا الانهماك فى الدنيا وترياقاً له ، غير أن هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً لأنهم حينئذ بين أمرين : إما أن يتركوا هذا أو ذاك — وهذا أصل آخر .

وأيضاً لا أحق فى باب تعيين الأوقات من أن يذهب إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل ، فإنه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيهاً عظيما والمهيج لها على منافسة القوم ، والباعث على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جميل ، وهو قول جبريل عليه السلام : « هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

لا يقال : ورد فى حديث معاذ فى العشاء « ولم يصلها أحد قبلكم » لأن الحديث رواه جماعة ، فقال بعضهم : إن الناس صلوا ورقدوا ، وقال بعضهم ولا يصليها أحد إلا بالمدينة ونحو ذلك ، فالظاهر أنه من قبل الرواية بالمعنى وهذا أصل آخر .

وبالجملة ففى تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة ، فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الأوقات ، ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين فى الجملة ؛ وسبب وجوب التهجد والضحى على النبى صلى الله عليه وسلم والأنبياء على ماذكروا وكونها نافلة للناس وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها ، والله أعلم .

ولما كان فى التكليف بأن يصلى جميع الناس فى ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون، ولا يتأخرون غاية الحرج — وسع فى الأوقات توسعة ما .

ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأدانى والأقاصى — جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة .

ولتزاحم هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات: وقت الاختيار وهو الوقت الذى يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية ، والعمدة فيه حديثان حديث جبريل(١) فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين ، وحديث بريدة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عنها بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر ، والأول مكى متقدم ، وإنما يتبع الآخر فالآخر وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق ، ولا يبعد أن يكون جبريل أخر المغرب فى اليوم الثانى قليلا جداً لقصر وقته فقال الراوى : صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد إما لخطأ فى اجتهاده أو بيانا لغاية القلة والله أعلم .

وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس ، وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار ، والذى يستحب فيه ، أو نقول : لعل الشرع نظر أولا إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار ، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفىء الأصلى ورصد ، وإنما ينبغى أن يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها ، والله أعلم .

---

(١) وهو ما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس ، وقوله : وحديث بريدة وهو ما رواه مسلم عن بريدة ، وقوله : السائل عنها أى الأوقات

ووقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه وهو أوائل الأوقات إلا العشاء فالمستحب الاصلى تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولأنه أنفع فى تصفية الباطن من الأشغال المنسية ذكر الله وأقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم . وفيه قلب الموضوع .

فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر — والأظهر الصيف — وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم »(١) أقول : معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يفاض فى هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تأويل ما ورد فى الاخبار فى الهندبا وغيره .

قوله صلى الله عليه وسلم .« أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر »أقول: هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الاسفار أو لأهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله ﷺ : « أيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف » الحديث(٢) أو معناه طولوا الصلاة حتى يقع آخرها فى وقت الاسفار لحديث أبى برزة كان ينفتل فى صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس(٣) .

ووقت الضرورة وهو مالا يجوز التأخير إليه إلا بعذر . وهو قوله

---

(١) أى من غليانها وحرارتها

(٢) تمامه « اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

(٣) هو ما روى فى الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس

صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وقوله صلى الله عليه وسلم . « تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت » الحديث[1] وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء إلى طلوع الفجر ، والله أعلم .

ووقت القضاء إذا ذكر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

أقول : والجملة فى ذلك ألا تسترسل النفس بتركها ، وأن يدرك مافاته من فائدة تلك الصلاة ، وألحق القوم التفويت بالفوت نظراً إلى أنه أحق بالكفارة .

ووصى صلى الله عليه وسلم أبا ذر إذا كان عليه أمراء يميتون الصلاة[2] « صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة » .

أقول : راعى فى الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله ، وكونها من شعائر الله يلام على تركها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمتى بخير مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم أقول : هذا إشارة إلى أن التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة .

قال الله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »[3] والمراد بها العصر .

---

(١) تمامه « وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا »

(٢) أى يؤخرونها عن وقتها

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٨

قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى البردين(١) دخل الجنة » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا »(٢) أقول : إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً لأنها مظنة التهاون والتكاسل لأن الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقى ، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه .

قوله ﷺ : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب »(٣) وفى حديث آخر «على اسم صلاة العشاء » أقول : يكره تسمية ماورد فى الكتاب والسنة مسمى شىء اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم .

الأذان

لما علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة ، ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه ، تكلموا فيما يحصل به الاعلام ، فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس، — وذكروا القرن — ، فرده لمشابهة اليهود — ، وذكروا الناقوس ، فرده لمشابهة النصارى ، فرجعوا من غير تعيين ، فأرى عبد الله بن زيد الأذان والإقامة فى منامه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) أى الغداة والعشى

(٢) من حبا الرجل إذا مشى على يديه وبطنه ، والصبى مشى على استه ، وأشرف على صدره

(٣) وتمامه « قال وتقول الاعراب هى العشاء » وتمام الثانى « فإنها فى كتاب الله العشاء »

« رؤيا حق » . . . ، وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح ، وأن للاجتهاد فيها مدخلا ، وأن التيسير أصل أصيل ، وأن مخالفة أقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب ، وأن غير النبى ﷺ قد يطلع بالمنام أو النفث فى الروع(١) على مراد الحق ، لكن لا يكاف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم ، واقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صرف إعلام وتنبيه ، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رءوس الخامل والنبيه تنويهاً بالدين ، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله ، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحا بما أريد به .

وللأذان طرق : أصحها طريقة بلال رضى الله عنه ، فكان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة(٢) ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .

ثم طريقة أبى محذورة علمه النبى صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة(٣) والإقامة سبع عشرة كلمة ، وعندى أنها كأحرف القرآن ، كلها شاف كاف .

قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . أقول لما كان الوقت وقت نوم وغفلة ، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أذن فهو يقيم » أقول : سره أنه لما شرع فى الأذان وجب على إخوانه ألا يزاحموه فيما أراد من المنافع المباحة

(١) النفث بالفم مثل النفخ والمراد هنا الالقاء ، والروع بالضم القلب .
(٢) وهو مذهب الشافعى رحمه الله
(٣) وبهذا قال أبو حنيفة .

بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

وفضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام ، وبه تصير الدار دار الإسلام ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إن سمع الأذان أمسك، وإلا أغار ، وأنه شعبة من شعب النبوة لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات ؛ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدى وإعلاء كلمة الحق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ».

قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً » وقوله صلى الله عليه وسلم : «المؤذن يغفر له مدى صوته ؛ويشهد له الجن والإنس» أقول .أمر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ؛وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار وذلك لأنه مبين صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه لله إلا ممن أسلم وجهه لله ، ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية .

قول الله فى راعى غنم فى رأس شظية(١) « انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ، ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت له وأدخلته الجنة » قوله : « يخاف منى » دليل على أن الأعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة هي منها ، وأن الأعمال أشباح ، وتلك الدواعى أرواح لها، فكان خوفه من الله وإخلاصه له سبب مغفرته .

ولما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية

---

(١) الشظية على وزن سجية هى قطعة مرتفعة رأس الجبل

الإلهية أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة لأنه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه.

قوله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » أقول : ذلك لشمول الرحمة الإلهية ووجود الإنقياد من الداعى.

قوله ﷺ : « وإن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » أقول : يستحب للإمام إذا رأى الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما ، ويبين للناس أن فلانا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى فلان ، ليكون الأول(١) منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا ، وللنائم أن يقوم إلى صلاته ، ويتدارك ما فاته من سحوره .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون » أقول : هذا إشارة إلى رد التعمق فى التنسك(٢) .

المساجد

فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً » ، وأنه محل الصلاة معتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر » وقوله

(١) أى الأذان الأول (٢) أى العبادة .

صلى الله عليه وسلم : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل: وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد » .

وإن التوجه إليه فى أوقات الصـــلاة من بين شغله وأهله لا يقصد إلا الصلاة – معرف لإخلاصه فى دينه وانقياده لربه من جذر قلبه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ، اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة » وإن بناءه إعانة لا علاء كلمة الحق .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » أقول: هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أقول سره أن المجازاة تكون بصورة العمل ، وإنما انقضى[1] ثواب الانتظار بالحدث ؛ لأنه لا يبقى متهيئاً للصلاة وإنما فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الأجر لمعان :

منها أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها، ويدعون لمن حلها

ومنها أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله .

ومنها أن الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة .

---

(١) يعنى أنه جاء فى حديث (لا يزال أحدكم فى صلاة إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبه ما لم يحدث فيه) وقوله : وإنما فضل الخ كما وقع فى الصحيحين أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال(١) إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » أقول : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ، ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد مالا يخفى ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله ، والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى والله أعلم

وآداب المسجد ترجع إلى معان .

منها تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه — وهو قول الراوى — أمر يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، وأن ينظف ويطيب(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » ، وقوله صلى الله عليه وسلم . « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .

ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات(٣) الأسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم . « أمسك بنصالها » .

قوله صلى الله عليه وسلم . « من سمع رجلا ينشد(٤) ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله إليك فان المساجد لم تبن لهذا » ، قوله : « إذا رأيتم من

---

(١) جمع رحل — وهو كور البعير — ، والمراد نفى فضيلة شدها الا الى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلا اياها

(٢) أى من القاذورات ، ويطيب بالعطر غيره

(٣) الهيشة مثالى لهوشة يقال هاش القوم اذا تحركوا

(٤) أى يطلب برفع الصوت

يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك »(١) ونهى عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وأن يستقاد فى المسجد ، وأن تقام فيه الحدود .

أقول أما نشـد الضالة أى رفع الصوت بطلبها فلأنه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ، ويستحب أن ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه إرغاماً له ، وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بأن المساجد لم تبن لهذا أى إنما بنيت للذكر والصلاة ، وأما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيـه الناس ، فتذهب حرمته ، ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين ، وأما تناشد الأشعار — فلما ذكرنا — ولأن فيه إعراضاً عن الذكر وحثا على الأعراض عنه ، وأما القود والحدود فلأنها مظنة للألواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد ، ويخص من الأشعار ماكان فيه الذكر ومدح النبى صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لأنه غرض شرعى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لحسان : « اللهم أيده بروح القدس » .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب ».

أقول السبب فى ذلك تعظيم المسجد فان أعظم التعظيم ألا يقربه إنسان إلا بطهارة ، وكان فى منع دخول المحدث حرج عظيم ، ولا حرج فى الجنب والحائض ، ولانهما أبعد الناس عن الصلاة ، والمسجد إنما بنى لها .

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أكل هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس » .

أقول هى البصل أو الثوم ، وفى معناه كل منتن ، ومعنى تتأذى تكره وتتنفر لأنها تحب محاسن الأخلاق والطيبات ، وتكره أضدادها .

---

(١) أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ، وقوله : يستفاد أى يقتص

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل اللهم إنى أسألك من فضلك » .

أقول الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى :

(وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ[١]) .

والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ[٢]) .

وقال تعالى :

(فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[٣]) .

ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله ، والخروج وقت ابتغاء الرزق .

قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

أقول إنما شرع ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة ، وفيه ضبط الرغبة فى الصلاة بأمر محسوس ، وفيه تعظيم المسجد .

قال النبى صلى الله عليه وسلم . « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

---

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ (٢) سورة البقرة آية ١٩٨

(٣) سورة الجمعة آية ١٠

ونهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله ، ونهى عن الصلاة فى أرض بابل فانها ملعونة .

وأقول الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة أنهما موضعا النجاسة ، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف ، وفى المقبرة الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان ، وهو الشرك الجلى ، أو يتقرب إلى الله بالصلاة فى تلك المقابر ، وهو الشرك وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ ، وفى الحمام أنه محل انكشاف العورات ومظنة الأزدحام ، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب ، وفى معاطن الإبل أن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذى الإنسان ، فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم ، وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ، ولأنها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها ، وفوق بيت الله أن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته ، وللشك فى الاستقبال حالتئذ ، وفى الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة إهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تدخلوه إلا باكين »(١) .

ثياب المصلى

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم ، وهو أحسن حالات الإنسان ، وفيه شعبة من معنى الطهارة ، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق

(١) قال ذلك بمناسبة مرور الصحابة على المكان الذى نزل فيه العذاب بقوم لوط

أدب المناجاة بين يدى رب العالمين ، وهو واجب أصلى جعل شرطاً فى الصلاة لتكميله معناها ، وجعله الشارع على حدين .

حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة ، وحد هو مندوب إليه فالأول منه السوأتان وهو آكدهما ، وألحق بهما الفخذان ، وفى المرأة سائر بدنها، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » يعنى البالغة لأن الفخذ محل الشهوة ، وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين .

والثانى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وقال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه » والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر ، وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أو لكلهم ثوبان ، ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ .

أقول : الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الأول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل أن يكون السؤال فى الثانى الذى هو مندوب ، فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ، ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه ، فلا تكمل صلاته لما يجد فى نفسه من التقصير ، وعرف عمر رضى الله عنه أن وقت التشريع انقضى ، ومضى ، وكان قد عرف استحباب إكمال الزى فى الصلاة ، فحكم على حسب ذلك ، والله أعلم .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى ورأسه معقوص من ورائه : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » .

أقول : نبه على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزى الأدب .

قوله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها أعلام : إنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى ، وفى قرام(١) عائشة أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض فى صلاتى ، وفى فروج الحرير لا ينبغى هذا للمتقين .

أقول : ينبغى للمصلى أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلاة .

وكان اليهود يكرهون الصلاة فى نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء ، وهو قوله تعالى :

(فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى(٢)) .

وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زى الرجل ، فترك النبى صلى الله عليه وسلم القياس الأول ، وأيد الثانى مخالفة لليهود ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم » فالصحيح أن الصلاة متنعلا وحافياً سواء .

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة ، فقيل : هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه فيه ، وسيجىء أن اشتمال الصماء(٣) أقبح لبسة .

---

(١) هو بكسر القاف الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس ، وقيل : كان مزينا منقشا ، ، وقوله : وفى فروج هو بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذى شق من خلفه ، وكان أهدى له صلى الله عليه وسلم فلبسه وصلى فيه ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال : لا ينبغى .

(٢) سورة طه آية ١٢

(٣) هو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، وقوله : الصماء أى كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ، وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته .

لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين ، ولأنه على شرف انكشاف العورة فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش ، فتنكشف ، وقيل : إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة ، وإنما نعنى بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغى أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن فى كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر ، وقد بنى النبى صلى الله عليه وسلم الأمر على عرف العرب يومئذ .

القبلة

لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً ، ثم أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقر الأمر على ذلك .

أقول : السر فى ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً — لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام . وأم القربات . وأشهر شعائر الدين ، وكان التوجه فى الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر ، وأحث على صفة الخشوع ، وأقرب لحضور القلب ، لأنه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته — اقتضت الحكمة الالهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً فى الصلاة فى جميع الشرائع .

وكان إبراهيم . وإسمعيل عليهما السلام . ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة ، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس . هذا هو الأصل المسلم فى الشرائع .

فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس ، والخزرج ، وحلفائهم من اليهود ، وصاروا هم القائمين بنصرته ، والأمة التى أخرجت للناس ، وصارت مضر وما والاها أعدى أعاديه وأبعد الناس عنه — اجتهد ، وحكم باستقبال بيت المقدس ؛ إذ الأصل أن يراعى فى أوضاع القربات حال الأمة التى بعث الرسول فيها ، وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس — وهم الأوس . والخزرج — يومئذ ، وكانوا أخضع شىء لعلوم اليهود . بينه ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى:

(فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[1]) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣

حيث قال : « إنما كان هذا الحى من الأنصار ، وهم اهل وثن ، مع هذا الحى من اليهود ، وهم أهل الكتاب ، فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم » الحديث ، وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ، ليكون أتم لإقامة الحجة عليهم ، وأشد لطمأنينة قلوبهم ، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوى والعمل بما فيه ، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع بالنفث فى روعه(١) أولا ، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة ، وكان يقلب وجهه فى السماء طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك ، وبما أنزل فى القرآن العظيم . ثانياً ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى الأميين الآخذين بالملة(٢) الإسماعيلية ، وقدر الله فى سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه ، وهم شهداء الله على الناس من بعده ، وهم خلفاؤه فى أمته ، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شر ذمة قليلة ، والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم ، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً ، فلا معنى للعدول عن ذلك .

ولما كان استقبال القبلة شرطاً — إنما أريد به تكميل الصلاة ، وليس شرطاً — لا يتأتى أصل فائدة الصلاة إلا به تلا — رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى فى ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى :

(فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ(٣)) .

يومى إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة .

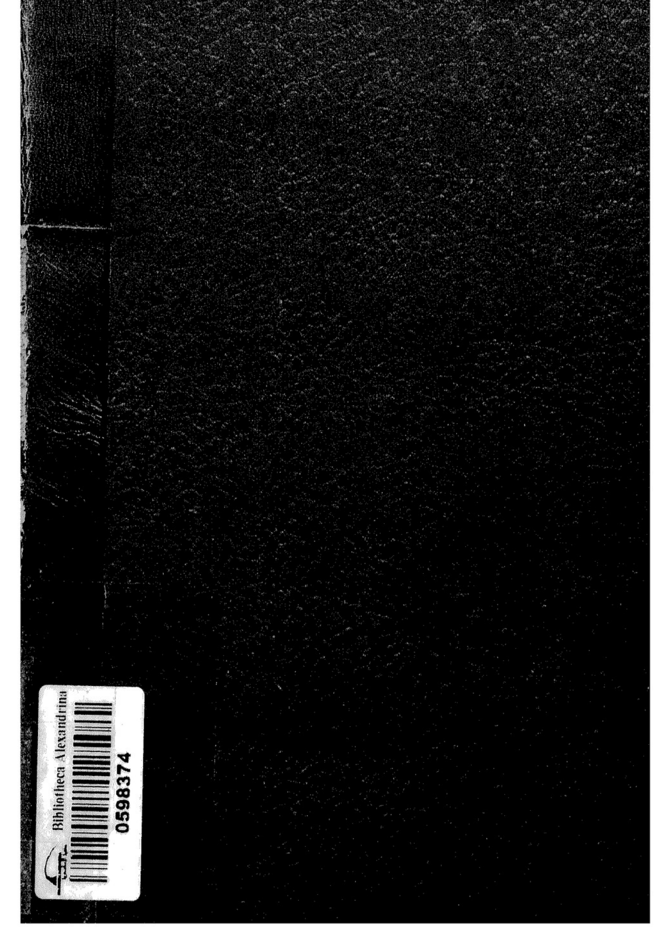
---

(١) قوله : « بالنفث فى روعه » أى قلبه والنفث شبه بالنفخ وهو اقل من التفل والمراد به الوحى

(٢) ملة اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام .

(٣) سورة البقرة آية ١١٥

الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
0598374